



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام
المرجع: 06
مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الاليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الاموال

ميدان الحقوق و العلوم السياسية
التخصص: القانون الدولي العام
تحت إشراف الأستاذ:
زيغام أبو القاسم
أعضاء لجنة المناقشة
رئيسا
مشرفا مقرر
مناقشا
الشعبة: الحقوق
من إعداد الطالب:
بهادي عباس
الأستاذ
الأستاذ
الأستاذ
عباسي عبد القادر
زيغام أبو القاسم
بن بدرة عفيف

السنة الجامعية: 2019/2018
نوقشت يوم: 2019 /06/24

اهداء

إلى سبب طموحي في الحياة وبدرة حلمي.....والذي العزيز
عبد القادر

-إلى أمي الغالية أدام الله صحتها
ورعاها.....بوزايد أم الخير إلى رفيقة دربي
زوجتي العزيزة

- إلى شموع السعادة حولي أبنائي محمد عبد الجليل وعبد القادر
ادم

-إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

- إلى كل من شاركوني دربي.....أصدقائي وأحبتي

إلى كل هؤلاء اهدي تمرة جهدي

الشكر والتقدير

قال تعالى في كتابه العزيز:

« ربي أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي
وان اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين»

صدق الله العظيم

أتوجه بداية بخالص الشكر إلى المولى عز وجل الذي وفقني
بعنايته ورعايته إلى انجاز هذا العمل المتواضع ، ونسأله التوفيق
في القول والعمل.

- أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير والامتنان إلى استادي الفاضل د
زيغام ابو القاسم.

على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي لنيل شهادة الماستر،
وعلى صبره ومجهوداته الجبارة التي بدلها معي، طيلة السنة الى
غاية اللحظة التي أقف فيها أمام سيادتكم ،والى كل أساتذتي
وزملائي في العمل والى كل من قدم لي يد العون من قريب او من
بعيد بالقليل او الكثير

أتقدم بالشكر

بهادي عباس

مقدمة

تعتبر الأموال عصب الاقتصاد الذي يساهم بشكل أساسي في استقرار الحياة السياسية والاجتماعية . وقد أدى البحث عن السلطة والمال بالإنسان ، إلى مبادئ ومعايير كانت تعتبر في الماضي من العيوب و المحرمات التي يخجل الإنسان في التحدث عنها ، على الأقل علانية ، ومن هذه المبادئ " الغاية تبرر الوسيلة " . حيث وصل التنافس الاقتصادي والمالي عند البعض إلى ابتكار أساليب ملتوية للوصول إلى غايتهم غير الشريفة بصرف النظر عن أخلاقية التعامل ومصصلحة الأفراد والأنظمة الاقتصادية التي تتبعها ، وبذلك يستطيع هؤلاء الحصول على مبالغ مالية طائلة من مصدر غير مشروع .

وما يشهده العصر الحالي من تطور إقتصادي وصناعي والدخول في عصر العولمة دون وجود حواجز اقتصادية بين الدول وسرعة الانتقال والاتصال ، يولد في بعض الأحيان أنواعا جديدة من الجرائم في سبيل الحصول على المال والثراء ، مما نتج عنه ابتكار طرق متطورة لإخفاء مصدر الأموال وتبييضها ، ومن هذه الجرائم ، جريمة تبييض الأموال ، والتي يهدف من خلالها إلى إعادة تدوير الأموال غير المشروعة والناجمة عن الأنشطة الإجرامية ، وذلك بإضفاء المشروعية عليها ، ومن ثم قطع الصلة بين هذه الأموال ، وبين أصلها غير المشروع.

يعد تبييض الأموال أو غسيل الأموال، من المصطلحات التي تداولت مؤخرا في كافة المحافل المحلية والإقليمية والدولية، فشددت اهتمام الرأي العام والحكومات والمجتمع الدولي بضرورة تكاتف الجهود لمكافحة هذه الجريمة التي تحمل كل معاني الفساد الذي يتعارض أساسا مع القيم الإنسانية والأخلاقية.

لقد صنفت جريمة تبييض الأموال ضمن الجرائم المنظمة والخطيرة على المنظومة الاقتصادية عامة والمصرفية خاصة مما استدعى تكاتف جميع الجهود الدولية لمكافحتها، وهو ما أكده السيد مكديول مستشار في الوزارة الخارجية الأمريكية، " أن لتبييض الأموال تأثيرا يؤدي إلى تآكل اقتصاد البلد ويزيد من خطر افلاس مصادره ويفقد الحكومة سيطرتها على السياسة والاقتصاد، ويخر بسمعة البلاد ويعرض شعبها لتجارة المخدرات والتهرب وسائر الأعمال الجريمة، وأنه كلما زادت التكنولوجيات المتطورة التي يستعملها مبييض الأموال كلما كان من الضروري قيام تعاون دولي رفيع المستوى لمواجهة هذه الجريمة.

إن الولوج في فلك العولمة، القائم على الحرية المالية المطلقة قد ساعد بشكل كبير على توفير المناخ الخصب والمناسب لبعض القوى الداخلية، والخارجية لتحقيق أغراضها الشخصية على حساب المصلحة والمنفعة العامة.

لذلك أضحى ظاهرة تبييض الأموال تشكل خطرا حقيقيا على الأسواق المالية الكبرى والناشئة، حيث تجعل من البلدان النامية هدفا ملائما لنشاط تبييض العائدات المالية، ومن ثمة فإن الجزائر ليست بمنأى عن هذه الخطورة وعن هذا الانحراف المالي الرهيب، سيما وأنها تعتبر من ضمن الدول التي عانت من الضائقات الاقتصادية والتوتر الأمني إبان العشرية السوداء.

ومن الأسباب الرئيسية التي ساهمت في انتشار عمليات تبييض الأموال في الجزائر بنيتها الاقتصادية الهشة، وانتشار الأسواق الموازية غير الرسمية، والتعامل بالسيولة النقدية بشكل حاد دون أن تمر هذه الأموال عبر المؤسسات المالية الرسمية الذي تعتبر إحدى وسائل الرقابة والشفافية في التعاملات الاقتصادية.

إن حاجة الجزائر الماسة لاستقطاب رؤوس أموال لدعم برنامجها التنموي، ولجئها إلى نظام الاقتصاد المفتوح جعلها تمنح تسهيلات كبيرة للمستثمرين، سواء كانوا جزائريين أو أجنبية، وهو ما ساعد مبيض الأموال على اغتنام هذه الفرصة لتحويل أموالهم قصد تمويه وإخفاء مصدرها الحقيقي غير المشروع عبر إقامة العديد من المشاريع التي كانت بعيدة كل البعد عن تطلعات المجتمع .

إن الغاية من الانتفاع بهذه العائدات المالية الغير مشروعة، أدى إلى التفكير باستحداث وسيلة توفي بهذا الغرض، والتي تتمثل في إجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية و العينية، لتبدو كأنها تولدت من منشأ قانوني، يسمح لأصحابها باستغلالها دون أن يقعوا في دائرة التجريم والمتابعة العقابية.

ونظرا لما يخلفه هذا التصرف الإجرامي الخطير من آثار وخيمة على الاقتصاد الوطني والاستقرار الأمني والاجتماعي، بادرت الجزائر بوضع منظومة قانونية جديدة، تجرم من خلالها عمليات تبييض الأموال مهما كان مصدرها، وذلك بما يتوافق و المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنص على كبح هذه الجريمة، ومن بين نصوص هذه المنظومة القانونية لمكافحة ظاهرة التبييض نص المادة 389 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156 / 66 المتضمن قانون العقوبات، والذي تم من خلاله إضافة القسم السادس مكرر بعنوان " تبييض الأموال ، والذي تضمن العقوبات المقررة على مبيض الأموال، سواء كان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا، مبينا في ذلك الكيفية التي تتم فيها مصادرة الأموال محل التبييض ولم يكتفي المشرع الجزائري بالقانون السالف الذكر لاحتواء عملية تبييض العائدات المالية فحسب، بل أصدر في تاريخ 06/02/2005 القانون رقم 05/01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافئتهما.

وفي سياق هذا المسار تكون الجزائر قد أوفت بتعهداتها والتزاماتها الدولية المتمثلة في تكييف تشريعاتها القانونية مع الاتجاه العالمي، الرامي إلى تقوية وتعزيز التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة، لاسيما في جرائم الانحراف المالي المتعلقة بتبييض العائدات المالية القدرة.

ولقد كان حضور الجزائر في كل اللقاءات الإقليمية والدولية جد متميز، وهذا بغية استئصال جذور هذه الظاهرة الغريبة، والبحث عن الكيفية السليمة و الناجحة، لسد طريق تمويل الجماعات الإرهابية وذلك بقمع وتجريم عملية تبييض العائدات المالية، من خلال فرض رقابة صارمة على كل المؤسسات البنكية والمصرفية، وعلى كل العائدات المالية التي يكون مصدرها مشبوها ومشكوكا فيه، حتى لا تكون هذه المؤسسات وهذه الأموال ملاذا وجسرا سهلا للمتعاملين الصوريين .

ومن هذا المنطلق شاركت الجزائر في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي تم التوقيع عليها في المؤتمر المنعقد في " ميردا ' بالمكسيك في ديسمبر 2003، والتي تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 جوان 2004، كما ساهمت كذلك في إعداد الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد، فضلا عن حضورها في الكثير من الندوات الوزارية لجامعة

الدول العربية خلال سنتي 2006 - 2005 ، وذلك في إطار الترويج لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وانضمامها لفريق خبراء مجلسي وزارة العدل والداخلية العرب ، لإعداد الاتفاقية العربية . هذه المساهمات الكثيفة مكنت الجزائر من الحصول على صفة عضو مؤسس في الجمعية الدولية للسلطات المعنية بمكافحة الفساد، والتي عقدت اجتماعها التأسيسي في الصين في أكتوبر 2006 بحضور كبار المسؤولين الأكثر من 160 دولة، وخبراء وممثلين عن منظمات إقليمية ودولية للتقييم العام حول أساليب وأدوات مكافحة كافة أشكال التبييض.

كما أصبحت الجزائر عضوا مؤسسا لمجموعة الاستعلام المالي المنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بفضل نشاطها الدؤوب ومشاركتها الفعالة في الكثير من هذه اتفاقيات، كما أنها أبرمت بروتوكولات اتفاق ثنائية مع قرابة 20 دولة، وهي تتعاون حاليا مع كل من فرنسا و بلجيكا و سويسرا و لبنان و دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، لمحاولة مكافحة جريمة تبييض الأموال، بالإضافة إلى ذلك فقد باشرت بإبرام اتفاقيات تعاون مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا. وبعد مصادقة الجزائر على الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أنشأت خلية معالجة الاستعلام المالي، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/127 المؤرخ في بتاريخ 2002/04/07 الهدف منها تغيير المکانیزمات المعمول بها لتعميم استعمال ما يعرف بالتصريح عندما يشتهب تبييض الأموال، وهذه العملية مست في الوقت الحاضر القطاع المصرفي على أن تمتد وتشمل لاحقا قطاعات أخرى، كالمؤسسات الخاصة والمهن الحرة وغيرها من المهن التابعة للقطاعات الغير مالية.

وتعمل السلطات الجزائرية حاليا بتدابير الانضمام إلى مجموعة "أدموند " المختصة في تقييم أفضل الممارسات في مجال المال والأعمال والتي تضم 40 دولة

نظرا لحدثة موضوع التبييض في الجزائر فإن المشرع الجزائري لم يضع قانونا خاصا يحصر بمقتضاه الجرائم الموصوفة و لم يعطيها تعريفا خاصا، بل أدرجها في نصوص عقابية حسب طبيعة ونوع كل جريمة، الأمر الذي يجعلنا لا نكاد في ظل هذا الإبهام والفراغ القانوني أن نميز بوضوح بين الجريمة المنظمة والمساهمة الجنائية من جهة، وبين جريمة تبييض الأموال و جريمة إخفاء الأشياء المسروقة وجرائم الصرف من جهة أخرى.

وفي ظل هذه التحديات الجديدة والخطيرة، أضحت النصوص القانونية السالفة الذكر غير كافية للقضاء على الانحراف المالي والمصرفي، ذلك أن التجريم والعقاب قد أثبتنا في العديد من المرات إخفاقهما نظرا الطبيعة العقوبة ونظامها التقليدي، فالسياسة المنتهجة باتت لا تمثل الحل المناسب والكامل للمشكلة الجنائية التي يسببها السلوك الإجرامي، خاصة في ظل عولمة الاقتصاد أو العولمة المالية، لذلك فإن سياسة مواجهة جريمة تبييض الأموال لا يمكن أن تنحصر داخليا بل لابد أن تمتد مواجهتها على المستوى الإقليمي والدولي، وهو الأمر الذي كان من الضروري على المشرع الجزائري أن يتصدى لهذه الظاهرة عن طريق إصدار مجموعة من القوانين كبداية جديدة لمحاربة جريمة تبييض الأموال في ظل القانون رقم 01/05 المعدل والمعدل المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقانون رقم 01/06 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- أهداف الدراسة:

إن الهدف من هذه الدراسة هو محاولة معرفة الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال، ومعرفة مصادرها وآلياتها، وأنواعها، وأثارها على جميع المستويات، ومحاولة التعرف على أنجع السبل والمناهج المتخذة من خلال التوجهات العالمية الحديثة لمكافحة هذه الجريمة المستعصية والحد منها.

كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى ما يلي:

- تحديد المفهوم الفقهي والقانوني لجريمة تبييض الأموال وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها وتبيان القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة تبييض الأموال، والجزاءات المقررة لها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن.

- دراسة المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والمعنوي في جريمة تبييض الأموال، لا سيما مسؤولية المؤسسة البنكية

- إشكالية الموضوع :

على ضوء ما تقدم تحاول الدراسة الراهنة البحث في التساؤل الرئيسي التالي: هل القواعد الموضوعية والشكلية الوطنية فعالة لمكافحة التبييض، أم أنها عاجزة عن مواكبة التطور الذي عرفته هذه الظاهرة في تجلياتها الراهنة و تتمثل الإشكالية التالية

ماهي الآليات الوطنية و الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال كما تتفرع عن الاشكالية الأساسية مجموعة من الاشكاليات الفرعية وهي :

وماهي أهم التشريعات المقارنة والدولية التي جرمت هذه الجريمة المنظمة؟

هل تعتبر ظاهرة جريمة تبييض الأموال ظاهرة قديمة أو مستحدثة؟

وما هي أسباب إستفحالها ؟

ما هي أركان جريمة تبييض الأموال؟

وما مدى ضرورة دمج هذه الجريمة المنظمة ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية؟

وما هي تقنيات و مراحل ومخاطر تبييض الأموال ؟

ما هو دور كل من التنظيمات العالمية، والتنظيمات الإقليمية في مكافحة جريمة تبييض

الأموال؟ وماهي أهم الصعوبات التي تعيق فعالية الجهود الدولية للحد من هذه الجريمة المنظمة؟

- ما هي الإجراءات المتخذة لمكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي و المحلي ؟ تلك هي أهم الأسئلة الرئيسية التي يمكن طرحها، لتخصيب هذا الموضوع والإلمام به.
- أهمية الموضوع: يكتسي البحث في جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر أهمية علمية وأخرى عملية:

1- الأهمية العلمية:

إن البحث في موضوع جريمة تبييض الأموال يقتضي دراسة القاسم المشترك الذي يربط الجريمة مع بعض الجرائم الأخرى، كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة، وجريمة الرشوة، وجريمة الإرهاب والاتجار في الإنسان المتمثلة، في بيع الأطفال والرق الأبيض وبيع الأعضاء البشرية، والتهرب من دفع الضرائب وجرائم الصرف وغير ذلك ولبلوغ الهدف من هذه الدراسة ينبغي البحث في مفهوم هذه الظاهرة ومعرفة أساليبها وخصائصها ومصادرها، وطبيعتها القانونية، وقواعدها الموضوعية والشكلية .

وتتمثل الأهمية العلمية لهذا الموضوع أيضا في الإطلاع على بعض التشريعات الدولية الحديثة و معرفة ما مدى مساهمة القوانين الجزائرية مع هذه القوانين المقارنة، خاصة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

نظرا للتهديدات الخطيرة و المستمرة الذي تشكلها الجريمة الإرهابية على أمن وسلامة البشرية جمعاء على مستوى أنظمة جميع الدول دون استثناء، سعى المشرع الجزائري إلى سن قوانين وتدابير خاصة الأمر الذي يتطلب دراسة هذه القوانين الجديدة، و تحليلها تحليلا قانونيا.

وبما أن موضوع تبييض الأموال، من المواضيع ذات الطابع المالي والاقتصادي، فإنه يتطلب إثرائه بسبب حدائته، بالإضافة إلى ذلك فإن موضوع تبييض العائدات المالية غير المشروعة لم يتم البحث فيه و دراسته في ظل قانون مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، ولا سيما البحث في خصوصية ومرجعية جريمة تبييض الأموال في ظل الشريعة الإسلامية، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وفي بعض التشريعات المقارنة وصولا إلى التشريع الجزائري من خلال القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها، والقانون رقم 01/ 06 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2 - الأهمية العملية:

يعد موضوع جريمة تبييض الأموال من مواضيع الساعة، باعتبارها ظاهرة مستحدثة لا وطن ولا حدود لها، فهي غريبة حتى في مفهومها، أين أصبحت تصنف من بين الجرائم الخطيرة التي تعصف باقتصاديات الدول وتجعلها مرتعا لترويج المخدرات، والاتجار في الأسلحة، وتمويل النشاطات الإرهابية، وهي كذلك من الجرائم التي كثر الحديث عنها على المستوى الداخلي والدولي لما لها من تأثير سلبي على سياسات معظم الدول، ولعل من أهم الأسباب التي دفعتني نحو اختيار هذا الموضوع كذلك هو:

- قلة المتابعات الفضائية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال في الجزائر رغم انتشارها بشكل غير مسبوق في العشرية الأخيرة .

- الظروف العصيبة التي عاشتها الجزائر خلال العشرية السوداء.
- علاقة جريمة تبييض الأموال بموضوع الجرائم الإرهابية وعملية تمويل الجماعات الإرهابية.
- التناقضات المتواجدة في الميدان التطبيقي، والعملية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، ذلك أنه من جهة تبدو الدولة الجزائرية عازمة على مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال نصوص قانون 01/05 المعدل والمتمم المتعلقة بالوقاية من تبييض وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وقانون 01/06 المعدل والمتمم المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولكن من الجهة المقابلة، لا يزال التداول الحاد بالسيولة النقدية خارج القنوات المصرفية يراوح مكانه، والدليل على ذلك إلغاء المرسومين التنفيذييين المتعلقين بالحد الأدنى المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم عبر القنوات البنكية

- **المناهج المتبعة في الدراسة:**

أ- **المنهج التحليلي:**

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص هذه الجريمة تحليلا قانونيا لاستخلاص الأحكام المشتركة التي تربطها بالجرائم المتقاربة معها، كالجريمة المنظمة وجرائم الصرف وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة، وجريمة الرشوة.
كما سأعتمد لإثراء هذا الموضوع على أهم النظريات الحديثة التي تناولت وعالجت موضوع تبييض الأموال بالإضافة إلى التحليل القانوني لمعرفة تفاصيل هذه الجريمة المميزة.

ب **المنهج المقارن:**

نظرا لأهمية موضوع تبييض الأموال من الناحية العلمية والعملية، استدعت الدراسة المنهج المقارن، وذلك بمقارنة التشريع الجزائري مع بعض التشريعات الأخرى، كالتشريع المصري والتشريع الفرنسي لما لهذا الأخير من مكانة من الناحية القانونية والفقهية، ومحاولة الاستفادة بالقدر المستطاع من المنظومة القانونية، وبما جاءت به من أحكام وأساليب حديثة لمكافحة هذا الانحراف المالي الخطير المتمثل في ظاهرة تبييض الأموال،

- **صعوبات البحث :**

يعد موضوع جريمة تبييض الأموال من المواضيع التي يعتمد في مكافحتها على السرية في الإجراءات المتعلقة بالكشف عنها، ونتيجة لذلك وجدنا صعوبة في الحصول على معلومات تطبيقية من القطاعات المتخصصة ذات الصلة بمكافحة التبييض، إضافة إلى ذلك قلة المؤلفات المتخصصة المواكبة تطور هذه الجريمة ومكافحتها في الجزائر، خاصة في ظل التعديلات الجديدة التي عرفها القانون 01/05 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأخرها تعديل 2015.

- نطاق الدراسة : تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين وفقا لما يلي :

- الفصل الأول تناول، جريمة تبييض الأموال و الإطار القانوني لها ، وتم تقسيمه إلى مبحثين : المبحث الأول، ماهية جريمة تبييض الأموال أما المبحث الثاني، الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال أما الفصل الثاني الآليات الدولية و الوطنية في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، وتم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول، الآليات الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال أما المبحث الثاني، لآليات الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى التشريع الجزائري

وفي الخاتمة، تم عرض أهم المقترحات والحلول التي تراها مناسبة لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

الفصل الأول : جريمة تبييض الأموال والإطار القانوني لها.

الفصل الأول : جريمة تبييض الأموال والإطار القانوني لها.

منذ أقدم العصور والإنسان يبحث عن التطور ، لذلك فإن رقي وتقدم الشعوب يقاس بتطور وازدهار إقتصادها ، لما لهذا الأخير من دور كبير في تحقيق التوازن والأمن الداخلي لذلك عمدت كل الدول إلى بناء إقتصاد متكامل ومنسجم وفي سبيل ذلك وضعت أطر ودراسات للحفاظ على سلامة إقتصادها الوطني الذي يعتبر العامل الأساسي في إستقرار الحياة السياسية ، وعملت على تطويره أكثر بما يضمن حياة مدنية آمنة للإنسان .

إن التطور الإقتصادي هو سلاح ذو حدين ، إيجابي وسلبى ، فهو إيجابي عندما يهدف إلى رفع مستوى معيشة الإنسان وتأمين حاجاته ومتطلباته ، وهو سلبي عندما يكون هاجسه البحث عن الوسائل التي تجعل بعض الأشخاص يملكون قوة السيطرة على هذا الإنسان.¹

وما يشهده العصر الحالي من تطور في مجال الإتصالات والدخول في عصر العولمة الذي قضى على الحواجز الموجودة بين الدول ، خاصة في المجال الإقتصادي حيث تنادي بعض الجهات الدولية ، ومنها صندوق النقد الدولي ، بحرية التجارة من ناحية وفتح الحدود للسياحة وإنتقال الأشخاص في حرية عبر الدول من ناحية أخرى وتزايد نمو التداخل بين الأسواق المالية .

إذ أصبحت إقتصاديات الدول مندمجة في الإقتصاد العالمي والنظام المالي الدولي الذي لا يعرف حدوداً وطنية ولا يتطلب أي ولاء إلا الحصول على الربح السريع.²

كل ذلك أدى إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم يكون الهدف من ورائها الحصول على الثروة و الإثراء غير المشروع ، و في مقدمتها جريمة تبييض الأموال³ التي يهدف المجرمون من ورائها إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال والمتحصلات الناتجة عن أعمالهم

الإجرامية المتعددة ، واضفاء صفة الشرعية عليها وذلك بالبحث عن طرق وأساليب تكفل لهم ذلك .

وحتى تتضح معالم ذلك بشكل دقيق تناولنا في هذا الفصل ماهية جريمة تبييض الأموال في مبحث أول ، ثم في مبحث ثان إلى الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال .

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال.

طفت جريمة تبييض الأموال على السطح ، منذ عدة عقود وبشكل واضح في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث كانت ترتبط طيلة العقود بشكل أساسي في جرائم المخدرات التي حظيت باهتمام دولي بالغ الأهمية من خلال عقد عدة إتفاقيات في هذا المجال والتي كان أهمها إتفاقية فيينا لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .

وتعتبر هذه الإتفاقية الشريعة العامة في تجريم ظاهرة تبييض الأموال ، من خلال وضع لها مفاهيم وقواعد قانونية تحكمها ، بالإضافة إلى توجيهاتها للدول الأعضاء إلى سن قوانين في سبيل مكافحة هذه الجريمة ، وأن تضع من التدابير ما يكفي لمنع المجرمين والمنظمات الإجرامية من ارتكاب جرائم تذر أموال طائلة .

وللتطرق إلى ذلك بشكل واضح تناولنا في هذا المبحث مفهوم جريمة تبييض الأموال في المطلب الأول وفي المطلب الثاني التطرق إلى آليات التبييض .

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.

1 - نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/01.

2 - محمد محي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال ، الطبعة الأولى ، الرياض 2004 ص 14

3 - يسماها البعض غسل الأموال

سنتناول في هذا المطلب التعريفات التي تطرقت الجريمة تبييض الأموال ثم إلى مصادر الأموال المبيضة .

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.

إن إصطلاح تبييض أو غسيل الأموال يرجع مصدره إلى عصابات المافيا، حيث كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة وفي مقدمتها المخدرات ، القمار ، الأنشطة الإباحية ، الإبتزاز وغيرها . وقد إحتاجت هذه العصابات أن تضيف المشروعية على مصادر أموالها عوضا عن الحاجة إلى حل مشكلة توفر النقد بين يديها ومشكلة عدم القدرة على حفظها داخل البنوك، وكانت أبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف شراء الموجودات وانشاء المشاريع وهذا ما قام به أحد أشهر قادة المافيا (آل كابون) ، الذي أحيل عام 1931 إلى المحاكمة! . وقد عاد مصطلح " تبييض الأموال " للظهور مجددا على صفحات الجرائد إبان فضيحة ' ووترجيت " عام 1973 في أمريكا، ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع الإصطلاح للدلالة على أنشطة إسباغ المشروعية على الأموال الفذرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق إدخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة في عملية تتخذ مراحل متعددة وأشكال مختلفة تؤدي بالنتيجة إلى إظهار المال وكأن له مصدرا مشروعاً

وتجدر الإشارة أن جريمة تبييض الأموال لا تقف عند حد إمتلاك شخص لمال غير مشروع وإدخاله في النظام المالي للدولة ، بل هي في الحقيقة جريمة تتعدد أنماطها وتطال المسؤولية في مرتكبيها والمساهمين فيها والمتدخلين والمنتفعين و لعل الوقوف على أنماط جرائم تبييض الأموال يستدعي تحديد التعاريف الدقيقة لهذه الجريمة من حيث الفقه ، الإتفاقيات الدولية ، التشريعات الداخلية لبعض الدول. أولا- التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال: لقد إختلف فقهاء القانون الجزائي في إيجاد تعريف موحد لهذه الجريمة².

و تعرف أيضا جريمة تبييض الأموال على أنها عبارة عن عملية يلجأ إليها من يتعاطى الإتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو إستخدام الدخل في وجه غير مشروع ، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع³، أي بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها و أصلها الحقيقيين⁴. من خلال التعريفات المذكورة يتبين وأن جريمة تبييض الأموال تباين تعريفها بين الفقهاء ، فمنهم من عرفها من حيث موضوعها ومنهم من أخذ التعريف على حسب غاية ما تهدف إليه هذه الجريمة ومنهم من عرفها من حيث طبيعتها⁵.

أ- من حيث موضوعها : تبييض الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا و إقتصادية على وجه العموم لتأمين حصاد و إخفاء المحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم .

ب - من حيث غايتها : تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة ، و ذلك داخل حيز الأنشطة الإقتصادية و الإستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني أو العالمي على نحو يكسبها صفة

1 - يونس عرب ، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال ، المرجع السابق .
 2 - محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ، دار النهضة القاهرة، الطبعة 2003 ، ص 10
 3 - عن دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة ص 2 بنسخة ديسمبر 1992 مصلحة العلاقات الخارجية للمديرية العامة للأمن الوطني مكتب التسيير .
 4 - جيفري روبيسون في تعريفه لجريمة تبييض الأموال عن مرجع الدكتور OLIVIER JEZEL تحت عنوان تبييض الأموال سنة 1998 ص10
 5 - نبيه صالح ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 30 .

المشروعية ، حيث تتخلص الأموال من مصدرها الأصلي غير النظيف و تنحدر بذلك من جديد وسط إقتصاد طبيعي مشروع .

ج - من حيث طبيعتها : لعل أهم ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة تبعية من ناحية و قابلة للتداول من ناحية أخرى .

- فمن ناحية أنها جريمة تبعية : تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة و ينصب نشاط تبييض الأموال بالتالي على الأموال أو المحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية.

- أما من ناحية قابليتها للتداول : هو وقوع الجريمة الأم على إقليم دولة ما ، بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى ، و هكذا تتبعثر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود¹ و هو الأمر الذي يصعب من الملاحقة الجنائية لا سيما مع ما يثيره ذلك من مشاكل جمة في مجال الإختصاص و مدى الإعتراف بحجية الأحكام الجنائية الصادرة في موطن الجريمة الأم .

و كنتيجة لذلك نستنتج أن هناك تعريفان بحسب وجهة نظر الفقهاء لجريمة تبييض الأموال ، تعريف واسع وتعريف ضيق .

- **التعريف الضيق** : يقتصر التعريف الضيق للتبييض على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات ، و من بين المنظمات والدول التي أخذت بهذا التعريف إتفاقية فيينا عام 1988 ، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني ، التوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام 1991.

- **التعريف الواسع** : يشمل جميع الأموال القذرة ، الناتجة عن الجرائم والأعمال غير المشروعة ، و من التشريعات التي إعتمدت هذا التعريف القانون الأمريكي لعام 1986 ، والمشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 392 /96 المعدل لقانون العقوبات بالإضافة إلى المشرع الجزائري بموجب المواد 389 وما يليها من قانون العقوبات .

- بحيث يعتبر التعريف الأخير هو التعريف الأرجح والذي يجب أن يكون لتبييض الأموال ، إذ أنه يعني بتبييض الأموال "كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة سلفاً"².

ثانيا - التعاريف على ضوء الإتفاقيات الدولية: لقد حظيت جريمة تبييض الأموال بإهتمام دولي بالغ الأهمية ، وذلك من خلال عقد عدة إتفاقيات دولية لمعالجة هذه الظاهرة و إعطاء تعريف دقيق لها .

إذ نجد أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي إعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 19، 20 ديسمبر 1988 قد تطرقت لها من خلال نص المادة الثالثة أين جرت بعض الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال ، قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية .

كما عرفتها التوصية الصادرة عن مجلس اتحاد المجموعة الأوروبية في 10 سبتمبر 1991 بأنها كل العمليات المتعلقة بالمخدرات والمأخوذة عن إتفاقية فيينا 1988.

1 - سليمان عبد المنعم ، ظاهرة غسل الأموال غير النظيفة - عن مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت العدد الأول المجلد الأول سنة 1998 ص 80

2 - نادر عبد العزيز الشافي ماجستير في قانون الأعمال - تبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت الطبعة 2001 ، ص 79 .

و عرف إعلان المبادئ الخاص لمنع إستعمال القطاع المصرفي تبييض الأموال والموضوع في بازل (Pasle) في ديسمبر 1988 في مقدمته تبييض الأموال بأنه جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال .

أما فريق العمل المالي FATF " وهو جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الأمم المتحدة المكلف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة تبييض الأموال إعتد تعريفًا واسعًا فشمّل أنواعًا أخرى من المال المبيّض المتأتّي عن الإتجار بالسلاح ، التهرب من الضرائب ، المخالفات الجمركية ...

ويعد تعريف دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادر لعام 1990 الأكثر شمولًا وتحديدًا لعناصر تبييض الأموال، من بين التعريفات التي تضمنتها عدد من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية¹، ووفقًا للدليل المذكور أعلاه فإن تبييض الأموال هي:

عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية تهدف إخفاء أو إنكسار المصدر غير الشرعي و المحضور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص إرتكب جرماً ليتجنب المسؤولية القانونية عن الإحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم.²

ومما لا شك فيه أن عملية الإخفاء تمتد لمصدر الحقوق المتحصلة من هذه الأموال أو ملكيتها مع توافر العلم أن هذه الأموال متحصلة من جريمة جنائية ، ووفقًا لهذا التعريف فإن تبييض الأموال بالمعنى البسيط هو إظهار المال الناتج عن جرائم جنائية كترويج المخدرات ، الإرهاب ، الفساد أو غيرها بصورة أموال لها مصدر قانوني ومشروع³.

ثالثًا- التعاريف التشريعية :

1. المشرع الفرنسي : عرف المشرع الفرنسي جريمة تبييض الأموال في القانون رقم 392 / 96 الصادر في 13 ماي 1996 إنطلاقًا من نص المادة 324 بأنها : " تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت أمصدر أموال ، أو دخول فاعل جنائية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، بالإضافة إلى ذلك فإن جريمة غسيل الأموال تشمل أيضا " تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجنائية أو جنحة⁴.

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وسع مكافحة تبييض الأموال ليشمل كافة الجرائم دون حصرها بأموال المخدرات ، أخذًا بالتعريف الفقهي الواسع .

2- المشرع السويسري : أدخل المشرع السويسري لأول مرة في قانون العقوبات المعدل في سنة 1990 مفهومًا لجريمة تبييض الأموال في نص المادة 305 التي إعتبرت " كل عمل إرادي من شأنه أن يعرقل تحديد مصدر أو إكتشاف أو مصادرة أموال مبيضة يعاقب عليه بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تصل إلى أربعين ألف حتى مليون فرنك سويسري⁵ .

كما نجد أن هذا القانون نص على نوعين من الجرائم : - غسل الأموال عمدا ونصت عليه المادة 305 مكرر ثانيا

- عدم الحرص والإهمال في العمليات المالية التي تضمنت حصول الغسل ونصت عليه المادة 305 مكرر ثالثًا⁶.

1 - يونس عرب ، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال ، المرجع السابق .

2 - د مهدي أبو فطيم ، مقال حول جريمة غسيل الأموال منشور على الأنترنت .

3 - يونس عرب ، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال ، المرجع السابق .

4 - نبيه صالح ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 15.

5 - نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 1/10/2000

6 - محمد محي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 28.

3- المشرع الألماني : جرم المشرع الألماني جريمة تبييض الأموال بموجب التعديل الذي أدخل على قانون العقوبات في سنة 1992 طبقاً للمادة 261 منه إذ أوجب هذا القانون مصادرة الأموال أو الممتلكات المتعلقة بتبييض الأموال المتحصلة من أعمال غير مشروعة ، سواء وقعت داخل البلاد أو خارجها

وبذلك يكون أيضا المشرع الألماني قد أخذ بالتعريف الفقهي الواسع متأثراً بما ذهب إليه المشرع الفرنسي .

4- المشرع الأمريكي : تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول في العالم تضرراً من ظاهرة تبييض الأموال ، حيث أن التقدير الحالي للمبالغ الملوثة يقدر في الولايات المتحدة وحدها 300 بليون دولار أي 35% من الأموال القذرة بفعل جريمة تبييض الأموال في العالم . لذلك لجأ المشرع الأمريكي إلى تجريمها مبكراً في سنة 1986 أي حتى قبل ظهور إتفاقية فيينا ، وقد عرفها القانون الأمريكي لسنة 1986 في إحدى موادها بأنها " كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية¹ .

5- مشرع الإمارات العربية المتحدة: لقد تصدت دولة الإمارات العربية المتحدة لظاهرة تبييض الأموال مثلها مثل باقي الدول ، حيث كان ذلك بموجب القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2002/01/22 .

قد نصت المادة الثانية منه على حظر غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، الخطف ، القرصنة ، الإرهاب ، جرائم البيئة ، الإتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر ، جرائم الرشوة والإختلاس ، الإضرار بالمال العام ، جرائم الإحتيال و خيانة الأمانة و ما يتصل بها ، أية جرائم أخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الإتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها².

6- المشرع اللبناني : إن موقع لبنان كمركز مصرفي و مالي ذا بعد إقليمي بالإضافة إلى قطاعه المالي الناشط و إنفتاحه الدولي هو من الأسباب التي دفعته إلى الإهتمام بمكافحة تبييض الأموال على نطاق واسع

وقد تناول القانون رقم 273/98 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف لأول مرة جريمة تبييض الأموال في المادة الثانية منه معتبراً أنها تتمثل في كل : إخفاء و تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف³ .

و منه فإن المشرع اللبناني و على خلاف باقي التشريعات قد أخذ بالتعريف الضيق للجريمة تبييض الأموال ، إلا أنه ما لبث أن تراجع مؤخراً و غير موفقه و ذلك بإصداره قانون مستقل لمكافحة تبييض الأموال في 20 أبريل 2001. أين حصرت المادة الأولى منه مفهوم الأموال القذرة في ستة جرائم هي: المخدرات ، الإرهاب ، جمعيات الأشرار ، السرقة ، تزوير العملة والمتاجرة بالأسلحة .

7- المشرع المصري : تعتبر مصر من الدول المتحمسة لمكافحة تبييض الأموال ، وقد وقعت على إتفاقيتين دوليين لمكافحة تبييض الأموال : إتفاق الأمم المتحدة " فيينا 1988م" و الإتفاق العربي تونس 1994".

1 -Barbara Webster and Michel S.MG. Compbell : International Money Lounderning - National Institution of Justice (September 1998) fesearch in Brief.

2 - نبيه صالح ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 19.

3 - نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2002/10/01

وقد إنتهت الحكومة المصرية من إعداد مشروع قانون مكافحة غسل الأموال الذي يتألف من 30 مادة ، بحيث تمت مناقشته في شعبة القطاع المالي و السياسات النقدية كما ناقشة المجلس الشوري

8- المشرع الجزائري: تجسيدا للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص التشريعية ، وقصد جعل القوانين تساير التحولات الاقتصادية والسياسية و الإجتماعية التي يعرفها العالم وبالتالي التأثير على الوضع الداخلي وقصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام التي تهدد الأمن الداخلي وعلى رأسها ظاهرة الإرهاب ، التي كانت قد إستفحلت في البلاد .

إضافة إلى ذلك صادقت الجزائر في تلك الفترة على مجموعة من الإتفاقيات الدولية التي تهدف إلى التعاون وتكثيف الجهود في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال ونذكر على سبيل ذلك:

- أ- الإتفاقية الدولية لقمع الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1999 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 445/00 المؤرخ في 2000/12/23.
- ب- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة المنظمة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق لـ 2002/02/05.
- ج- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 1988/12/20 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28 .

ونظرا لمصادقة الجزائر على مجموعة من الإتفاقيات الدولية والمذكورة سابقا كان لزاما عليها إدخال تعديلات على التشريعات السارية ، وبالتالي العمل على تكييف وتجانس المعاهدات الدولية والإتفاقيات المبرمة مع القانون الداخلي .

لذلك عملت على إدخال تعديلات كثيرة في معظم القوانين السارية ، بالإضافة إلى إستحداث نصوص قانونية جديدة للتكفل بالأوضاع الجديدة، التي من بينها جريمة تبييض الأموال ، حيث تجسد ذلك في إدراج بعض النصوص القانونية التي تناولت جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات بموجب التعديل رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 في صلب المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات .

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره نجد أن المشرع الجزائري إستحدث قانون خاص بهذه الجريمة وهو القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 2005/02/06 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والذي تضمن 36 مادة تناولت كلها أربع نقاط أساسية تتلخص فيما يلي :

- 1- مجال وأساليب الوقاية من جريمة تبييض الأموال .
- 2- مجال الرقابة و كیفياتها.
- 3- التعاون الدولي.
- 4- الإجراءات الردعية والعقوبات¹ .

الفرع الثاني: مصادر الأموال المبيضة :

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تكون نتيجة عن الأفعال السابقة لها والمجرمة و التي هي مصدر الأموال المبيضة ، حيث تتعدد هذه الأخيرة بتعدد الأفعال الإجرامية ، لذلك نجد أن

1 - رشيد مزارى ، مذكرة تحليلية بخصوص القانون 01/05 ، المرجع السابق ، ص 200

بعض التشريعات عندها في عدة جرائم على خلاف إتفاقية فيينا التي حصرتها في عائدات المخدرات فقط.

ومن بين التشريعات التي حصرت مصادر تبييض الأموال المشرع اللبناني الذي إعتبر أن الأموال غير المشروعة هي تلك الناتجة عن إرتكاب إحدى الجرائم الآتية¹:

- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الإتجار بها.
- الأفعال التي تقام عليها جمعيات الأشرار والمعتبرة دوليا جرائم منظمة ، الجرائم الإرهابية.
- الإتجار غير المشروع بالأسلحة.
- جرائم السرقة أو إختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الإستيلاء عليها بوسائل إحتيالية والمعاقب عليها بعقوبة جنائية.
- تزوير العملة.

في حين نجد أن قانون غسيل الأموال السوداني لسنة 2003 في المادة الثالثة منه حصر الجرائم المتحصلة منها الأموال المغسولة وحددها فيما يلي :

- الإتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ممارسة الدعارة والميسر والرق.
- الرشوة أو خيانة الأمانة أو السرقة أو الإحتيال أو الإضرار بالمال العام أو المصلحة العامة التزوير أو التزييف أو الدجل والشعوذة.
- الإتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة.
- الإضرار بصحة البيئة. - الخطف والقرصنة والإرهاب.
- التهرب الضريبي والجمركي. - سرقة أو تهريب الآثار.
- أموال الشعوب التي يستولي عليها الأشخاص بطريقة غير مشروعة.
- أي جرائم ذات صلة تنص عليها الإتفاقيات الدولية أو الإقليمية شريطة أن يكون السودان طرفا فيها.²

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وعلى غرار معظم التشريعات الداخلية للدول لم يحصر مصادر الأموال المبيضة ، واكتفي بإعتبار كل العائدات الناتجة عن نشاط إجرامي مصدرا لهذه الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 2 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والمادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

وعلى سبيل المثال لا الحصر نعدد أهم النشاطات الإجرامية التي تعتبر عائداتها مصدرا من مصادر الأموال المبيضة.

1- تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية: تعتبر تجارة المخدرات³ من أهم مصادر تبييض الأموال نظرا للأموال الهائلة التي تدرها هذه التجارة ، حيث نجد أن كل التشريعات الداخلية للدول جرمت هذه الجريمة وكل ما يتعلق بها ، و لكونها تعتبر أكبر المشاكل التي يعاني منها العالم بأكمله عملت معظم الدول على وضع التشريعات الداخلية لمحاربة هذه الظاهرة الأخذة في الإزدياد ، لخطورتها وكونها تؤدي إلى كوارث إنسانية من الواجب التنبه لها والعمل على تقليصها⁴.

1 - المادة 1 من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني المؤرخ في 2001/04/20

2 - مصعب عوض الكريم علي إدريس ، مفهوم جريمة غسيل الأموال ، منشور على الأنترنت.

3 - تنقسم المخدرات في عصرنا الحديث إلى عدة أنواع : الأفيون و مشتقاته مثل المورفين والهيريون والكوكاين - منبهات الجهاز العصبي المركزي مثل الأمفيتامينات والحشيش والمذيبيات العضوية

4 - نعيم مفيد ، تهريب وتبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، طبعة 2007 ص 116

ولعل أشهر عمليات تبييض الأموال التي تتعلق بتجارة المخدرات ، هي تلك التي تتعلق بالعمليات التي قام بها رئيس بانما المخلوع نوريغا ، حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مادلين الكولومبية باستخدام بانما كمحطة عبور التجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة يتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات التبييض¹.

ولقد اختلفت الدراسات والتقديرات الرسمية بشأن تحديد حجم الأموال المتداولة في سوق المتاجرة غير الشرعية بالمخدرات حيث أشار تقرير صادر عن مجلس الشيوخ الأمريكي لسنة 1992 أن حجم عملية تبييض الأموال بلغ 100 مليار دولار سنويا يتم تحويله إلى أموال مشروعة وقد ورد في نشرة الأمم المتحدة عن تقديرات صندوق النقد الدولي FMI والتي أحصت حجم الأموال التي يتم تبييضها بما يتراوح بين 2% إلى 5% من إجمالي الناتج المحلي العالمي .

وتقدر قيمة المخدرات المتداولة في السوق المصري بحوالي (03) ثلاثة مليارات جنيه سنويا ، تحاول مصر من خلال الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية مصادرة أموال وممتلكات كبار مهربي المخدرات ، وذلك بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بحيث يتم إقتسام الأموال بين الدول الثلاث وتقدر قيمة هذه الأموال بنحو 7.5 مليون دولار ، وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية لتعزيز التعاون في تجريد تجار المخدرات من أموالهم ومصادرتها خاصة وأن 70% من الأموال المستخدمة في تجارة المخدرات تتعرض لتبييض الأموال².

وقد أعلن رالف لايندر Ralf Linder وهو خبير عالمي في مكافحة الممارسات المصرفية غير المشروعة ، أن تهريب المخدرات يساهم في حدوث عمليات تبييض أموال قيمتها 125 مليار دولار على مستوى العالم ، تمثل 25% من قيمة إجمالي عمليات تبييض الأموال المرتبطة بالمخدرات فقط البالغة 500 مليار دولار سنويا³.

2 - الرشوة : تعتبر الرشوة مصدرا من مصادر الأموال المبيضة التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال غير شرعية .

ومن المؤكد أن هذه الظاهرة معروفة بكثرة في دول العالم ، خصوصا في دول العالم الثالث ، أين يقوم بعض الموظفين والمسؤولين بتلقي مبالغ ضخمة ' رشواوي ' مقابل خدمات يقدمونها بطريقة غير قانونية ، وبعد ذلك يقومون بتبييضها واضفاء طابع الشرعية عليها ، وعلى كل فإن جل قوانين العالم جرمت الرشوة وفرضت عقوبات على ارتكابها.

3- الفساد السياسي : ترتبط عملية تبييض الأموال بالفساد السياسي والذي يفترن باستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة ، ثم تهريب الأموال إلى الخارج للقيام بغسلها وعودتها مرة أخرى في صورة مشروعة⁴.

الشيء الذي دفع ببعض الجهات ذات الصبغة العالمية مثل منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي ، وبعض المنظمات غير الحكومية مثل منظمة ترانسبيرنسي أنتر ناشيونال " للعمل ضد جرائم الفساد . بالإضافة إلى ذلك أصبح صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و غيرهما من الجهات المانحة للقروض تشترط سلامة و خلو سجل الدولة الطالبة للقروض من جرائم الفساد السياسي و الإداري و المالي، حتى تضمن ذهاب هذه الأموال إلى المشاريع التنموية

1 - حمدي عبد العظيم ، غسل الأموال في مصر والعالم ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى 1997 ص 131

2 - اعصام الترساوي ملحق الأهرام الاقتصادي بتاريخ 29/ 5/ 1995.

3 - عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، 2007 ص 20.

4 - عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 26.

المخصصة لها . علما بأنها كانت في فترات سابقة لا يذهب إلى المشاريع التنموية إلا القليل من القرض الممنوح، في الوقت الذي تودع فيه الملايين منها في حسابات المسؤولين بتلك الدول¹ .
وللإشارة فإن هنالك عدة جرائم متعلقة بالفساد السياسي والتي كانت مصدرا لتبييض

الأموال أرتكبت في العالم كان أشهرها :

أ- **في فرنسا :** و نقصد بذلك رئيس وزراء فرنسا السابق " الان جوبيه " عندما وجه إليه الإتهام بالحصول على شقة له ولأسرته بإيجار منخفض ، مملوكة لبلدية باريس عندما كان مديرا للمالية ، و أجرى فيها إصلاحات بتكاليف من أموال البلدية ، أي من الضرائب المحصلة من المواطنين ، و كذلك كان الشأن بالنسبة ل " بيير يغوفو " رئيس وزراء فرنسا الأسبق عندما حصل على قرض دون فوائد من رجل أعمال حكم عليه بالسجن بعد ذلك الإدانة بتهمة الفساد ، وقد إنتهت هذه المشكلة بانتحار بيير يغوفو² .

ب- **في الأرجنتين :** تورط بعض أقارب الرئيس " كارلوس منعم " في عمليات تبييض أموال المخدرات ، و بعد إكتشاف الأمر إضطر الأقارب ، و هم من كبار رجال الدولة إلى الخلي عن مناصبهم .

ج- **في ماليزيا :** تم إلقاء القبض على وزير المالية السابق " أنور إبراهيم " بتهمة الفساد التي أدين بها و حكم عليه بالسجن و الغرامة³.

د- **في باكستان :** قضت محكمة روالبندي بتاريخ 15/04/1999 بسجن رئيسة الوزراء الباكستانية السابقة " بنازير بوتو " و زوجها و هو رجل أعمال ، بالسجن خمس سنوات و غرامة قيمتها 8 . 6 مليون دولار بعد إتهامها بالفساد⁴

هـ - **في إيران :** إستطاع شاه إيران "محمد رضا بهلوي تهريب عشرات المليارات من الدولارات إلى بنوك أوروبية و أمريكية و ذلك من حصيلة الفوائض البترولية المتراكمة لدى إيران ، و كان الشاه يحصل من شركة البترول الوطنية على رشوة بقيمة ألف مليون دولار سنويا ، و لا يزال جانب كبير من هذه الأموال مجمدا في البنوك الأجنبية منذ قيام الثورة

الإسلامية في إيران سنة 1979 حتى الآن ، و قد بلغت قيمة الأموال المهربة في عهد الشاه عشرين مليار دولار ، و لم تقتصر عملية التهريب على الشاه وحده ، بل شاركته في هذه العملية الحاشية المحيطة به من المسؤولين و الساسة ، لدرجة أن سكرتيره إختلس 70 مليون دولار في يوم واحد ، و لم تظهر هاته الأموال حتى الآن

و في فلسطين المحتلة (إسرائيل): حكم على زعيم حزب نشاس " الديني المتشدد " الحاخام أرييه درعي " بالسجن أربع سنوات بعد إدانته بالفساد وإساءة الأمانة والإختلاس ، الذي يعتبر الحليف الرئيسي لرئيس الوزراء السابق " بنيامين نتانياهو " ، و جاء في حيثيات الحكم أن تقاضي الرشاوي كان نمطا راسخا لدي درعي مما شكل خطر كبير على الدولة والمجتمع... إلخ⁵.

بالإضافة إلى ذلك هناك العملية التي إرتبطت ب " عصمت السادات " شقيق الرئيس الراحل أنور السادات ، حيث كان عصمت عاملا بسيطا في الإسكندرية ثم نجح في إستغلال إسم ونفوذ شقيقه للحصول على أموال طائلة أودعت في البنوك الإستثمارية التي أنشئت في مصر في ظل الإنفتاح الإقتصادي الذي بدأه أنور السادات عقب حرب أكتوبر 1973 ، بصور قانون 43/ 1974 المتعلق بإستثمار رأس المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة ، وأصبح عصمت السادات

1 - أحمد بن محمد العمري ، جريمة غسل الأموال ، مكتبة العبيكان الرياض ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 43

2 - مجلة الكويت العدد الأول الصادرة بتاريخ 01 يناير 1998 .

3 - عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 27.26.

4 - عيد عبد العزيز ، تبييض الأموال، المرجع السابق ، ص 28.

5 - محمد حسين هيكل : زيارة جديدة للتاريخ - شركة المطبوعات للطباعة و النشر بيروت 1985 ص 376 .

من أصحاب الملايين خلال فترة وجيزة وكذلك الحال بالنسبة لأولاده وزوجاته الذين إستطاعوا تكوين عدة شركات من خلال الصداقات والعلاقات الوثيقة مع كبار الشخصيات والوزراء والمسؤولين في القطاع العام¹.

4- الإتجار بالأسلحة: تعتبر المتاجرة غير المشروعة في الأسلحة² مصدر من مصادر الأموال المبيضة، ونعني بالمتاجرة هنا تلك التي تتم في سرية تامة وبعيدا عن إشراف ورقابة السلطات المعنية ، على إعتبار أن لكل دولة قانونها الخاص بها، والذي ينظم بيع وشراء وامتلاك وحياسة الأسلحة والذخيرة داخل حدودها الإقليمية .

إذ أصبح السلاح سلعة يتم مقيضتها أحيانا مع المخدرات خاصة في دول العالم الثالث في آسيا وأفريقيا والتي تعرف بعض دولها الحروب الأهلية والقبلية المدمرة .

وللإشارة فإن جميع متحصلات هاته الأنشطة غير المشروعة يتم في ما بعد السعي من أجل تبييضها وادخالها في دائرة الأموال المشروعة .

5- الإتجار في الإنسان: تعتبر ظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال من الظواهر التي تذر أموالا طائلة على مرتكبيها ، وقد إنتشرت في أوروبا بمعرفة مافيا الدعارة لتتهرب النساء من دول أوروبا الشرقية بعد إنهيان النظام الشيوعي . وقد أشارت إحدى التقارير الصادرة عن المنظمة الدولية للهجرة ومقرها جنيف ، إلى أن العديد من الفتيات يتركن أوروبا الشرقية هروبا من الفقر والبطالة للبحث عن الثراء في الغرب ، وأن أعمار هؤلاء الفتيات يتراوح بين 15 و 20 سنة ، يذهبن إلى أوروبا للعمل في بعض المهن الحرة مثل مضيفات في الملاهي والفنادق وكراقصات ... الخ . ثم ينتهي بهن الأمر إلى ممارسة الدعارة بواسطة سماسرة الرقيق الأبيض ، وقد أوضح التقرير أن العصابات المتورطة في هاته التجارة المحرمة ، على درجة عالية من التنظيم ، وتستخدم وسائل تتسم بالعنف والإرهاب والوحشية والتهديد بالقتل وحرق المنازل لمن ترفض ممارسة الرذيلة³.

وتجدر الإشارة إلى أن إتفاقية فيينا لعام 1988 تطرقت في مقدمتها إلى إستغلال الأطفال في كثير من أرجاء العالم ، بإعتبارهم سوقا غير مشروع للإستهلاك ولأغراض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والإتجار فيها بصورة غير مشروعة ، مما يشكل خطرا فادحا إلى حد يفوق التصور ، خاصة عندما يهدف ذلك إلى التغرير بالقصر أو إستغلالهم⁴.

ومما لاشك فيه فإن هذه الظاهرة إستفحلت كثيرا في إفريقيا في المدة الأخيرة من خلال اللجوء بعض العصابات إلى تنظيم رحلات الهجرة السرية إلى أوروبا عبر دول شمال إفريقيا . وكان مؤتمر مانبلا " الفلبين " الذي عقد حول الجريمة المنظمة عام 1998 ، قد تطرق إلى مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال بشكل واسع وفعال . وكذلك الشأن بالنسبة للبروتوكول المتعلق بمنع وقمع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، المكملين للإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة المنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15.

بالإضافة إلى ما سبق تعتبر ظاهرة الإتجار في الأعضاء البشرية التي لا تقدر بثمن بالنسبة لمن يكونون في حاجة إليها من أثرياء الدول المتقدمة من أخطر الجرائم ، وقد أصبحت على سبيل المثال تجارة الكلي تدر دخلا كبيرا على عصابات الإجرام في أوروبا وأمريكا، وبالتالي فإن أنشطة الجريمة المنظمة على نطاق العالم قد أصبحت متداخلة ومتشابكة بحيث لم تعد قاصرة على أسلوب معين ، بل أصبحت جماعات الجريمة المنظمة تسعى إلى إخفاء أنشطتهم ومصادر أموالهم .

1 - عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 28

2 - يقصد بالأسلحة هذا الأسلحة النارية .

3 - عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال ، المرجع السابق، ص 21-22.

4 - نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 210.

فصاروا يتبعون العديد من الأساليب المتطورة والمعقدة تفاديا لإنكشاف أمرهم ومن ثمة تتجه هاته العصابات إلى إيداع المداخل المحققة من التجارة غير المشروعة في حسابات سرية في البنوك الأجنبية وفروعها ، وفي الغالب يتم إجراء العديد من عمليات التحويل للنقود عبر البنوك والمراسلين في دول مختلفة ، بحيث يحدث نوع من التعقيم على المصدر غير المشروع للأموال ومن ثمة يصعب تتبع هذه الأموال ومكافحتها بشكل فعال .

6 - إختلاس الأموال: تعتبر جرائم إختلاس المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري فضلا عن إرتباطها بعملية تبيض الأموال ، حيث يقوم الحاصلون على هذه الأموال بإيداعها في بنوك أجنبية لعودتها إلى البلاد بصورة مشروعة¹ من خلال التصرفات التي تضي عليها الشرعية اللازمة ، في ظل حرية السوق وسياسة الإنفتاح على العالم.

مما دفع بكل التشريعات العالمية إلى التصدي لهذه الظاهرة التي لها آثار سلبية على الإقتصاد المحلي للدول ، فذهبت إلى تجريم هذه الأفعال و التصدي لها بعقوبات صارمة.

ومن تلك التشريعات التشريع الجزائري الذي خصص لهذه الجريمة جزاءات في قانون العقوبات في المواد 119 وما يليها ، قبل أن يضع لها إطارا خاصا بها بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية منه².

7- التهرب الضريبي : يقصد بالتهرب غير المشروع من الضريبة أو الغش الضريبي تمكن المكلف كليا أو جزئيا من التملص من تأدية الضرائب المستحقة عليه ، وذلك عبر ممارسة الغش و التزوير في القيود ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة³.

و يعتبر التهرب الضريبي من أهم المصادر التي تذر أموال طائلة تكون هدفا لعمليات تبيض الأموال ، فهناك علاقة وثيقة بين الهروب من دفع الضرائب و عمليات تبيض الأموال حيث يتجه المهربون إلى إيداع أرباحهم في المصارف ، لتكون بعيدة على عيون مصلحة الضرائب و بمنأى عن إمكانية ملاحقتها و تجريمها و مصادرتها .

8-تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج : وتشكل أيضا هاته الجريمة مصدرا من مصادر الأموال⁴ المبيضة ، مما أدى إلى محاربتها لما لها من آثار سلبية على إقتصاديات الدول . فجرم المشرع الجزائري هذا الفعل بموجب الأمر 22/96 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق ل 09 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، وقد عدل وتم بموجب الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 19 فبراير سنة 2003 .

والنتيجة هي إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها الدولة أنها تكفل الصالح العام، ويستوي في ذلك التدخل في الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسات تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقاة الإستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات⁵.

9- المخالفات الجمركية وأعمال التهريب:تعد المخالفات الجمركية و أعمال التهريب جرائم تشكل مصدرا من مصادر الأموال المبيضة بإعتبار أن أي تهرب من تسديد الحقوق و الرسوم الجمركية مهما إختلفت صورته ، يشكل نزيفا للموارد المالية للدولة ، يحتم عليها التصدي له و محاربته

1 - عماد عبد العزيز ، تبيض الأموال ، المرجع السابق ، ص 23

2 - المادة 29 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

3 - مهدي محفوظ - علم المالية العامة و التشريع المالي و الضريبي - دراسة مقارنة ص 379 .

4 - عماد عبد العزيز ، تبيض الأموال ، المرجع السابق ، ص 2.

5 - حسين كامل مصطفى ، الرقابة على النقد و التجارة الخارجية في الجمهورية العربية المتحدة ، مكتبة القاهرة الحديثة 1967 ص63.

بالوسائل القانونية المتاحة¹، وذلك من خلال:

- وضع تدابير وقائية .
- تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات .
- إحداث قواعد خاصة في مجال المتابعة والقمع .
- وضع آليات للتعاون الدولي².

10 – الإرهاب : تعتبر ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر الإجرامية في العصر الحالي التي يواجهها المجتمع الدولي ، و هذا ما دفع بمعظم الدول إلى سن تشريع خاص يعاقب على هذه الظاهرة و هذا ما حدث في إسبانيا ، إيرلندا ، ألمانيا ، إيطاليا و فرنسا إلخ. و في حقيقة الأمر أن الإرهاب عبارة مطاطة ليس لها تفسير قانوني معتمد متفق عليه عالميا ، و إنما أدرجت الأوضاع بأن تطلق الكلمة في كل بلد طبقا للظروف الأمنية أو السياسية التي تعاني منها ، أي بمعنى أن ما يكون فعلا من أفعال الإرهاب في نظر دولة معينة قد ينظر إليه حسب دول أخرى على أساس أنه عمل من أعمال التحرر أو النضال الوطني³.

المطلب الثاني : آليات تبيض الأموال

سنتناول في هذا المطلب الأساليب المستعملة في تبيض الأموال هذا في الفرع الأول ثم في الفرع الثاني المراحل التي تعرفها عملية تبيض الأموال .

الفرع الأول : أساليب تبيض الأموال :

يلجأ مبييضو الأموال للقيام بعملياتهم الإجرامية إلى العديد من الأساليب والتي نورد أهمها

فيما يلي:

1- الشراء نقدا : وفي هذا الأسلوب يشتري المبييضون موجودات أو منقولات أو أدوات نقدية مثل صكوك مالية أو سيارات فخمة أو معادن ثمينة أو تحف أو مقتنيات ثمينة أو عقارات بسعر أقل من قيمتها ، عبر دفع المبلغ المكمل بطريقة غير فعلية ، ثم إعادة بيع ما إشتروه بقيمته الحقيقية ، مما يسمح بتبرير موارد ضخمة بسبل شرعية تماما ، وذلك بفضل فائض القيمة⁴.

وفي هذا المجال يقترب التبييض من صورته الواقعة على عقد بيع متدن ، إخفاء الثمن الحقيقي وتوفير الرسوم أو من أجل حرمان الورثة من حقهم في الإرث⁵.

2- الإستثمارات السياحية : وفي هذا الأسلوب يقوم المبييضون بالإستثمار في المجال السياحي كشراء الفنادق أو المطاعم أو المنتجعات السياحية و يعملون على إدارتها بطريقة تجعل أن العائدات الإجرامية أو الأموال المبيضة هي بمثابة أرباح أو عائدات محققة من تلك المؤسسات السياحية .

3 - إستعمال بطاقات الإنتمان Cridit Cards : وهي البطاقات التي يتم إصدارها عن طريق البنوك ، والتي قد تشارك في إصدارها كافة البنوك على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية مثل " الماستر كارد " . وقد تصدر البطاقة من مؤسسة مالية واحدة بحيث يتم الإشراف على عمليات الإصدار والتسوية مع التجار من قبل المؤسسات المصدرة .

ومن هذه البطاقات " American Express " حيث يتم إصدار هذه البطاقات للعملاء للتعامل بها بدلا من حمل النقود⁶، فيتم إيداع أموال كبيرة في حساب البطاقة ليستطيع المبييض من سحب الأموال النقدية في أي مكان من العالم.

1 - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، الطبعة الثانية 2005، دار هومة - ص 3

2 - المادة الأولى من الأمر 06 05 المتعلق بمكافحة التهريب -

3 - أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 46

4- صلاح الدين السيسي ، القطاع المصرفي وغسيل الأموال ، عالم الكتب ، طبعة 2003، ص 15

5- نادر عبد العزيز الشافي ، تبيض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/01.

6 - د. أمجد سعيد فطيقان الخريشة ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 48

وقد ظهرت في السنوات الأخيرة مسألة جديدة تمثلت في تزوير بطاقات الإئتمان والإحتيال لسحب الأموال من نوافذ الصرف الآلي ، مما يؤدي إلى حدوث أخطار تهدد العمل المصرفي ، تنتهي إلى فقدان الأموال بالكامل ، خاصة في حالة ضياع بطاقة الإئتمان ، وتعرف المحتالين على الرقم الشخصي لصاحب الحساب¹.

4- **الشيكات القابلة للتظهير** : إن التظهير المتكرر والمتسلسل للشيكات بمروره على أكثر من مظهر يسمح بإخفاء مصدر الأموال غير الشرعية ، لذا فعلمية التظهير تستعمل بكثرة في عمليات التبييض ، بحيث يتم الدفع بشيكات ضخمة من طرف ثالث مظهرة لصالح العميل².

5- **تهريب العملة** : تتم عملية تهريب العملة النقدية من مكان لآخر كالنقل عن طريق الشاحنات عبر الحدود والطائرات والسفن البحرية.

وقد تتم العملية من خلال وضع الأموال المشبوهة في أحد المصارف أو أي مؤسسة مالية في حساب جاري ، ومن ثمة يمكن تحويلها ونقلها إلى حساب آخر من خلال عمليات متعددة ، بحيث يصعب معها التمييز في هذه الحسابات بين الأموال النظيفة وغيرها من الأموال غير المشروعة³.

6- **إنشاء الشركات** : يعمل المبيضون على تأسيس أو شراء شركات قانونية توجي بصورة طبيعية بعمليات نقدية ضخمة ، ليتمكنوا من مزج أموالهم ذات المصدر غير المشروع مع أموال الشركات القانونية⁴.

7- **أندية القمار** : ويتم تبييض الأموال بواسطة هذا الأسلوب ، ذلك بأن يكون هناك تواطؤ بين اللاعبين ، حيث يعمد كافة اللاعبين للخسارة حتى يربح أحدهم وتكون النقود التي يربحها هي محل الأموال القذرة ، أو قد يلجأ المبيضون إلى الحصول على قسيمات اللعب بحيث يتم تسديد قيمتها نقدا ، فيقامر بمبلغ زهيد أو لا يقامر إطلاقا ، ويتم بعدها إعادة تلك القسيمات مقابل شيكات بإسمه أو بإسم أشخاص آخرين فتظهر وكأنها أموال ناتجة عن ربح من ألعاب القمار⁵.

8- **الخدمات المصرفية** : يتم استخدام هذه الطريقة وذلك بإيداع الأموال المتحصلة من الجريمة في العديد من الحسابات البنكية في بنوك وبلدان مختلفة ، وبعد ذلك يتم تحويلها إلى البلد الذي يتم استثمارها فيها⁶.

9- **الصفقات الوهمية**: تستخدم الصفقات الوهمية في عمليات تبييض الأموال وذلك من خلال استخدام الأسعار العالية وتضخيم الأرقام الفعلية واستخدام الفواتير المزورة وهذا التبرير الأموال الناتجة أو الأرباح الكبيرة.

10 - تقنيات أخرى :

- **المضاربة في البورصة** : تتم العملية بيع وهمي بسندات في البورصة من البائع لنفسه ، عن طريق مشتري مزيف ، ليتمكن من تحقيق أرباح وهمية لإخفاء المصدر الحقيقي للمال .

- **الإعتماد المستندي** : تتمثل هذه التقنية في شحن وهمي للبضائع ، تنتج عنها أموال مقابل تلك البضائع ، ليتم التصريح عن الأموال المبيضة وكأنها ناتجة عن عملية الشحن الوهمية⁷.

- **مكاتب السمسرة والوساطة** : يقوم المبيضون بتحويل الأموال النقدية المراد تبييضها إلى سندات

1 - رياض فتح الله بصيلة ، بطاقات الإئتمان ، دار الشروق القاهرة ، طبعة 2005 ، ص 152

2 - صلاح الدين السيبي ، القطاع المصرفي وغسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 22

3 - أمجد سعود الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ص 46 .

4 - طلال طلب الشرفات ، مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها ، مقال منشور على الأنترنت

5 - أمجد ، سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 47

6 - أمجد سعود القطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 47

7 - نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/01.

وأسهم ، ثم تنتقل بعد ذلك إلى عدة أشخاص عبر سلسلة محكمة فيصعب بعد ذلك معرفة مصدر تلك الأموال .

- **شركات التأمين :** تتم العملية بأن يقوم المبيضون بشراء وثائق تأمين على الحياة بمبالغ ضخمة من شركات التأمين المتواطئة ، وبعد ذلك يقومون بإعادة تلك الوثائق واسترداد قيمتها عن طريق شبكات¹.

وهذا بالإضافة إلى العديد من الأساليب والطرق التي يلجأ إليها المبيضون والتي لا يمكن حصرها في عدد معين ، خاصة تلك الأساليب والتقنيات الحديثة المتقدمة.

الفرع الثاني : مراحل تبييض الأموال

كما هو معلوم فإن عملية تبييض الأموال ليس فعلا واحدا وإنما هي عملية تنطوي على مراحل وسلسلة من الإجراءات ، نوردها في ثلاث مراحل كبرى وهي :

1- مرحلة التوظيف أو الإيداع : وهي العملية الأولى، حيث يبدأ مبيضو الأموال القذرة بالتخلص من النقود غير المشروعة والمتحصل عليها من النشاط الإجرامي وهذا من خلال إيداعها في البنوك والمؤسسات المالية أو شراء العقارات أو الأسهم أو السندات ... إلخ ، وذلك قصد تحويل تلك الأموال إلى ودائع مصرفية أو إلى أرباح وهمية ، ومن ثم توظيفها في حسابات تخص مصرف واحد أو أكثر ، كائنة في البلد نفسه أو في الخارج ، وهكذا تعتبر سلسلة العمليات هذه عند إنتهاؤها بدء عملية التبييض².

فالتوظيف يكون هدفه أن يقوم المبيض في البداية بإيداع الأموال في أحد المصارف بطريقة لا تجلب الشكوك لتبدو شرعية ، ليقوم في وقت لاحق ينقل تلك الأموال خارج البلد أين يوجد المصرف الذي تم فيه الإيداع ، وتعتبر مرحلة التوظيف أضعف حلقات مراحل تبييض الأموال لما يحيط بها من مخاطر الإكتشاف ، نظرا لما تقوم به الأجهزة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال من تركيز محاولة الكشف عن هذه الأموال وإيقافها قبل أن تدخل في دوران عجلة النظام المصرفي العالمي³.

2- مرحلة التجميع :

إنها عملية معقدة ترمي إلى إخفاء حقيقة مصادر الأموال القذرة⁴ حيث تتم هذه المرحلة بعد دخول الأموال إلى القطاع المصرفي.

فالمبيض يقوم بإعادة المال غير المشروع إلى حسابات مصرفية مفتوحة بإسم شركات قانونية ، وهو ما يسمى بشركات الواجهة التي قام بتأسيسها مبيضو الأموال التي ليست لها أية أغراض تجارية بل القصد منها إخفاء وتموية الملكية الفعلية والحقيقية للحسابات والأموال التي تملكها التنظيمات الإجرامية⁵، لذا فالهدف من وراء هذه الشركات هو التغطية أو التمويه عن مصدر الأموال غير الشرعية ، لتكون شبيهة بالشركات الوهمية .

فعن طريق هذه الأخيرة يقوم المبيض بخلق صفقات مالية معقدة ومتشابكة بغية التغطية أو التمويه عن مصدر المال غير المشروع .

مع الإشارة أن الهدف من هذه المرحلة هو تظليل الجهات الرقابية الأمنية والقضائية عن المصدر غير المشروع للأموال القذرة عن طريق سلسلة متتابعة ومعقدة من العمليات المصرفية

1 - جلال وفاء محمد - دور البنوك في مكافحة غسل الأموال - دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2004 - ص 25 .

2 - صلاح الدين السبسي ، القطاع المصرفي وغسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 151 و 152

3 - أحمد بن محمد العمري ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 154

4 - نعيم مغنغب ، تهريب وتبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 24

5 - أحمد بن محمد العمري ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 256

هدفها الفصل بين حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصادرها¹.
في مرحلة الدمج: تعتبر مرحلة الدمج المرحلة الأخيرة في عمليات تبييض الأموال ، حيث تمتاز بعلانية نشاطاتها ، ففيها يقوم المبيض بدمج الأموال غير المشروعة في الدورة الاقتصادية وخلطها في بوتقة الاقتصاد وجعلها تظهر بمظهر مشروع ، بحيث يصعب معها التمييز بين الثروة ذات المصدر المشروع وغيرها من الثروات ذات المصادر غير المشروعة وبالتالي يتم إعطاء هذه الأموال غير المشروعة مظهر قانوني.

ليصبح التمييز بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة أمرا بعيد المنال ، ليصبح من المستطاع والسهل إعادة استثمار هذه الأموال في أية أنشطة أخرى بغض النظر إن كانت مشروعة أو ممنوعة ، فكما ذكرنا فمرحلة الدمج تعتمد على إعادة إدخال المبالغ المبيضة في بيئة الاقتصاد الشرعي عبر القيام بتوظيفات مالية واستثمارات في الاقتصاد الحقيقي ، وعادة ما يكون البنك طرفا أصليا مشاركا في عمليات غسل الأموال².

إن مرحلة الدمج هي المرحلة الأصعب إكتشافا ، بإعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير، والواقع أن هذه العمليات بمجملها قد تمتد إلى عدة سنوات.

المبحث الثاني : الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية ، تفترض أولا وجود جريمة سابقة لها تكون مصدرا للأموال موضوع التبييض ، حيث نجد أن بعض التشريعات قد حددت هذه الجرائم الأولية والتي تكون سابقة ، ومن ذلك المشرع اللبناني والسوداني ، في حين أن هناك بعض التشريعات لم تحصرها كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري .

ورغم إختلاف النظم الوضعية المقارنة في حصر الجريمة الأولية التي تكون سابقة عن جريمة تبييض الأموال من عدمها ، إلا أنها وضعت لهذه الجريمة إطار قانوني خاص بها وهذا بعد التنصيص عليها في قانونها الداخلي ، وذلك من حيث تخصيص لها قواعد قانونية تحكمها ، ووضع لها تكييف قانوني خاص بها يجعل منها جريمة مستقلة قائمة بأركانها .

وهذا ما سنحاول تبيان من خلال تقسيمنا لهذا المبحث إلى مطلبين ، نتطرق في المطلب الأول إلى التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال ، أما بالنسبة للأركان المكونة لهذه الجريمة فسنوردها في المطلب الثاني .

المطلب الأول : التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال

التكييف القانوني لأي جريمة ما هو إعطاء الفعل الوصف الذي ينطبق عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، أي أنه التجسيد الذي يمارسه القاضي تطبيقا لمبدأ الشرعية إستنادا إلى مبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وضرورة إيجاد الوصف وذلك عندما يكون النص فضفاضا غير واضح المعالم أو ضيقا وقاصرا³ .

وقبل التطرق لإشكالية التكييف القانوني لا بد من تبيان أولا القواعد القانونية التي تحكم جريمة تبييض الأموال ، قبل أن نخلص في الأخير إلى تميز هذه الجريمة عن بعض الجرائم المشابهة لها وذلك كله لإعطاء هذه الجريمة تكييف قانوني واضح ودقيق .

الفرع الأول : القواعد القانونية لتجريم ظاهرة تبييض الأموال

وفقا لإتفاقية فيينا تعتبر إتفاقية فيينا الصادرة عن الأمم المتحدة في 1988/12/20 والخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المواد المخدرة و المؤثرات العقلية المصدر الأساسي لمكافحة

1 - أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسل الأموال ، لمرجع السابق ، ص 39

2 - حمدي عبد العظيم ، غسل الأموال في مصر والعالم ، المرجع السابق ، ص 34.

3 - أروى الفاعوري و إيناس فطيشات ، جريمة غسل الأموال ، المدلول العام والطبيعة القانونية ، دار وائل الطبعة الأولى

جريمة تبييض الأموال. إستوتحت منها التشريعات الداخلية للدول المباديء العامة و الإجراءات الضرورية لجعل جريمة تبييض الأموال ذات بنين قانوني متكامل على الرغم من أن هذه الأخيرة تتداخل مع جرائم عدة شبيهة لها ، و هذا لكون هذه الجريمة تبدأ بإرتكاب جريمة أولية مجرمة و معاقب عليها قانونا ، و تنتهي بإضفاء المشروعية على المال الناتج عن تلك الجريمة و ذلك بتوظيفه و إدخاله في مشاريع يسمح بها القانون و منظمة داخليا .

وكما أشرنا سابقا فإن إتفاقية فيينا تعد الأساس العام لجريمة تبييض الأموال ، كونها قد تطرقت للقواعد الموضوعية و الإجرائية في تجريم هذه الظاهرة .

أ- القواعد الموضوعية لتجريم ظاهرة تبييض الأموال :تمثل ظاهرة تبييض الأموال صنفا جديدا من أصناف الأنشطة الإجرامية المنظمة و هي بذلك ظاهرة جديدة تستعصي في البداية تكييفها جزائيا¹ ، و الذي من خلاله يعطي للأفعال أو الوقائع الوصف القانوني الذي ينطبق عليها من بين الأوصاف المعطاة للجرائم و التي يتضمنها قانون العقوبات و القوانين المكملة له .

والتكليف يعتبر فكرة قانونية تنطوي على مضمون و الذي هو المطابقة والتي يراد بها حكم على فعل واقعي صدر على الجاني بأنه يطابق ذلك الفعل النمذجي الذي تصفه القاعدة الجنائية المجرمة وصفا مجرما².

ومن ثمة يمكن القول أن التكيف القانوني للفعل معناه إعمال مبدأ الشرعية ، أي الإستناد إلى نص التجريم الإضفاء الصيغة القانونية على الفعل الواقع ، وسواء ورد هذا النص في قانون العقوبات أو نص جزائي آخر مكمل لقانون العقوبات ، ومن ثم نصت جميع التشريعات الوضعية على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني.

ولالإشارة فإن إتفاقية فيينا توسعت في تجريم ظاهرة تبييض الأموال إنطلاقا من مبدأ الإلزام الذي تتصف به ، والذي من خلاله يكون على الدولة إتخاذ الإجراءات العقابية اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة ، بحيث أعطت للركن المادي للجريمة مفهوما واسعا بإستعمالها لمصطلح ' متحصلات الجرائم و' الأموال محل الغسل . يقصد بالتعبير الأول الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جرائم المخدرات . أما الأموال محل الغسل فيقصد بها الأصول أيا كان نوعها سواء كانت مادية أو معنوية ، منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة، وكذا كل المستندات القانونية أو الصكوك التي تبت تلك الأموال أو أي حق متعلق بها³.

أي أنه إنطلاقا من الركن المادي للجريمة فهناك ثلاث صور للسلوك المكون الجريمة تبييض الأموال و هذا ما نصت عليه المادة 3 فقرة 1 من إتفاقية فيينا⁴:

1- تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة عن جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو أي فعل يجعل فاعله شريكا في مثل هذه الجرائم ، كقتل المخدرات ، إستيرادها تصديرها، السمسة فيها، توزيعها ... الخ، كذلك الأفعال التي يكون من بين أغراضها إخفاء الأصل غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص في إرتكاب مثل هذه الجرائم للهرب من التبعات القانونية .

2- إخفاء أو كتمان أو إعطاء مظهر كاذب ، للتمويه على حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو إيداعها ، و حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل ناشي عن الإشتراك في مثل هذه الجرائم.

1 - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 9 و ص 13
2 - عبد الفتاح الصيفي المطابقة في مجال التجريم ومحاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، دار النهضة العربية طبعة 1991 ص 05.

3 - دلندة سامية ، ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها والوقاية منها ، نشرة القضاة، الجزائر ، العدد 60 ص 234

4 - دلندة سامية ، ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها والوقاية منها ، المرجع السابق ص 233

ب - القواعد الإجرائية لتجريم ظاهرة تبييض الأموال :

- إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة ذات طابع دولي ، وعادة ما تكون عابرة للحدود الوطنية وعليه فإن إتفاقية فيينا التي تعتبر المصدر الأساسي لمكافحة هذه الظاهرة كما أسلفنا الذكر ، أولت أهمية بالغة لمسألة التعاون القضائي بين الدول ، بهدف ملاحقة الجريمة عبر الحدود الوطنية ، ويتضح ذلك من خلال الجوانب الإجرائية لملاحقة نشاط تبييض الأموال ، أين نصت الإتفاقية على وضع إجراءات لمصادرة الأموال غير المشروعة وكذلك إجراءات تسليم المجرمين وإجراءات لتجميد الأموال و فرض الحظر المؤقت على نقلها أو تحويلها أو التصرف فيها

ففي مجال فض تنازع الاختصاص بين الدول أقرت الإتفاقية مبدأ العالمية ، إذ خولت إنعقاد الإختصاص للدولة التي يقع في إقليمها موطن أو محل إقامة مرتكب الجريمة و هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من الإتفاقية ، وذلك كله دون الإخلال بالمتابعة التي تجريها الدولة التي وقعت فيها الجريمة حتى لا يمكن للفاعل الإفلات من العقاب . أما في مجال تسليم المجرمين فقد نصت الإتفاقية في مادتها السادسة على أن كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها يجوز فيها تسليم المجرمين فيما بين الدول ، وتعتبر الإتفاقية نفسها المرجع القانوني في ذلك ، و في حالة عدم التسليم تلتزم الدولة الممتنعة بتنفيذ العقوبة المسلطة على الفاعلين من طرف الدولة طالبة التسليم و يكون التنفيذ بالشروط التالية :

1- أن يتم ذلك بناء على طلب الدولة التي تطلب التسليم .

2- أن يسمح بذلك قانون الدولة المطلوب منها التسليم .

3/ أن يتعلق الأمر بتنفيذ عقوبة محكوم بها بموجب قانون الدولة طالبة التسليم .

أما في مجال المساعدة القانونية فقد حرصت الإتفاقية في مادتها السابعة على حث كافة الدول الأطراف أن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة من التحقيقات والملاحقات و الإجراءات وتشمل عموما المساعدة القضائية مايلي :

1/ أخذ شهادات الأشخاص و اقراراتهم .

2/ تبليغ الأوراق القضائية .

3/ إجراءات التفتيش والضبط ، فحص الأشياء ، الإمداد بالمعلومات والأدلة.

4/ توفير السبخ الأصلية للسجلات المالية والمصرفية وسجلات الشركات .

ولتكريس التعاون القضائي في هذا الشأن فإن إتفاقية فيينا في مادتها الثامنة ، أشارت إلى إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من دولة إلى دولة أخرى بشأن الجرائم المنصوص عليها وهذا الكشف عن عائدات هذه الجرائم .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي وتماشيا مع إتفاقية فيينا أقر صراحة بمبدأ تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية الناطقة بالمصادرة على الإقليم الفرنسي ، حيث ربط ذلك بتوافر شروط أهمها :

1- أن يكون الحكم نهائيا وفقا لقانون الدولة طالبة التقني .

2- أن تكون الأموال المحكوم بمصادرتها ممن يجوز مصادرتها وفقا للتشريع الفرنسي .

3- أن يكون الترخيص بتنفيذ الحكم من محكمة الجناح بناء على طلب النيابة العامة وأنه يحق لمحكمة الجناح أن تسمع بطريق الإنابة القضائية عند الحاجة الشخص المحكوم عليه وكل الأشخاص الذين تتعلق حقوقهم بأموال محل المصادرة!

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد واكب جميع التطورات الحاصلة في العالم بشأن تجريم ظاهرة تبييض الأموال وهذا من خلال المصادقة على إتفاقية فيينا .

وقد تجاوز المشرع الجزائري ما توصل إليه القضاء الفرنسي من أحكام سواء بتوسيعه المفهوم الحيازة ، لتشمل مجرد الإستخدام بشرط علم المستخدم بأنها عائدات إجرامية ، أو بتوسيعه لمفهوم الجريمة الأولية ، ليشمل كل العائدات الناتجة عن الجريمة بما في ذلك المخالفات ، كما جرم المساعدة اللاحقة عن الجريمة الأولية باعتبار القائم بها فاعلا أصليا الجريمة تبييض الأموال مثلما هو واضح من الفقرة الأولى للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات ، فضلا عن تجرمة للأعمال التحضيرية لإرتكاب جريمة تبييض الأموال وذلك باستعماله لمصطلح "إسداء المشورة بشأنه" ، كما جزم التحريض وكذا الشروع في الجريمة .

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لعقوبة المصادرة ، التي تشمل الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها والمعدات والوسائل التي إستعملت في إرتكاب الجريمة.¹ وبالإضافة إلى نصوص المواد الموجودة في قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري وفي إطار محاربة هذه الجريمة أعد قانونا مستقلا و خاصا بمكافحتها محليا ودوليا ، حيث تجسد ذلك من خلال إصداره للقانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فيفري سنة 2005 والذي يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها . كل ذلك كان ضرورة حتمية أملت التطورات العلمية والتكنولوجية التي عرفها العالم خاصة في مجال إستحداث وظهور جرائم جديدة ، لذلك نجد أن معظم الدول قد إعتمدت سياسة سن قوانين تجرم الظاهرة وهذا الوفاء بالتزاماتها الدولية المستوحاة من الإتفاقيات الدولية .

الفرع الثاني: إشكالية التكييف الجزائي لجريمة تبييض الأموال :

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من أصناف الأنشطة الإجرامية المنظمة و الحديثة على الساحة العالمية ، مما أدى الى صعوبة إعطائها الوصف القانوني أو التكييف الجزائي في بداية الأمر بحيث إختلف الفقهاء بشأن إعطائها وصف خاص بها أو إعتبارها من الجرائم التقليدية ، ولالإشارة فإن التكييف القانوني لأي جريمة معناه إعطاء الفعل الواقع الوصف القانوني الذي ينطبق عليه من بين الأوصاف التي يتضمنها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له .

والتكييف فكرة قانونية تنطوي على مضمون ويفصح عنها بوصف ، فأما المضمون هو المطابقة والتي يراد بها حكم على فعل واقعي صدر على الجاني بأنه يطابق ذلك الفعل النموذجي الذي تصنفه القاعدة الجنائية المجرمة وصفا مجرما² .

إنطلاقا من مفهوم التكييف الوارد أعلاه توصل الفقهاء الى وصفين ينطبقان على جريمة تبييض الأموال ، أما الوصف الأول فهو وصف تقليدي يكيف الظاهرة على أساس أنها فعل من أفعال المساهمة الجنائية أو صورة من صور جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير الشرعي ، وأما الوصف الثاني فهو عبارة عن تكييف قانوني جديد يجرم الظاهرة في حد ذاتها .

أولا- الوصف الأول : التكييف التقليدي

1- تبييض الأموال كفعل من أفعال المساهمة الجنائية : كما هو مقرر قانونا فإن المساهمة الجنائية تقتض تعدد الجناة ووحدة الجريمة ، حيث تكون هذه الأخيرة ثمرة تظافر نشاط و جهود عدة أشخاص والتقاء إرادتهم لتحقيق النتيجة الإجرامية ، ومن ذلك فإن المساهمة الجنائية تقوم على ركنين أساسيين :

أ- وجود فعل أصلي مجرم قانونا .

ب- القيام بفعل أو نشاط ايجابي بحيث لا تقوم المساهمة على مجرد الإمتناع³ ولا بالإهمال¹.

1 - المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

2 - عبد الفتاح الصيفي والمطابقة في مجال التجريم ، المرجع السابق، ص 05.

3 - القضاء الفرنسي أكد أن المساهمة لا تقوم إلا بسلوك ايجابي لا يكفي فيها مجرد الإمتناع

وبإسقاط ذلك على جريمة تبييض الأموال فإن إشكالية مساعلة الفاعلين لا تقوم إذا كانوا أشخاصا طبيعيين ، فقد يأخذ أحدهم حكم المحرض والآخر حكم الفاعل الأصلي والثالث حكم الشريك مثلا ، إلا أن الإشكالية تظهر بشكل واضح في الحالة التي تودع فيها الأموال المبيضة في المصارف ، فهل أن المصرف يقوله إيداع الأموال أو تحويلها أو إستثمارها يعد شريكا في تنفيذ الجريمة بتسهيل وقوعها ؟

يظهر ذلك ممكنا من خلال الأعمال التي يقدمها البنك للجنة الرئسيين ، فهو يمدهم بالوسيلة القانونية التي تمكنهم من تنفيذ الجريمة أو على الأقل تيسير وقوعها ، و يعد بذلك شريكا لهم في حالة قبوله إيداع الأموال أو تحويلها و التي يكون مصدرها غير مشروع شريطة علمه بذلك².

وللقضاء الفرنسي حكم في ذلك قضى بإدانة مدير أحد المصارف بوصفه مساهما في جريمة أصلية قام بها أحد العملاء تتمثل في تهريب أوراق مالية نقدية و ذلك بإستبداله الأوراق نقدية من فئة 500 فرنك بأوراق ذات قيمة 50 و 100 فرنك مما مكن العميل من تهريب هذه الأوراق إلى دول مجاورة ، رغم تذرع مدير المصرف بواجب إحترام السر المهني³.

2- تبييض الأموال كصورة من صور إخفاء الأشياء : ذهب بعض الفقه إلى إعتبار جريمة تبييض الأموال صورة من صور جريمة الإخفاء أو حيازة الأشياء المتحصل عليها من جنائية أو جنحة ، وهي الجريمة المنصوص عليها في المواد 387 و 388 من قانون العقوبات الجزائري ، التي تقابلها المادة 44 من قانون العقوبات المصري . ورغم إستخدام التشريع مصطلح الإخفاء للدلالة على الفعل المكون الركن المادي للجريمة فإن الفقه والقضاء ، في كل من مصر وفرنسا مستقران على أن التقيد بهذا المصطلح من شأنه أن يضيق من دائرة العقاب على نحو لا يحقق المصلحة العامة⁴.

وقد توسع القضاء الفرنسي في فهم فعل الإخفاء ، بحيث أصبح يشمل التوسط في بيع وتداول المتحصل من الجريمة ، حتى ولو لم يكن هذا التوسط مصحوبا بالحيازة المادية الشيء وكذلك قبول الشخص حيازة الشيء حتى ولو لم يكن قد تسلمه فعليا . ومن صور التوسع أيضا إعتبار الشخص الذي يقطن سكنا تودع فيه الأشياء السروقة مرتكبا للجريمة ، حتى و لم تثبت حيازته الفعلية للأشياء ، و خلافا لذلك ذهب القضاء المصري إلى أن جريمة الإخفاء لا يتحقق ركنها المادي إلا إذا أتى الجاني فعلا إيجابيا ، يدخل به الجاني الشيء المسروق في حيازته فبمجرد علم الجاني بأن شيئا مسروقا موجود في منزله لا يكفي لإعتباره مخفيا له ما لم يثبت أنه كان في حيازته⁵.

فإنطلاقا من عمومية اللص الجزائري فإن كل من أخفي أموالا متحصلة من جنائية أو جنحة يعد مرتبكا لجريمة الإخفاء ، و وفقا لذلك يمكن أن يكون البنك مرتبكا لجريمة الإخفاء بقبوله إيداع الأموال أو تحويلها أو إستثمارها لديه وهو يعلم بمصدرها غير المشروع ، طبقا لما أقرته أغلب التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري الذي أقر صراحة بتسليط العقوبات على الأشخاص المعنوية بموجب القانون 04/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

ثانيا - الوصف الثاني : التكييف الحديث إنطلاقا من المبدأ القانوني القائل بعدم جوازية القياس في المادة الجزائية ، كان من الضروري تدخل التشريع صراحة لمواجهة هذه الظاهرة . بوضع

cass . crim22/07/1997 Dalloz1997.p92

1 - Cass. Crim. 06/12/1989 . Dalloz. Periodique 1990.p117

2 - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، المرجع السابق ، ص 13 .

3 - ' - Cour d appel de paris 30 / 6 / 1977 ، Dalloz1978 ، p325.

4 - احسن المرصفاوي قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف الإسكندرية 1991 ص 383.

5 - نقض جنائي مصري 22 / 6 / 42 مجموعة القواعد القانونية ج5 ص 691

نصوص خاصة لتجريمها ، إما في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المكملة له ، وهذا ما عمدت إليه معظم التشريعات الوطنية.

و بتدخل المشرع الداخلي بوضع نصوص خاصة تحكم وتجرم ظاهرة تبييض الأموال ، وضع حد للخلافات التي تنشأ بمناسبة تفسير النصوص القانونية الموضوعة من قبل ، والتي لم توضع في الأصل لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال ، وهذا ما حدث بالفعل بعد نهاية فترة الثمانينيات ، والنتيجة هي أن معظم المشرعين في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية أدرجوا من خلال السياسة التشريعية الخاصة بكل دولة قوانين تتعلق بتجريم ظاهرة تبييض الأموال .

أضف إلى ذلك إنعقاد بعض الإتفاقيات الثنائية الدولية مثل :

- **إتفاقيات إنكلترا** : التي عقدتها مع 27 دولة أخرى وهذا لمكافحة الأموال المستمدة من المخدرات ، وما عقدته مع تسع دول لإعادة الأموال والعمل على مصادرتها إذا كانت مستمدة من الجرائم
- **إتفاقيات ستراسبورغ** : وقعت هذه الإتفاقية في 1990/11/08 من قبل الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية ، وتتعلق هذه الإتفاقية بمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الجريمة والإجراءات التي يتعين إتباعها لتتبع وضبط ومصادرة هذه الأموال
- **إتفاقية بالرم** : جاءت هذه الإتفاقية لرغبة الدول الأطراف في الحفاظ على سمعة المؤسسة المصرفية وإبعادها عن أية أنشطة ذات طبيعة إجرامية ، كونها تعتبر أهم القنوات التي تمر عبرها عمليات تبييض الأموال ، إلى جانب تحويل الأموال غير الشرعية من خلال الشركات الوهمية ، تجارة الأسلحة... الخ .

وقد إجتمع ممثلوا البنوك المركزية في عدة دول وهي : الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، إنكلترا ، ألمانيا ، كندا ، فرنسا ، السويد ، هولندا ، بلجيكا ، لوكسمبورغ ، سويسرا و السوق الأوروبية المشتركة وأصدروا إعلان يسمى بإعلان "بالرم" يهدف إلى منع إستخدام النظم البنكية في تبييض الأموال ذات المصدر الإجرامي¹.

- وفي نفس الإطار جاء إعلان بازل لسنة 1988 ، لمنع الإستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال أيا كان مصدرها ، حيث تضمن هذا الإعلان مجموعة من التوصيات تم صياغتها من جانب ممثلي البنوك المركزية والبعض من المؤسسات المالية².

- وإضافة إلى ذلك أصدر مؤتمر الدول السبع الصناعية الكبرى³، المنعقد في باريس سنة 1989 قرار بتشكيل لجنة خاصة مستقلة لمكافحة عمليات تبييض الأموال أطلق عليها فريق العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال ، والتي كانت تهدف إلى دراسة منع إستخدام البنوك والمؤسسات المالية التبييض الأموال خاصة الناتجة عن تجارة المخدرات أصدرت لجنة GAFI أربعون توصية تستخدم كمعايير دولية موحدة لمكافحة تبييض الأموال ، أضف إليها تسع توصيات أخرى جديدة تعد دليلاً أرشادياً يعطي مجالات النظام القضائي لتطبيق القوانين والتعاون الدولي ، ومن أهم هذه التوصيات ما يلي :

- 1- أن تتخذ إجراءات فورية من أجل التصديق على إتفاقية فينا ووضعها موضع التنفيذ .
- 2- تعديل قوانين سرية الحسابات حتى لا تعيق تنفيذ هذه التوصيات .
- 3- أن تتضمن برامج الدول لمكافحة تبييض الأموال تعاوناً دولياً متزايداً وتعاوناً قانونياً مشتركاً فيما يتعلق بتبييض الأموال من حيث التحقيقات والمحاكمات وتسليم المجرمين في قضايا تبييض الأموال كلما أمكن ذلك⁴.

1 - فواد جمال عبد القادر ، الجهود الدولية في مكافحة عمليات غسل الأموال ، منشور على الأنترنت .

2 - فواد جمال عبد القادر ، الجهود الدولية في مكافحة عمليات غسل الأموال ، المرجع السابق .

3 - الدول السبع الصناعية هي : و م أ ، كندا ، اليابان ، فرنسا ، إيطاليا ، ألمانيا ، إنكلترا

4 - دلندة سامية ، ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها والوقاية منها ، المرجع السابق ، ص 228 .

- و باعتبار أن إتفاقيات فينا لسنة 1988 المتعلقة بمحاربة المتاجرة غير الشرعية في المخدرات تعتبر الشريعة العامة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال ، ونظرا للطابع الإلزامي البنودها بالنسبة للدول الأعضاء، ونظرا لإحترام الإلتزامات الواردة فيها . كان لزاما على الدول الأعضاء تكييف المنظومة القانونية الداخلية لها على حسب الإتفاقية ، بحيث نجد أن معظم التشريعات الداخلية إستمدت الأسس والمبادئ العامة لبناء النموذج القانوني لهذه الجريمة ووضعها في إطار قانوني خاص بها . كون أن القاسم المشترك بين هذه الجهود كان يدور حول ضرورة إقحام الأنظمة الداخلية لكل بلد في إستراتيجية مكافحة والتي تعتمد أساسا ، على أشراك كل الهيئات و الإدارات التي يمكنها أن تقدم دورا فعالا في الوقاية والردع وهذا ما دفع بالمشرع الفرنسي إلى إصدار قانون 12 جويلية 1990، الذي يهدف إلى مكافحة غسل الأموال المتحصلة عن الإتجار في المواد المخدرة، وفي سنة 1996 خطى المشرع الفرنسي خطوة كبيرة في مكافحة أنشطة غسل الأموال واستخدام عائدات الجرائم بإصداره القانون رقم 392 / 96 المؤرخ في 13 ماي 1996 والذي تضمن نصوص متعلقة لمكافحة غسل الأموال و بالتعاون الدولي في مجال ضبط و مصادرة عائدات الجرائم¹.

- وعلى غرار التشريع الفرنسي نجد أن المشرع الجزائري ومن أجل مطابقة التشريع الوطني مع المبادئ والمعايير الدولية والإلتزامات التعاقدية ، التي تربط الجزائر في هذا المجال ، ووعيا بضرورة التصدي لظاهرة تبييض الأموال ذات النتائج الوخيمة والسلبية على السياسات المالية والإقتصادية والبنية الإجتماعية ، تم وضع آليات وميكانزمات قانونية ومالية ترمي إلى الوقاية من هذه الظاهرة ومحاربتها ولهذا حرصت الجزائر على تنظيم الجهود وفي هذا الصدد قامت ب:

- الإنضمام لمجموعة من الإتفاقيات الدولية التي تحارب ظاهرة تبييض الأموال.
- تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 و التنصيص في المواد 389 مكرر وما يليها منه على الأحكام المقررة لجريمة تبييض الأموال.

- إصدار القانون رقم 01 / 05 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب . الذي يعد اللبنة الأولى التي جاءت لتدعيم الترسانة القانونية لمكافحة هذه الظاهرة ، و تجسيد الإرادة الوطنية والجهود المبذولة في إطار مكافحة هذه الظاهرة.

- تعديل التشريع المتعلق بالصرف وهذا إنطلاقا من تعديل جملة من النصوص التشريعية لا سيما القانون رقم 10 / 90 المتعلق بالنقد والقرض الذي ألغي بموجب القانون 11/03.

- السعي نحو إنشاء أقطاب مالية تتكون من قضاة متخصصين ، ضباط الشرطة القضائية وموظفين إداريين متخصصين . وفي هذا الإطار جاء المرسوم التنفيذي رقم 02 / 127 المؤرخ في 07/04/2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها .

الفرع الثالث : تمييز جريمة تبييض الأموال عن بعض الجرائم المشابهة لها:

هناك بعض الجرائم التي تتداخل مع جريمة تبييض الأموال سواء من حيث الطبيعة أو من حيث الأركان أو من حيث الغاية ، و ستعرض من خلال هذا المطلب إلى التمييز بينها و ذلك بإستعراض التعاريف و الأركان لتخلص على أوجه الاختلاف و الشبه مقتصرين في ذلك على ثلاثة جرائم نذكرها ضمن النقاط الآتية :

أولا : جريمة تبييض الأموال و جريمة الرشوة : لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الرشوة² لكنه إكتفى بالنص على صورها ، مبيينا صفة الجاني و الأفعال التي تتم بها الجريمة ، و من التعاريف التي أعطيت لها هي " الإتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو إستغلالها بأن يطلب الجاني

1 - سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، المرجع السابق ، ص88.
2 - المواد 27 و 28 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه " ¹.

كما تعرف على أنها " إتفاق بين شخصين يعرض أحدهم على الآخر عطية أو وعد بعطية أو فائدة فيقبل بها لأداء عمل أو الإمتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته أو مأموريته ².
أما عن جريمة تبييض الأموال فلم يتم التوصل لحد الآن إلى تعريف شامل لها ، نظرا الحدائتها ، وقد تمايز تعريفها عند الفقهاء ، وهذا ما تم التطرق إليه سابقا في الصفحة 15 و16.
وقد عرفها المشرع الفرنسي بموجب المادة 1/324 من قانون العقوبات الفرنسي على أن: " تبييض الأموال هو تسهيل التقرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال متحصلة من جناية أو جنحة بفائدة مباشرة أو غير مباشرة .

كما نص قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 15/ 04 على هذه الجريمة و ساير إلى حد بعيد نص المادة الثالثة من معاهدة فيينا المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ، فاعتمد في تعريفه للجريمة على ذكر صورها و ذلك حسب ما جاء في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي: يعتبر تبييضا للأموال :
أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات ، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.
ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع العلم بأنها عائدات إجرامية .
ج- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، بأنها عائدات إجرامية .

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيلة و إسداء المشورة بشأنه ³.
- **أوجه الاختلاف بين الجريمتين :** على عكس جريمة تبييض الأموال التي هي جريمة تبعية تفترض وجود جريمة سابقة لها تسمى بالجريمة الأصلية ، فإن جريمة الرشوة لا تفترض وجود جريمة سابقة و إنما تشمل هذه الجريمة جريمتين متميزين . الأولى سلبية من جانب الموظف العمومي ، و قد أصطلح على تسميتها " الرشوة السلفية ، و الثانية ، إيجابية من جانب صاحب المصلحة ، و قد إصطلح على تسميتها " الرشوة الإيجابية و الجريمتان مستقلتان عن بعضهما في التجريح و العقاب ⁴.

جريمة الرشوة هي إتجار الموظف بأعمال وظيفته ، و بالتالي فصفة الجاني هي عنصر مفترض في أركانها ، إذ يشترط المشرع صفة خاصة في المرتشي و هي أن يكون إما موظفا عموميا أو ذو منصب تفيدي ، إداري ، قضائي أو ذو وكالة نيابية أو من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط أو من في حكم الموظف وهذا حسب نص المواد 2، 25، 26، 27 و 28 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ⁵. في حين أن جريمة تبييض الأموال يمكن أن تقترف من أي شخص طبيعي أو معنوي فالمشرع لا يشترط صفة خاصة في الجاني .

1 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجزء الثاني ، دار هومة ، الطبعة 2004 ، ص35.
2 - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الطبعة 1998 ، ص50.
3 - القانون 15/04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل و المتمم للأمر 66/ 156 المتضمن قانون العقوبات .
4 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء النقي ، الطبعة الرابعة سنة 2006 ، ص58
5 - القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

جريمة الرشوة يكون الغرض ، إما أداء المرتشي عمل إيجابي أو الإمتناع عنه تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة ، بينما غرض جريمة تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو مداخيل مرتكب جنائية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة أو المساعدة على تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة لجنائية أو جنحة جريمة الرشوة جريمة وقتية أي محكومة بوقت وقوعها فنقوم بمجرد ارتكابها ، في حين أن جريمة تبييض الأموال جريمة مستمرة .

من حيث العقوبة : في جريمة الرشوة تختلف العقوبة و الوصف بحسب وضعية المرتشي فتكون جنحة عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات أو جنحة مشددة عقوبتها من عشرة سنوات إلى عشرون سنة¹.

أما عقوبة جريمة تبييض الأموال وفقا للتشريع الفرنسي فقد رصد لها في صورتها البسيطة عقوبة السجن لمدة 5 سنوات و غرامة مالية قدرها 250000 فرنك فرنسي ، و تشدد العقوبة لتصل إلى 10 سنوات و مضاعفة الغرامة إذا إقترنت بأحد من الطرفين التاليين:
- وقوعها بطريق الإعتياد أو إستخدام الوسائل التي ييسرها مزاولة نشاط مهني .

- وقوعها في صورة جريمة منظمة².

وقد جاء تعديل قانون العقوبات الجزائري المجرم النشاط تبييض الأموال مسائرا للنص الفرنسي ، من حيث العقاب حيث قرر عقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات في الصورة البسيطة و شددتها لتصل من 10 إلى 15 سنة في الحالة التي ترتكب على سبيل الإعتياد أو بإستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية³.

- أوجه التشابه بين الجريمتين :

- كلتا الجريمتين قسديتين ، يقتضي قيامهما توافر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم و الإرادة .

- لكننا الجريمتين عواقب وخيمة تهدد أساس و إستقرار المجتمع و الدولة و هو ما دفع المشرع الداخلي إلى التصدي لها .

ثانيا: جريمة تبييض الأموال و جريمة تحويل المال العام

تحويل المال العام جريمة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، التي عرضت المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، بحيث تتمثل في إختلاس أو إتلاف أو تيشيد أو احتجاز عمدا وبدون وجه حق للملكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو أي شيء آخر ذو قيمة ، من طرف الموظف العمومي بالمفهوم الذي جاء به قانون الفساد ، ويشترط أن تكون تلك الأموال قد عهدت إليه بحكم وظيفته أو بسببها و يتمثل السلوك المجرم لهذه الجريمة في أربعة عناصر نوردتها فيما يلي :

- الإختلاس : و هو تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سدليل التمليك .

- الإتلاف : يتحقق بهلاك الشيء أي بإعدامه أو القضاء عليه ، ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا ، وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق و التمزيق الكامل و التفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا .

1 - المواد 25، 27 و 28 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

2 - المادة 324 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضافة بالقانون 96 - 392 المشار إليها سابقا .

المادتين 389 مكرر 1. 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

3 - المادتين 389 مكرر 1. 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

- **التبديد** : يتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته بإستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير .
 - **الإحتجاز بدون وجه حق** : هو التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها ، وقد يكون الإحتجاز تصرفا سابقا على الإختلاس¹ .
 ومن خلال ما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري عرف هذه الجريمة من خلال النص على صورها ، في حين سبق لنا التعرض لتعريف جريمة تبييض الأموال عند تمييزنا لها عن جريمة الرشوة

ثالثا : جريمة تبييض الأموال وجريمة الصرف : لا تعرف جريمة الصرف نسبة للتنظيم النقدي فحسب ، بل نسبة كذلك التشريع والتنظيم الخاص بحركة الأموال من و إلى الخارج ، بإعتبار أن هذا المفهوم الأخير قد كرسه القانون المتعلق بالنقد والقرض²

وقد خص المشرع الجزائري هذه الجريمة بقانون خاص بها وذلك من خلال صدور الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والمعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19-02-2003 ، وقد حصر هذا الأمر مختلف مظاهر الجريمة بحيث أن كل مظهر يشكل في حد ذاته جريمة . وبالتالي فالمشرع الجزائري كعادته لم يعرف الجريمة وإنما لجأ إلى تعداد صورها وذلك ما نصت عليه المادة 1 و 2 من الأمر 22/96 المعدل و المتمم بالأمر 01-03 والتي تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي :

- التصريح الكاذب .
- عدم مراعاة إلتزامات التصريح .
- عدم إسترداد الأموال إلى الوطن .
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة .
- عدم الحصول على الترخيصات المشتركة أو عدم الإستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات .
- ولا يعذر المخالف على حسن نيته³ .

المطلب الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال

لا تقوم الجريمة إلا يتوافر أركانها ، فلا بد من أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معيناً وهو الركن المادي للجريمة ، إلا أن هذا الأخير لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يتولد لديه النية الإجرامية والتي تشكل الركن المعنوي للجريمة ، وبالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي لا بد من نص قانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة يغير قانون⁴ .

فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة ، وبدونه يبقى الفعل مباحا ، إلا أن هناك إختلاف حول ما إذا كان النص القانوني يشكل ركنا من أركان الجريمة أم لا.

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

1 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، ص 26-271
 2 - انور الدين دريوشي ، حماية الإقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال مع الخارج نشرة القضاة الجزائر ، سنة 96 عدد 49.
 3 - المادة 1 من الأمر 96-22 المنكور .
 4 - أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة ، الطبعة الرابعة، 2007، ص48.

الركن الشرعي مصدر التجريم أي النص القانوني الذي يجرم الأفعال الضارة ، و هو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء ، وتبعاً لذلك فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية¹.

لذلك لا يتصور وجود جريمة بدون وجود نص خاص يجرم ويعاقب عليها ، ومنة المؤكد أن لكل جريمة ركن شرعي ، ولجريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم الركن الشرعي الخاص بها ، و الذي سنتناوله من خلال نقطتين : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال وفقاً لإتفاقية فيينا لسنة 1988 وتطرق في النقطة الثانية للركن الشرعي للجريمة حسب التشريع الجزائري.

1- الركن الشرعي وفقاً لإتفاقية فيينا لسنة 1988 :

بالرجوع إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية نجدها قد تطرقت إلى الركن الشرعي للجريمة في مادتها الثالثة و التي تنص على ما يلي :

أ-1/ يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال إرتكابه عمدا :

أ- إنتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية ، أو صنعها ، أو إستخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع ، أو توزيعها ، أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسة فيها أو إرسالها | بطريقة العبور ، أو نقلها أو إستيرادها و تصديرها .

ب - 1/ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الإشتراك في محل هذه الجريمة ، أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال ، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله . 2/ إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها ، أو مكانها عن طريق التصرف فيها أو حركتها ، أو الحقوق المتعلقة بها ، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

ج- مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

1- إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم

2- حيازة معدات أو مواد مدرجة في الجدول الأول ، والجدول الثاني مع العلم بأنها ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية ، أو لإنتاجها ، أو لصنعها بصورة غير شرعية .

3- تحريض الغير ، أو حثهم علانية بأية وسيلة كانت على إرتكاب أية من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، أو إستعمال مخدرات ، أو مؤثرات عقلية بصورة غير شرعية .

4- الإشتراك أو المشاركة في إرتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها ، أو المساعدة أو التحريض عليها ، أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد إرتكابها .

1 - المادة الأولى من قانون العقوبات

يشترط أن يكون نص المعاهدة دقيقا بحيث يجرم السلوك الإجرامي بشكل واضح كما يحدد نفس النص الجزاء المترتب على ارتكاب هذا الفعل ، و بهذا الشكل يكون نص الإتفاقية مخاطبا للأفراد الذين يرتكبون الجرائم و ليس الدول الأطراف في المعاهدة¹ .
و لتكون هذه الإتفاقية قابلة للتطبيق في مواجهة الأشخاص ، مرتكبي جرائم تبييض عائدات الإتجار بالمخدرات ، يجب أن يكون مصادق عليها ، و مدرجة في المنظومة القانوني الداخلية للدول حسب ما تشترطه دساتير دول العالم ، والتي من بينها الدستور الجزائري الذي نص على ذلك من خلال المادة 132².

و خلاصة القول أن هذه الإتفاقية إكتفت بسرد الأفعال التي قد تشكل الركن المادي الجريمة تبييض عائدات الإتجار بالمخدرات دون أن تحدد الجزاء و العقوبة المقررة لهذه الجريمة . إضافة إلى كونها تخاطب الدول الأطراف في الإتفاقية

أما القضاء الجزائري و أمام الفراغ التشريعي الذي كان سائدا قبل تعديل قانون العقوبات في 2004 ، فقد إتخذ موقف متميز في تفسير و تطبيق إتفاقية فيينا . حيث كان يعتمد على نص المادة 03 من الإتفاقية المصادرة متحصلات المتاجرة بالمخدرات و هو الموقف الذي تبناه قضاة المحكمة العليا في القرار رقم 167921 المؤرخ في 22 فيفري 2000³ .
و بذلك يكون قضاة المحكمة العليا قد إعتدوا في هذا القرار على أن إتفاقية فيينا قد تم المصادقة عليها من طرف الجزائر وفقا للدستور ، و تم نشر مرسوم المصادقة و الإنضمام ، و بالتالي فهي واجبة التطبيق ، خاصة و أنها أسمى من القانون حسب المادة 132 من الدستور ، غير أن ما يؤخذ على ذلك هو عدم إحترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، إذ لا يوجد بالإتفاقية نص يخاطب الأفراد مباشرة و يمنعهم من الإتجار بالمخدرات ، و ذلك لأن قضاة المحكمة العليا إعتدوا في قرارهم على تفسير موسع لنص الإتفاقية ، خلافا للمبدأ القائل بالتفسير الضيق للنصوص القانونية في المجال الجزائي.

2- الركن الشرعي للجريمة حسب التشريع الجزائري :

لقد جاء الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات خالية من أي نص يجرم عملية تبييض الأموال ، و ذلك لكون هذه الجريمة حديثة مقارنة بالأمر السالف الذكر ، حيث إستفحلت في العقدين الأخيرين من القرن . و تماشيا مع مستجدات العصر ، و التطورات الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية ، فقد بادرت الجزائر المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر لسنة 1988 و التي دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990 ، و ذلك بموجب المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على الإتفاقية.

و رغم المصادقة المبكرة على هذه الإتفاقية ، إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ أي موقف إيجابي بشأن المادة الثالثة من إتفاقية فيينا ، و التي تلزم الدول الأطراف بإتخاذ تدابير تشريعية لتجريم أعمال تبييض عائدات الإتجار بالمخدرات . حتى غاية 10 نوفمبر 2004 تاريخ صدور القانون 15 / 04 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، و الذي إستحدث قسما خاصا لتجريم تبييض الأموال و ذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7. و بعد ذلك حسم الأمر كليا بإصداره قانون خاص يجرم هذه الظاهرة و هو القانون 01/05 المؤرخ في 27 ذي

1 - أحمد لعراية . دروس و محاضرات أقيمت على الطلبة القضاة الدفعة 13 السنة الثانية السنة الدراسية 2003 - 2004 المعهد الوطني للقضاء ، الجزائر ،

2 - المادة 132 من الدستور الجزائري لسنة 1996

3 - فرار رقم 167921 غرفة الجناح و المخالفات ، المحكمة العليا - الوجه الأخير - منشور بالمجلة القضائية العدد 2000، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر 2001 ص 206

الحجة عام 1425 الموافق له 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها .

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة تبييض الأموال :

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل¹ فيجب أن تتجسد هذه الأفكار والنوايا مهما كانت خطورتها في سلوك مادي يمثل جسم الجريمة وهو ما يعرف بالركن المادي للجريمة.

ونقصد بالسلوك المادي نشاط الإنسان في محيطه الخارجي ، و الذي يفهم غالبا بمعناه الإيجابي أين يتدخل الشخص بعمل مادي يكون معاقبا عليه بنص خاص ، وبذلك يكون العقاب على السلوكات الإيجابية للإنسان كمبدأ عام ولا يتم تجريم السلوك السلبي إلا في حالات إستثنائية والتي تعرف بجرائم الإمتناع . ومثال ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 182 من قانون العقوبات في حالة عدم تقديم المساعدة للشخص في حالة خطر ، وعموما فإن جريمة تبييض الأموال تتطلب سلوكا إيجابيا من الجاني ، ولا يمكن تصورهما في حالة الإمتناع إلا إذا تعلق الأمر بعدم التبليغ عن الجريمة².

أي بعبارة أخرى فإن الركن المادي هو مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهرا خارجيا تلمسه الحواس ، إذ لا بد من نشاط مادي ، يتحقق به الإعتداء على المصالح التي يحميها المجتمع ؛ أي أن جوهر الركن المادي هو سلوك إجرامي يصدر من الفاعل تتحقق به نتيجة معينة معاقب عليها³. وبالتالي فإن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتمثل في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة⁴ عن الجرائم ، و سنتطرق في هذا الفرع إلى عناصر و صور الركن المادي ، بالإضافة إلى تعريفه حسب إتفاقية فيينا و في الأخير إلى إثباته.

أولا : عناصر الركن المادي للجريمة : إن تبييض الأموال هي جريمة تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على الأموال ذات المصدر الإجرامي ، وهي بذلك جريمة تبعية ، تفترض لإكتمال بنائها القانوني ، وقوع جريمة سابقة عليها ، هي الجريمة الأصلية أو الجريمة الأولية⁵ ، تكون مصدر الأموال المراد تبييضها مثل جريمة المتاجرة بالمخدرات أو التهريب أو الإتجار بالأسلحة... الخ . لذلك يمكن القول أن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتكون من عنصرين هما :

1- **الحصول على أموال من مصدر إجرامي :** وهو ما يعرف أيضا بالركن المفترض الجريمة أو الركن الخاص ، حيث تستلزم الجريمة وجود أموال غير نظيفة أصلا غالبا ما تكون من عائدات بعض الجرائم كالرشوة، الإختلاس ، الإتجار بالمخدرات أو الأسلحة أو الأموال العائدة من الجرائم الإرهابية التي شاعت في هذا العصر.

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 324-1 من قانون العقوبات أن الأموال التي يمكن أن تكون محل جريمة التبييض هي عائدات جنائية أو جنحة⁶.

أما المشرع الجزائري فمن خلال نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة الثانية من القانون 01 / 05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ، نجده تدخل لتجريم هذا الفعل بصياغة نص عام يجرم كل تبييض للعائدات الإجرامية بإختلاف طبيعتها و تسميتها و ذلك لوضع حد أمام

1 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، المرجع السابق ، ص85.

2 - د نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 33

3 - دلندة سامية ، ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها والوقاية منها ، المرجع السابق ، ص 247

4 - نادر عبد العزيز الشافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/01

5 - نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 31

6 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، دار هومة ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة 2006 ، ص 399 .

تنامي هذه الظاهرة . و لا يقصد في هذا المجال بالنص العام عدم تحديد الأفعال المادية التي تكون الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بشكل دقيق ، و إنما التوسع في تحديد محل جريمة تبييض الأموال بشكل يدخل كل دخل غير مشروع ، و ذلك التوافر علة التجريم ، و يتجلى ذلك في إكتفاء المشرع بلفظ العائدات الإجرامية عند تحديده محل جريمة التبييض ، و إن كان هذا اللفظ يثير بعض من اللبس فهل معنى العائدات الإجرامية هي تلك الأموال الناتجة عن الجريمة الأولية التي سبقت الإدانة بها ؟ أم أنها كل دخل غير مشروع ؟.

الأصل أن يكون إثبات الجريمة الأولية بحكم إدانة ، ومن ثم تكون المتابعة الجائزة من أجل تبييض الأموال معلقة على صدور حكم قضائي يثبت أن الأموال المبيضة أتية من تلك الجريمة . ولكن من الجائز أن تقوم المتابعة القضائية من أجل تبييض الأموال ، ولو في غياب حكم إدانة ، متى كانت أركان الجريمة الأصلية متوافرة ، كما في الحالات الآتية :

- إذا إعترض المتابعة القضائية من أجل الجريمة الأصلية عارضا من عوارض تحريك الدعوى العمومية ، كالتقادم والوفاة و العفو الشامل والمصالحة والحصانة .
- إذا حال دون مساءلة الجاني مانع من موانع المسؤولية ، كصغر السن والجنون والإكراه .
- إذا ظل الفاعل مجهولا .

- إذا قررت النيابة العامة عدم متابعة الجاني عن الجريمة الأصلية سواء بالحفظ أو بالتجاوز عنها¹ .
وبالإضافة إلى ذلك فإنه يلاحظ على المشرع الجزائري إستعماله لمصطلح "الممتلكات في النص العربي عند تحديد محل الجريمة ، و ذلك لما يمكن أن يثيره من لبس مع مفهوم حق الملكية الوارد في القانون المدني ، فيصعب بذلك تطبيق النص على الحقوق العينية والشخصية الأخرى التي تكون لها قيمة مالية محل جريمة التبييض ، بحيث كان على المشرع إستعمال لفظ "الأموال المتداول في الفقه و التشريع المقارن لما له من شمولية و إتساع يخدم مكافحة الجريمة ، لذلك نجد المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 4 يخلط بين المصطلحين في الفقرتين 1 و4 عند تحديد عقوبة المصادرة غير أنه و بالرجوع إلى النص الفرنسي لنفس المادة نجده يستعمل لفظ " Les Biens " و الذي يؤدي معنى الأموال مما يدعو إلى الإعتقاد أن الإختلاف وقع خلال عملية الترجمة لا غير .

وقد يتخذ هذا السلوك عدة صور تتعدد مع تعقد الأنظمة المصرفية والمحاسبية التي تساعد في التمويه وخلق عمليات وهمية لتبرير أرباح كبيرة في عالم الأعمال والمبادلات التجارية ، إضافة إلى كون آليات العمل المصرفي والتجاري محكومة بعدة إعتبارات ، لعل أهمها السرعة في الإنجاز والثقة عند التعامل ، و نشير إلى أن تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 15/04² يعاقب على الفعل التام كما يعاقب على الشروع و المشاركة و المساعدة في العمل الأصلي أو حتى إساءة المشورة للفاعلين ، كما يعاقب على المساعدة اللاحقة للجريمة و ذلك خروجاً عن القواعد المقررة في المبادئ العامة.

ثانياً: صور الركن المادي للجريمة.

لقد حددت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة 2 من القانون 01/05 صور السلوك الإجرامي المكون الركن المادي للجريمة ، حيث يتمثل فيما يلي :

1- حيازة الأموال المتحصلة من عائدات الإجرام أو إكتسابها أو إستخدامها: وهذه الحالة تنطبق بالأخص على البنوك والمؤسسات المالية ، أين توضع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة

1 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 400 .

2 - المواد 398 مكرر وما يليها من قانون العقوبات .

3 - سليمان عبد المنعم ، ظاهرة غسل الأموال غير النظيفة ، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق ببيروت العدد الأول ، المجلد الأول ، سنة 1998، ص 115 - 116 .

وذلك متى علم المصرف عن طريق مسيره بمصدر المال غير المشروع ، وسواء كان الإبداع في شكل رصيد أي فتح حساب أو في شكل أمانة .

وإذا كان الواقع يثبت نجاعة هذه الطريقة في وضع حاجز قوي لعمليات صرف وهمية تهدف إلى تبييض أموال عن طريق الإيداع في أرصدة مختلفة ، فإن ما يمكن إثارته من الناحية القانونية هو مدى شرعية هذه الطريقة ومطابقتها لمجمل الدساتير في التشريعات المقارنة بخصوص قرينة البراءة . إذ تلزم صاحب الحساب دوما بتقديم دليل على مشروعية أمواله في حين يفترض أن يكون ذمة الشخص خالية من أي عبئ وعلى من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل وفقا للطرق القانونية للإثبات¹.

2/ تحويل الأموال و نقلها : يتمثل التحويل في النقل المادي لعائدات إحدى الجرائم المنوه عنها سابقا و ذلك بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع ، و إخفاء صفة المشروعية عنها وذلك بإبعادها عن مكان ارتكاب الجريمة مصدر الأموال أو المساعدة مرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من المتابعة و العقاب .

و تكتسي هذه الصورة أهمية بالغة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود ، حيث يتم فيها إنتقال رؤوس الأموال ماديا من البلد محل ارتكاب الجرائم مصدر الأموال غير المشروع ، إلى بلد ثان تتم فيه عملية التبييض من خلال إدخال هذه المبالغ في الدورة الاقتصادية للبلد المراد فيه إستثمار هذه الأموال ، سواء في مشاريع حقيقية أو صورية من أجل إخفاء الصيغة الشرعية لها .

3/ إخفاء أو تمويه مصدر الأموال العائدة من الجريمة : إن كلا من الإخفاء و التمويه بعد سلوكا قائما بذاته وليس مجرد عنصر من عناصر السلوك المجرم ، بحيث يختلفان من حيث المعنى :- فأما الإخفاء فيقصد به كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، ولا تهم الطريقة المستعملة في سبيل ذلك ، فقد يتم الإخفاء عن طريق وسائل مشروعة كإقتناء الممتلكات المتأتية من جريمة أو إكتسابها عن طريق الهبة أو إستلامها على سبيل الوديعة . كما يعني الإخفاء حيازة ممتلكات والتستر على مصدرها أو مكانها أو حركتها .

- وأما التمويه فيقصد به إصطناع مظهر المشروعية للممتلكات غير مشروعة كإدخال أموال متأتية من جريمة ، في نتائج شركة قانونية ضمن أرباحها ، فتظهر وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع . وبوجه عام ، يتمثل التمويه في إدماج محصول الجريمة في تداول المال الشرعي أو إزالة أثر المصدر غير المشروع لمحصول الجريمة² . و بالرجوع إلى المادة 389 مكرر قانون عقوبات نجدها عدتت مواضيع الإخفاء أو التمويه ، والتي قد تتناول الطبيعة الحقيقية للممتلكات ، مصدر الممتلكات ، مكان الممتلكات ، كيفية التصرف في الممتلكات، حركة الممتلكات والحقوق المتعلقة بها³.

4/ المساهمة في الجريمة أو تقديم المشورة أو التحريض عنها: و تقسم هذه الصورة إلى حالتين:
أ- المساعدة في أنشطة تبييض الأموال : تعتبر هذه الجريمة قصدية تتطلب توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال ، كما تتطلب إتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة المتوخاة من الجريمة وهي إخفاء الصفة المشروعة على المال غير المشروع .

ونظرا لطبيعة هذه الجريمة وخصوصيتها ، التي تتطلب أحيانا تدخل خبراء المحاسبة المالية والتقنيات المصرفية ، فقد يتعدد الركن المادي للجريمة ويتعدد الفاعلين فيها ، لذلك يعتبر تجريم

1 - مروك نصر الدين : محاضرات في الإثبات الجزائي . الجزء الأول النظرية العامة للإثبات الجنائي طبعة 2003 دار هومة ص220

2 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص2

3 - دلدة سامية ، ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها والوقاية منها ، المرجع السابق ، ص 249

المساعدة عاملا أساسيا لقمع هذه الجريمة . ويستوي الأمر إن كانت المساعدة في أنشطة تبييض الأموال ذاتها أو كانت في مساعدة الفاعلين الأصليين في الإفلات من الآثار القانونية المحتملة .

ب- المؤامرة و التواطؤ : يتخذ الركن المادي في هذه الحالة صورة سلوك مادي سلبي غالبا ما يتمثل في عدم إبلاغ السلطات المعنية عن إرتكاب الجريمة ، فغالبا ما تتحقق هذه الصورة في المؤسسات المصرفية التي تكشف بحكم طبيعتها عملها عن عمليات التحويل والإخفاء أو التتموية التي تهدف إلى التبييض ، وعن الأشخاص المتورطين فيها .

ثالثا : الركن المادي للجريمة حسب إتفاقية فيينا لسنة 1988: من خلال تفحص مواد الإتفاقية يتبين أن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار في المخدرات يمكن أن يكون في صورتين و ذلك على النحو التالي: الصورة الأولى : تعميم الأموال غير المشروعة : وتتقسم هذه الصورة بدورها إلى قسمين رئيسيين هما :

1- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال و ذلك بالتصريح الكاذب لمكانها أو مصدرها أو التصرف فيها أو التهرب من الحقوق المتعلقة بها ، مثل الضرائب و الرسوم الجبائية والجمركية¹ ، ويتساوى الأمر في كل هذه الحالات بين الفعل التام أو الشروع ، كما يتساوى الفاعل الرئيس و الشريك أو مساعدة المتورطين على الإفلات من العقاب ويتطلب الإخفاء العلم بمصد الأموال .

2- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أحد الأعمال الواردة بالمادة الثاني للإتفاقية ، و يتساوى في هذه الحالة أيضا الفاعل الرئيسي مع الشريك كما يتساوى بين الفعل التام و الشروع ، طالما كان الهدف في كل الحالات هو إسقاط صفة اللاشريعة عن أموال الإتجار بالمخدرات أو مساعدة المتورطين في هذه الأفعال من الإفلات من المتابعات القانونية و العقاب . الصور الثانية : إستغلال الأموال غير المشروعة : غالبا ما تكون هذه الصورة تكم الصورة الأولى ، إذ توف الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات في مشاريع مختلفة.

رابعا : إثبات الركن المادي للجريمة. قبل التطرق لإثبات الركن المادي لجريمة تبييض الأموال نتطرق و لو بشكل موجز الأهم المبادئ التي تحكم الإثبات في المسائل الجزائية لتسهيل عملية الإسقاط على هذه الجريمة كحالة خاصة .

أقر المشرع الجزائري في المادة 212 مبدأ حرية الإثبات² كقاعدة عامة ما لم يرد على ذلك حكم خاص بنص صريح ، كما أقرت نفس المادة مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي ويرد على ذلك قيد مناقشة الدليل بالجلسة ، بالإضافة إلى أن عبء الإثبات كأصل عام يقع على عاتق النيابة بصفتها سلطة إتهام ، إستنادا إلى مبدأ قرينة البراءة التي تعفي أي شخص من إقامة الدليل على براعته.

لذلك تقتضي المصلحة العامة تدعيم المبادئ العامة في الإثبات الجزائي ببعض الإستثناءات طبقا لما هو مقرر في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " ... ما عدى الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ... ، لذلك كان على المشرع و لتفادي الإفلات من متابعة المجرمين في مثل هذه الجرائم :

- إما أن يدقق في تحديد الركن المادي للجريمة و يضع إستثناءات على قاعدة قرينة البراءة لتخفيف العبء على النيابة العامة في الإثبات .

- أو أن يضع تعريفا عاما وفضافضا للركن المادي للجريمة بحيث يسهل معه إثبات قيامه حتى بدون ترتيب إستثناء على مبادئ و قواعد الإثبات المعروفة .

بحيث نجد أن بعض التشريعات المقارنة سارعت للحل الأول بإعتباره يتماشى والمبادئ الدستورية لحقوق الأشخاص و التي من أهمها مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، الذي يقتضي

1 - غالبا ما يتعلق الأمر في هذه الحالة بتهريب رؤوس الأموال من و إلى الخارج
2 - المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية .

تحديد الفعل تحديدا دقيقا ثم تجريمه و العقاب عليه ، كما يتماشى هذا الحل وقرينة البراءة المقررة¹ ، غير أن ذلك يتطلب وضع إستثناءات معينة لتخفيف عبء الإثبات المفروض على عاتق سلطة الإتهام . ولعل أهمه ما إتجهت إليه التشريعات التي طبقت ذلك ، بحيث وضعت قرينة قانونية بسيطة على عدم مشروعية الأموال المودعة نقدا في الأرصدة البنكية إذا زادت عن حد معين ، وعلى صاحب الحساب إثبات مشروعية أمواله ، ومن ثم يكون البنك ملزم بالتبليغ عن كل عملية إيداع لحساب زبائنه إذا تجاوز المبلغ المودع حدا معيناً حسب التنظيم المعمول به ، ويخول للسلطات التحري عن مصدر هذه الأموال وعلى صاحب الحساب تقديم شروحات حول مصدر الأموال العائدة لحسابه.

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

لا يكفي لقيام جريمة ما إرتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي ، بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني ، و تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفعل ما يسمى بالركن المعنوي².

ولهذا الأخير أهمية كبيرة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة قصدية تتطلب توافر القصد الجنائي بنوعيه :

القصد الجنائي العام : وهو علم الجاني بأن المال موضوع التبييض متحصل من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع ، أي إشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات والمتحصلات التي يتم تحويلها أو إخفائها أو تمويهها أو حيازتها.

القصد الجنائي الخاص: وهو تعمد نتيجة معينة أو ضرر خاص وهو ما يطلق على تسميته بالباعث.

فالبعض من النظم القانونية تكتفي لقيام القصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال بتوفر القصد العام ، أي تكتفي بعلم الجاني بالجريم واتجاه إرادته إلى إرتكاب الفعل موضوع الركن المادي للجريمة ، ومن هذه النظم القانون الفرنسي والقانون الألماني ، والبعض الآخر من الظم يشترط بالإضافة إلى القصد العام القصد الجنائي الخاص بمعنى إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق غايات معينة ، بحيث ينتفي القصد الجنائي إذا لم تتجه نية الجاني إلى تحقيق تلك الغايات، فيجب أن ينصرف قصد الجاني إلى إرتكاب الجريمة بنية أو بقصد الإخفاء أو التمويه ومن هذه النظم القانون الأمريكي³.

وبهذا المنظور فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية تقوم على إرادة السلوك و العلم بكافة العناصر المكونة لها ، ولا يتوفر يقينها القانوني دون إنصراف إرادة الشخص إلى إرتكابها⁴، و هذا وفقا لما هو مقرر في القواعد العامة بالنسبة للركن المعنوي ..

و بالرغم من أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستمرة التي يترتب عليها تحقق الركن المعنوي و قيام الجريمة قانونا منى علم الشخص بالمصدر غير المشروع للأموال حتى ولو كان حسن النية لحظة إكتسابها أو إستخدامها ، إلا أن إتفاقية فيينا لسنة 1988 أخذت بغير ذلك ، حيث تعتبرها ذات طبيعة وقتية ، فالمادة الثالثة منها فقرة (ج)1 تتطلب توافر العلم فقط وقت التسليم

ولتفصيل ذلك نقسم هذا الفرع إلى ما يلي :

1 - مروك نصرالدين ، دروس في الإثبات الجزائي أقيمت على الطلبة القضاة النفعة 13 السنة 1 ، المعهد الوطني للقضاء الجزائر .

2 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 105

3 - دلندة سامية ، ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها والوقاية منها ، المرجع السابق ، ص 254 .

4 - المادة الثالثة من الفقرة ج (1) من الاتفاقية الدولية الميرمية فيينا لسنة 1988 .

أولاً- الركن المعنوي وفقاً لاتفاقية فيينا لسنة 1988 : بالرجوع إلى إتفاقية فيينا نجد أنها قد أشارت إلى الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في مواضع عدة ، نجدها في المادة الثالثة وبالأخص في البند الأول منها بنصها " في حالة ارتكابها عمدا ' وهو ما يعني إستبعاد تصور وقوع الجريمة بطريق الخطأ أو الإهمال . كما تبرز الإتفاقية عنصر العلم كمضمون لهذا الركن في الصور الثلاثة التي يتجسد فيها الركن المادي للجريمة :

- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية .

- تحويل أو نقل الأموال مع العلم أنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية وبهدف إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو قصد مساعدة أي شخص متورط على الإفلات من العقاب القانونية.

- إكتساب أو إستخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية .

أما من حيث طرق الإستدلال على الركن المعنوي تقرر الإتفاقية في المادة الثالثة منها ، أنه يجوز الإستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ليكون ركنا للجريمة المنصوص عليها في الإتفاقية¹.

ثانياً- الركن المعنوي وفقاً للتشريع الجزائري : بالرجوع إلى المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد سلك² نفس النهج الذي سلكته إتفاقية فيينا ، في المعاقبة على نشاط تبييض الأموال أو الإشتراك فيه بوصفه جريمة عمدية ، ومنه لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة قانوناً إلا بإرادة الجاني المكونة لركنها المعنوي من ناحية والعلم بالعناصر الواقعية التي تضيف على الجريمة خصوصيتها القانونية ، ومن جهة أخرى يتبلور ذلك في ضرورة العلم بالمصدر الإجرامي للأموال محل الجريمة.

1- الإرادة :

أ- الإرادة كجوهر للقصد الجنائي : إن الإرادة هي تحقيق سلوك معين فإذا كان هذا السلوك إجرامي كان القصد جنائياً ، وعليه فلا يتصور قيام جريمة متى إنتفي ركنها المعنوي ، فهذا الأخير يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني الإرتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة³.

ويمكن القول أن توافر جريمة تبييض الأموال قانوناً يتطلب إنصراف نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانوناً ، وهناك صعوبات جمة تواجهنا لإستخلاص النية الإجرامية والتحقق من توافرها ويتجلى ذلك في حالة قبول إيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة لا سيما وأن هذه العمليات المصرفية أصبحت تتم وفقاً لآليات وأساليب متطورة .

ب- إنتفاء الإرادة : كل ما يعدم أو يعيب الإرادة يمكن أن يهدم الركن المعنوي وبالتالي إنتفاء المسؤولية الجنائية للفاعل ، غير أنه لا يمكن الإحتجاج بالإكراه الأدبي أو تنفيذ أوامر الرؤساء لنفي الإرادة إلا إذا إنتفي حسن النية من قبل ، بإيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة أو بتوافر العلم بعدم مشروعية ما يقوم به .

2- العلم بالمصدر الإجرامي للأموال : لا يثور الشك في أن جريمة تبييض الأموال تعد صنف متميز من الجرائم عموماً و من الجرائم الإقتصادية على وجه الخصوص ، وعنصر العلم يتطلب العلم بالقانون من ناحية والعلم بالواقع من ناحية أخرى¹.

1 - وقد سارت إتفاقية المجموعة الأوروبية الصادرة في سنة 1991 في هذا المجال إذ نصت المادة الأولى من التوصية الصادرة في الإتفاقية على استخلاص العلم أو التنية أو الباعث كركن الجريمة من خلال الظروف الواقعية الموضوعية .

2 - المواد 389 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات الجزائري

3 - أحسن بوسقيعة ، القانون الجزائري العام ، المرجع السابق ، ص 106 .

أمدى وجوب توافر العلم بالعناصر القانونية : القاعدة العامة أنه يفترض على الأشخاص بالصفة الإجرامية للسلوك ، ولقد أقر المشرع الفرنسي في المادة 03 من قانون 12 جويلية 1990² خضوع سائر الأشخاص الآخرين ممن لم يرد ذكرهم في المادة الأولى بضرورة إخطار عن كل العمليات التي يتوافر لديهم العلم بها كونها تنصب على أموال ناتجة عن نشاط الإتجار في المخدرات أو نشاط منظمات إجرامية.

كون الأصل أن المخاطبون بأحكام القانون هو إفتراض علمهم به ، لكن هذا الأصل لا يحول دون إمكانية الإعتداد بما يقعون فيه من جهل و غلط مقررين .

ب- وجوب العلم بالواقع : العلم بالواقع عنصر ضروري لا بد من توافره لقيام الركن المعنوي للجريمة إذ يعتبر العنصر المميز لركن القصد إذا إنصرف هذا العلم إلى سائر عناصر هذه الواقعة كما يحددها النص الجنائي صراحة أو ضمناً ، وبالتالي ينتفي القصد إذا وقع الشخص في جهل أو غلط في إحدى العناصر الواقعية للجريمة³.

ولكي تقوم جريمة تبييض الأموال لا بد من توافر العلم بسائر العناصر الواقعية الجوهرية التي تشكل نموذج الجريمة ، ويثير عنصر العلم بالوقائع في الركن المعنوي الجريمة تبييض الأموال ثلاثة مسائل نوردتها فيما يلي :

1- صعوبة تحديد نطاق العلم بالمصدر الإجرامي للأموال : يتحقق القصد إذا كان الفاعل يعلم بأن الأموال التي قام بإخفاء مصدرها غير المشروع أو شارك في ذلك ، ولا يقوم القصد متى كان الفاعل جاهلاً بمصدرها غير المشروع ، وبالتالي فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية يقتضي إكمال نموذجها القانوني علم فاعلها بكون الأموال متحصلة من نشاط إجرامي .

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بإكتفائه بالعلم بالمصدر الإجرامي للأموال القيام الجريمة ، دون التفصيل في هذا المصدر سواء أكان جنائياً أو جنحة أو حتى مخالفة ، وهذا ما يستشف بنصه على " ...ما علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ... " .

2- إثبات العلم بمصدر الأموال الإجرامي : بما أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية فإن عنصر العلم ينطوي على ضرورة العلم بالمصدر الإجرامي لها ، وعليه يقع عبء إثبات توافر الركن المعنوي عموماً على النيابة العامة ، أو المدعي بالحق المدني .

ومما لا شك فيه أن ركن العمد يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ، وعلى ضوء عناصر الإثبات المطروحة للمناقشة في الجلسة . وبالرغم من ذلك يجوز إستخلاص عنصر العمد من قرينة مفادها عدم إستطاعة المتهم تحديد مصدر الأموال ، وكذا من التناقض في أقواله ، بيد أن حكم الإدانة يجب أن يتضمن في طياته حيثية تبين علم المتهم بالجريمة الأم مصدر الأموال المتحصلة المراد تبييضها⁴ .

3 وقت تقدير توافر العلم بالمصدر الإجرامي : لتحديد ذلك يجب أن نتساءل هل يتم ذلك لحظة بدء سلوك إخفاء هذه الأموال أو قبول إيداعها أو تحويلها أم يكفي أن يقدر ذلك في أية لحظة تالية على بدء هذا النشاط ؟

إن هذا التساؤل يجرنا التساؤل آخر حول الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال ، هل هي جريمة وقتية أم مستمرة ؟

1 - هذا ما استقر عليه القضاء المصري ، راجع نفض جنائي مصري في 25 / 12 / 1956 مجموعة أحكام محكمة النقض ص 25 في 163 ص 156.

2 - القانون الفرنسي رقم 61490 الخاص بمشاركة الهيئات المالية في مكافحة تبييض الأموال الأتية من المخدرات .

3 - عبد الرؤوف مهدي المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية - منشأة المعارف - 1975 ص 318 .

4 - سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، المرجع السابق ، ص 161

فإذا سلمنا أنها جريمة وقتية ، فذلك يتطلب تعاصر الركنين المادي والمعنوي معا والعبارة في تقدير قيام أو إنتفاء العلم بمصدر الأموال غير النظيفة لحظة بدء النشاط أيا كانت صورته ، وبالتالي تفقفي الجريمة إذا توافر حسن النية لحظة قبول الإيداع على سبيل المثال ، ولو توافر العلم بالمصدر غير المشروع فيما بعد.

ثالثا- إشكالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي : تعتبر جريمة تبييض الأموال من أهم الجرائم المتفشية في الوسط الإقتصادي و عالم الأعمال ، حيث يتم تداول رؤوس الأموال الضخمة عبر وسطاء و عملاء غالبا ما تكون المؤسسات البنكية عنصرا فعلا فيها ، إضافة إلى الشركات و المؤسسات الإقتصادية و قلما نجد شخص طبيعى يتعامل بإسمه و لحسابه في هذا المجال ، فالأصل فيه أن يكون ممثلا قانونيا لشخص معنوي حقيقي أو شخصا وهميا لا يوجد سوى على الورق لتسهيل عمليات تبييض الأموال.

قبل أن نحاول الإجابة على هذا التساؤل نذكر أن الفقه إنقسم بين مؤيد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و معارض لها :

1- الرأي المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي : يرى أنصار هذا الرأي بضرورة مسايرة التطورات الحاصلة في المجتمع على غرار ما جاء في القانون المدني بجميع فروعه والذي يعترف بوجود شخص معنوي مستقل عن شخصية الأشخاص الطبيعية الذين يعبرون عن إرادته . الشخص المعنوي كائن حقيقي له وسيلة تعبير و ارادة جماعية و قادر على العمل وبالتالي قادر على الخطأ ، و من جهة أخرى فإن تنوع العقوبات التي يمكن أن تنزل بالشخص المعنوي من غرامة ومصادرة واغلاق وحل لا يشكل عائق أمام معاقبته¹ . وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي من خلال تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المادة 324-9 من قانون العقوبات والتي نصت : " تكون الأشخاص الاعتبارية مسؤولة جنائيا ، طبقا للشروط المنصوص عليها بالمادة 121-2، عن الجرائم المنصوص عليها بالمادتين 324-1 و 324-2. ويطبق على الأشخاص الاعتبارية العقوبات الأتية :

- الغرامة ، طبقا لشروط المنصوص عليها بالمادة 131-38.

- العقوبات المنصوص عليها بالمادة 131-39.²

2- الرأي المعارض لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي : مؤدي هذا الرأي ، أنه لا يمكن مساعلة الشخص المعنوي جزائيا ، ذلك أن المسؤولية الجزائية تبني على الإرادة والإدراك ، أي على عناصر ذهنية لا تتوفر إلا في الأشخاص الطبيعيين ؛ فعلى مستوى الإسناد ، يستحيل إسناد الخطأ إلى الشخص المعنوي الذي ليس له كيان حقيقي ولا إرادة خاصة به ، في حين أن المسؤولية الجزائية تقضي خطأ شخصي يتمثل في إمكانية إسناد الخطأ إلى من ارتكبه ؛ وعلى مستوى العقوبة ، لا يمكن أن يطبق على الشخص المعنوي العقوبة السالبة للحرية ، وإذا أمكن تطبيق بعض العقوبات كالغرامة والمصادرة فإن توقيعها يؤدي إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة إذ أن هذه العقوبة ستصيب الأشخاص الحقيقيين من مساهمين أو أعضاء ، وقد يكون منهم من لم يشترك في الفعل المعاقب عليه ، وقد يجله³.

أما على مستوى التشريع الجزائري فقد كان المشرع لا يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و ذلك كأصل عام ، رغم الليس الذي كان يثور في تفسير المادة 5/9 من قانون العقوبات قبل تعديله ، التي نصت على حل الشخص الاعتباري كعقوبة تكميلية.

1 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني : المرجع السابق ص 203-204.

2 - محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 154 و 155

3 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، 2007 ص 203

غير أن هذا ليس كافيا للقول أن المشرع الجزائري كان يعترف بهذه المسؤولية و ذلك لسببين أولهما ، أن هذا البند جاء ضمن العقوبات التكميلية التي لا يمكن الحكم بها إلا إذا نص صراحة على ذلك في النص العقابي للجريمة المدان بها ، و بالرجوع لنصوص القانون الجزائري الخاص لا نجد أي نص يتضمن حل الشخص الاعتباري كعقوبة تكميلية مما يعني أن المادة 5/9 كانت بدون موضوع .

و على عكس ما تقدم فقد كانت بعض النصوص الخاصة تأخذ صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نذكر منها قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة¹ في المادة 303 والأمر 22/96 المعدل بالأمر 01/03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة الأموال من و إلى الخارج في المادة الخامسة منه، بالإضافة إلى القانون رقم 09/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية إستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، حيث تعاقب المادة 18 منه الشخص المعنوي، الذي يرتكب جريمة من الجرائم المذكورة في القانون ذاته².

3- شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي : القيام المسؤولية لا يكفي أن ترتكب جريمة تبييض الأموال ضمن نشاط الشخص المعنوي ، بل يجب أن ترتكب من قبل هيئاته و لمصلحته و لحسابه . و بالتالي فالشخص المعنوي لا يسأل سوى عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته و لفائدته سواء كان صاحب الأموال المبيضة أو أنه يتحصل على ربح أو فائدة مقابل إشتراكه في عملية تبييض الأموال أو مساعدته على ذلك . و لعل أحسن صورة في هذا المجال ما تقدمه البنوك و المؤسسات المالية خلال عمليات التحويل والإيداع للأموال غير المشروعة مقابل ما تحصل عليه كعمولة ، أو ما تقوم به الشركات ذات رؤوس أموال غير المشروعة من عمليات وهمية التطهير و تبييض رأس مالها تسهيلا للإستغلاله و إستثماره .

كما يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون جريمة التبييض مرتكبة من قبل هيئاته و هو الطاقم المسير له و الذي يتمثل بالضرورة في مجموعة الأشخاص الطبيعية التي تعبر عن إرادته ، و يستوي الأمر كما سبق ذكره أن يكون هؤلاء الأشخاص فاعلين أصليين أو شركاء أم مجرد مساعدين للإفلات من العقاب ، غير أنه يشترط أن يكون الفعل لصالحه و حسابه و ليس لحساب الشخص الطبيعي المسير له، وإن كان هذا لا يعفي هذا الأخير من المتابعة الجزائية بصفة شخصية لنفس الأفعال و ذلك طبقا للمادة 51 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات³.

و جدير بالذكر أن الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات الخاضعة للقانون العام مستثناة من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و ذلك في كل التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ ، وذلك طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات و الذي لا يشكل عائقا في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال ، لأن الأشخاص المعنوية في هذه الحالة تقوم بإدارة و تسيير أموال عمومية ، وذلك لأن هذه الأخيرة بطبيعتها خارجة عن نطاق التبييض بإعتبارها أموال مشروعة أصلا.

1 - القانون رقم 90/36 المؤرخ في 31 / 12 / 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 (المادة 38 منه) المعدل بالقانون 91/25 المؤرخ في 18 ، 12 ، 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المواد من 4-57.

2 - أحسن موسيقىة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، المرجع السابق ، ص 207 .

3 - المادة 51 مكرر من قانون 15/04 المعدل لقانون العقوبات .

الفصل الثاني: الآليات الدولية و الوطنية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تمهيد

تعتبر جرائم تبييض الأموال من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، حيث يسعى مرتكبوها إلى الفرار بأموالهم المشبوهة المصدر بعيدا عن المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم الأصلية التي تمخضت عنها تلك الأموال محل التبييض ،ومن ثم كان لابد من تكاتف أعضاء الأسرة الدولية من أجل إلقاء القبض على هؤلاء المجرمين ،و ملاحقة تلك الأموال و مصدرتها، ومن أجل تحقيق تلك الغاية اتجهت العديد من الدول إلى إبرام اتفاقيات بهدف التخلص من تأثيرات البعد الدولي لهذه الجرائم، و قد أجمعت هذه المواثيق الدولية في مجملها على جملة من الآليات

المبحث الأول : الآليات الدولية في مكافحة جريمة تبييض الاموال

تعد جرائم تبييض الأموال من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، حيث يسعى مرتكبوها إلى الفرار بأموالهم المشبوهة المصدر بعيدا عن المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم الأصلية ، تتمثل أساسا في :الآليات الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال في (المبحث الأول) ،و الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى التشريع الجزائري.(المبحث الثاني).

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الاموال:

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

تعتبر اتفاقية فيينا 1988 فاتحة الجهود الدولية في مجال مكافحة أنشطة تبييض الأموال، فهي أولى الاتفاقيات على المستوى العالمي التي تجرم تبييض الأموال. أولا - أهمية اتفاقية فيينا في مجال مكافحة تبييض الأموال.

تكمن أهمية هذه في اعتبارها الاتفاقية التي أظهرت مدى اهتمام المجتمع الدولي بضرورة مكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث فتحت الأنظار على مخاطر أنشطة تبييض الأموال وأثرها المدمر على النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول، كما أنها شكلت قاعدة صلبة للتعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة،¹ فهي الخطوة الأولى التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة تبييض الأموال، رغم أنها مقصورة على أموال تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثانيا- عناصر جريمة تبييض الأموال حسب اتفاقية فيينا (تجريم تبييض الأموال).

دعت اتفاقية فيينا إلى تجريم عمليات تحويل الأموال أو نقلها متى ثبت العلم بأنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو استيرادها أو تصديرها أو الاشتراك في مثل هذه الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجرائم على الإفلات من العقاب. ودعت كذلك إلى تجريم إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم أنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها أعلاه أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

1 - عبد الله محمود الطو، مرجع سابق، ص: 60 - 61.

ودعت هذه الاتفاقية كذلك إلى تجريم اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم. إذن تكون اتفاقية فيينا بهذه الصورة قد جرمت تحريض الغير أو حضمهم علانية بأي وسيلة على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها، ويبدو أن التجريم هنا ينصب على التحريض الجريمة مستقلة، كما تكون هذه الاتفاقية قد جرمت الاشتراك في ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها سابقا سابقا، أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة عليها أو تسهيل أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها¹.

ثالثا - جزاءات جريمة تبييض الأموال حسب اتفاقية فيينا.

نصت اتفاقية تبييض الأموال على عقوبة جريمة تبييض الأموال، وعلى الجزاءات الجنائية الواجب تطبيقها على مرتكبيها، مع مراعاة جسامه هذه الجرائم، كما نصت على مجموعة من التدابير كالعلاج أو التوعية، غير أن هذه الاتفاقية أولت اهتماما بالغا بعقوبة المصادرة باعتبارها أمثل وأنجح الوسائل في مكافحة نشاطات تبييض الأموال، واستخدام عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وسنورد فيما يلي أهم العقوبات الواردة في اتفاقية فيينا بخصوص تبييض الأموال :

01 - المصادرة. المصادرة حسب هذه الاتفاقية هي الحرمان الدائم من الأموال بحكم قضائي من محكمة أو بأمر من سلطة أخرى مختصة، وتعتبر المصادرة من أهم العقوبات المطبقة على تبييض الأموال نظرا لفعاليتها ولتفويتها الغرض الحقيقي من وراء تبييض الأموال وهو الحصول على عائدات طائلة غير مشروعة لإدماجها في الاقتصاد المشروع وإضفاء الشرعية عليها. و أوضحت المادة الخامسة من الاتفاقية أن تخضع للمصادرة المستحقات المتحصلة من العائدات والأموال الناجمة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو الأموال الناتجة عن الأموال المخدرة.

02- التجميد (التحفظ). أوضحت المادة الأولى من اتفاقية فيينا المقصود بمصطلح التجميد بأنه الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة بمقتضى أمر صادر من المحكمة أو من سلطة أخرى مختصة، بمعنى أن التجميد هو الحرمان المؤقت من الأموال، وهو ما يميزه عن المصادرة.

مع ذلك لا يمكننا القول أن اتفاقية فيينا قد حددت العقوبات الخاصة بجريمة تبييض الأموال، إذ أن المصادرة والتجميد رغم فعاليتيهما إلا أنه لا يمكن القول أنهما كافيان كعقوبات توقع على مرتكبي تبييض الأموال، على أساس وجود عقوبات أخرى كثيرة لم يتم النص عليها ضمن هذه الاتفاقية لعل أهمها السجن والغرامة، ويفسر ذلك بكون هذه الاتفاقية أحالت ذلك على التشريعات الداخلية بما يتلاءم وديساتيرها ومبادئها وقيمتها.

رابعا - إجراءات الحد من جريمة تبييض الأموال والعقاب عليها ضمن اتفاقية فيينا.
تتمثل هذه الإجراءات في مجموع التدابير الوقائية والعقابية على تبييض الأموال وهي:

1 - عبد الله محمود الطو، مرجع سابق، ص: 62.

01 - الاختصاص القضائي. إن اتفاقية فيينا قد اعتمدت مبدأ الإقليمية للاختصاص في مكافحة تبييض الأموال، فسواء وقعت جريمة تبييض الأموال على إقليم الدولة أو على متن سفينة أو طائرة ترفع علمها وقت حصول الجريمة انعقد الاختصاص المحاكم تلك الدولة، وفي الوقت ذاته تبنت الاتفاقية مبدأ الشخصية في شقه الإيجابي فأجازت انعقاد الاختصاص المحاكم الدولة التي يقع في إقليمها محل الإقامة المعتاد المرتكب الجريمة.

هنا إلى أن اتفاقية فيينا لم تستبعد ممارسة الاختصاص الجنائي الذي تقرره أي دولة عضو وفقا لقوانينها الوطنية.

02- تسليم المجرمين . لقد عالجت اتفاقية فيينا موضوع تسليم المجرمين في جرائم تبييض الأموال وغيرها من جرائم المخدرات في مبادئه العامة و على نحو متكامل يستجيب إلى ثلاث اعتبارات:

- اعتبار اتفاقية فيينا مرجعية قانونية للتسليم.

- الأخذ في الاعتبار التشريع الوطني.

- تدارك الآثار السلبية عن عدم الحصول على التسليم¹.

خامسا- التعاون الدولي في مجال متابعة تبييض الأموال : (المساعدة القانونية المتبادلة).

من أهم أشكال التعاون الدولي التي نصت عليها اتفاقية فيينا ما يلي:

01- التعاون الدولي في المجال المصرفي: نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة والخاصة بالمصادرة أنه يخول لكل طرف بواسطة سلطاته المختصة أن يأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية، وذلك حتى لا يتخذ من هذه الأخيرة عائقا أمام التدابير اللازمة لضبط عمليات تبييض الأموال ومصادرة عائدات جريمة المخدرات.

02- التعاون الدولي في مجال إجراءات المصادرة إن تحقيق عقوبة المصادرة ينبغي أن يتم التعاون الدولي بشأنه، وعلى هذا الأساس وصفت اتفاقية فيينا على مجموعة من الضوابط والإجراءات اللازمة لتتبع هذه الأموال عبر الدول والتدابير الواجب اتخاذها وكيفية التصرف حيالها²، والتي من أهمها:

أ- تستصدر الدولة من سلطاتها المختصة أمرا بالمصادرة ثم تقدم هذا الأمر إلى السلطات المختصة في الدولة الأخرى بهدف تنفيذه على الأموال والمتحصلات التي هربت إليها .

ب - قيام السلطات المختصة في الدولة التي هربت إليها الأموال بإصدار أمر بالمصادرة بعد إجراء التحقيق اللازم، ثم تقوم سلطات مكافحة في هذه الدولة بالبحث عن المتحصلات وتحديدها.

ج - للدولة التي ضبطت المتحصلات في إقليمها أن تتصرف فيها وفقا لقانونها الداخل وإجراءاتها الإدارية.

الفرع الثاني: القانون النموذجي للأمم المتحدة المقترح لتبييض الأموال.

1 - عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 63.

2 - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص: 41.

لقد صدر هذا القانون الغاية وضع مجموعة من المبادئ والأسس والقواعد التي يتعين على الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الاسترشاد بها لصياغة قوانينها الخاصة بمكافحة عمليات تبييض الأموال¹.

إذ يقترح هذا القانون أحكاما ترمي إلى تحسين فعالية تدابير الوقاية من تبييض الأموال والمعاقبة عليه، ويوفر للدول آليات قانونية ملائمة تتصل بالتعاون الدولي في محاربة هذه الجريمة.

أولا- تعريف تبييض الأموال حسب القانون النموذجي.

الواقع أن هذا القانون لم يقدم تعريفا واضحا وصريحا لتبييض الأموال واكتفي ببيان الأعمال المجرمة معتبرا بذلك تبييض الأموال هو كل تمويل للمواد أو للممتلكات المشتقة من الاتجار بالمخدرات أو إخفاء الموارد الأصلية أو الناتجة عنها.

يفهم من خلال هذا التعريف بان القانون النموذجي للأمم المتحدة قد حصر جريمة تبييض الأموال في الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك تماشيا وانسجاما مع نصوص اتفاقية فيينا 1988².

ثانيا - الإجراءات الوقائية لمكافحة تبييض الأموال حسب القانون النموذجي.

لقد وضع هذا القانون عدة إجراءات الهدف منها مكافحة جريمة تبييض الأموال أهمها: 01 - ضرورة تحديد أي دفعة نقدية بحيث يعتبر أي دفع بقيمة أكبر منها ممنوعا، ويحدد قيمة هذه الدفعة بقرار من الجهة المختصة في كل دولة.

02 - ضرورة قيام كل دولة بتقديم تقارير عن التحويلات الخارجية للأموال على ان تشمل قيمة التحويل وأسماء و عناوين الجهة المرسلة والجهة المرسل إليها.

03 - فرض قواعد محددة يجب الالتزام بها في كل تعامل بالنقد الأجنبي خارج الأسواق المالية، وذلك بإلزام هؤلاء المتعاملين بمثل هذه التحويلات بتقديم تقارير عن نشاطهم وتحديد هوية عملائهم وعناوينهم³.

ثالثا - الإجراءات الردعية (العقابية) لمكافحة جريمة تبييض الأموال حسب القانون النموذجي.

بالنسبة للعقوبات المقترحة لجرائم تبييض الأموال فيوصي القانون بالعقوبات التحفظية كتجميد رؤوس الأموال والمعاملات المالية المتعلقة بالممتلكات أيا كانت طبيعتها، والتي يجوز ضبطها أو مصادرتها، إضافة إلى تحديد هذا القانون العقوبات جنائية تتمثل في الحبس والسجن والغرامة المالية التي تحددها الدولة⁴.

كما عاقب هذا القانون بنص المادة 21 على الشروع والاشتراك في جريمة تبييض الأموال بنفس عقوبة الجريمة الأصلية، و عاقب أيضا بموجب المادة 25 الأشخاص والموظفين الذين يستغلون وظائفهم أو يقبلون رشوى لتسهيل جريمة تبييض الأموال بالحرمان من الوظيفة بصفة دائمة أو مؤقتة⁵.

و عموما قد نص هذا القانون على نوعين من العقوبات هي:

1 - عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 102.

2 - عبد الله محمود الحلو، المرجع نفسه، ص: 102.

3 - عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 103 - 104.

4 - خالد سليمان، مرجع سابق، ص: 101 - 102.

5 - عبد الله محمود الحلو، المرجع نفسه، ص: 103.

01 - العقوبات التقليدية: نصت المادة 20 من هذا القانون على عقوبة الحبس والغرامة، في حالة ارتكاب الجاني لإحدى صور نشاط تبييض الأموال المتمثل في تحويل الممتلكات المشتقة من الاتجار بالمخدرات أو إخفاء المواد الأصلية.

في حين أن العقوبات المقررة على الأشخاص والمديرين أو الموظفين في المؤسسات المنصوص عليها في المادة 12 (الذين يقومون بتحديد صاحب الأموال وتقديم تقرير أو إجراء عن ذلك والذين يتلقون السجلات التي يجب الاحتفاظ بها في نطاق مؤسساتهم، أو الذين يحاولون تنفيذ العمليات المذكورة تحت هوية مستعارة أو عدم الالتزام بتحديد هوية العملاء المتعاملين مع المؤسسة المالية) بالغرامة حسب نص المادة 25 من ذات القانون على الأشخاص الذين يقبلون مبالغ نقدية تفوق المبالغ المصرح بها قانوناً أو الأشخاص الذين يخفون التحويلات الدولية للأموال أو التأمينات الخاضعة للتقرير بحرمان هؤلاء من ممارسة وظائفهم بعد الحكم عليهم بالعقوبات السابق الإشارة إليها سواء بصفة دائمة أو لفترة من الوقت لأن تلك الوظائف أتاحت لهم ارتكاب الجريمة.

02 - العقوبات المستحدثة (عقوبات الانضباط). إن عقوبات الانضباط هي عقوبات مستحدثة ذات طابع جديد نصت عليها المادة 26 من القانون النموذجي للأمم المتحدة.

لقد أنشأ هذا القانون هيئة خدمات الانضباط، تقوم بتقديم ملف خاص لسلطة التحقيق أو النيابة أو قاضي التحقيق، للقيام بالإجراءات اللازمة في مواجهة المؤسسات المالية أو في مواجهة العميل الذي قام بإيداع أمواله في مثل هذه المؤسسة، فإذا تلقت هذه الهيئة تقرير هذه المؤسسة المالية فإنها بعد التحليل والتنسيق ستحاول التأكد من معرفة أصول الأموال فإذا ما تم التأكد من أن هذه الأموال تتعلق بنشاط تبييض الأموال تحيل الملف لهيئة التحقيق وتقدم هيئة الانضباط كافة المعلومات التي تم الحصول عليها وإبلاغها بكل وسائل الاتصال الحديثة والسرية مع تسجيل كتابي مادي مماثل، وتقدم التقارير حول أسماء وعناوين مقدم الإقرار أو المسؤول ثم الاستفادة من العملية¹.

الفرع الثالث: الاتفاقيات العربية في مجال مكافحة تبييض الأموال.

أبرمت الدول العربية العديد من الاتفاقيات في مجال مكافحة تبييض الأموال ، لعل أهمها ما نبينه ضمن النقاط الموالية:

أولاً - الاتفاقية الإقليمية للتعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي 1989. وهي اتفاقية موقعة بين كل من مصر، والأردن، والعراق، واليمن، بهدف تعزيز أواصر التعاون في مجالات القضاء والتشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة بصفة عامة وجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات بصفة خاصة، واستغلال كافة إمكانيات التعاون الدولي من أجل إحكام سيطرة الدولة في المجتمعات المعاصرة على تجارة المخدرات وما يرتبط بها من أنشطة وتصرفات².

1 - عبد الله محمود الحلوة، المرجع نفسه ، ص: 316.

2 - نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص: 136.

إن هذه الاتفاقية ركزت على مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يرتبط بها من أنشطة إجرامية بصورة خاصة، وهذا يجعل منها عرضة لمجموعة من الانتقادات التي قبلت بشأن حصر جريمة تبييض الأموال بتجارة المخدرات غير المشروعة.

ثانيا - مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1994. تضمن هذا المشروع أحكاما تقضي بتجريم تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ويشار إلى أن أحكام هذا المشروع جاءت على غرار أحكام اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا 1988).

وقد أقر مجلس وزراء الداخلية العرب هذا المشروع في مطلع عام 1994 من منطلق أن إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية هي مسؤولية جماعية عربية مشتركة.

نلاحظ أن هذا النص جاء واضحا وصريحا ولأول مرة باستعمال لفظ تجريم تبييض الأموال في المجال الرسمي العربي التي نتحصل من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ويعود ذلك إلى أن المجتمع الدولي والعربي في تلك الأثناء كان يربط جريمة تبييض الأموال ويحصرها بالأموال التي تنتج عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات¹.

ثالثا - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998. تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون في الدول العربية لمكافحة الإرهاب، لأنه يشكل خطرا على المصالح الحيوية و أسس التعاون في المجال الأمني لمنع الجرائم الإرهابية وتمويل الإرهاب بالأموال المبيضة غير المشروعة، وضرورة تبادل المعلومات حول الأنشطة الإجرامية وقيادتها و عناصرها، كذلك تفعيل دور التعاون بين الدول بالنسبة للجانب القضائي فيما يخص تسليم المجرمين والتحقيقات بخصوص الأصول المالية للإرهابيين وتجميدها ومصادرتها لمساهمتها في تمويل الإرهاب، وكذلك تفعيل الأحكام الأجنبية والإنابة القضائية².

رابعا - الاتفاق التاسع عشر لوزراء داخلية دول الخليج 2000. عقد هذا الاتفاق في 25 أكتوبر 2000 وجرى على إقرار إستراتيجية مشتركة تهدف إلى إيجاد صيغة لتعاون أمني كبير بين دول مجلس التعاون الخليجي خاصة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وتبييض الأموال المستمدة منه³، غير أن اهتمام دول الخليج العربي بمكافحة تبييض الأموال لا يزال اهتماما ضعيفا كما هو الحال على مستوى باقي التنظيمات العربية المحدودة.

لكن الملاحظ أنه سواء على مستوى جهود دول الخليج العربي أو على مستوى جهود باقي الدول العربية كإطار عربي موحد لمكافحة تبييض الأموال فإنها لم تنتظر لتبييض الأموال نظرة شمولية من حيث قصرها على جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات فحسب رغم تكرار التصريحات بأن الجهود جاءت لتتوافق مع المطالبات الدولية لمكافحة تبييض الأموال إلا أن التناقض بين هذه الجهود العربية والجهود الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال يبقى واضحا.

المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية لمكافحة تبييض الأموال.

1 - عبد الله محمود الحلو ، مرجع سابق ، ص 306-307.

2 - مجلس الوزراء الداخلية عرب ، تاريخ وواقع و أفاق ، مجلة فصلية ، تصدرها الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب العدد 01 يناير 2003 ، ص 01.

3 - محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص: 201.

بما أن القواعد التي تحكم العمل المصرفي في النصوص التشريعية على اختلاف أنواعها فإن المؤسسات المالية والمصرفية والمجموعات المالية شأنها شأن المؤسسات الدولية الأخرى، اجتهدت على المستوى الدولي لوضع بعض الحدود للتجاوزات المصرفية التي تؤدي إلى عملية تبييض الأموال، خاصة وأن هذه الأخيرة تعتبر من الجرائم المصرفية والمالية¹. وتجسدت أهم هذه الجهود من خلال مجموعات العمل المالية، والمنظمات الدولية والجمعيات الدولية و غيرها من الجهود التي نذكر أهمها فيما يلي:

الفرع الأول : بيان لجنة بازل ومبادرة بازل الثانية.

صدر بيان لجنة بازل بهدف تشجيع القطاع المصرفي على تبني موقف عام في مكافحة تبييض الأموال، ثم بعد الأحداث والتطورات على الصعيد الدولي وخصوصا الأمني ظهرت مبادرة بازل الثانية.

وسنتناول فيما يلي مبادرة بازل الأولى، في نقطة أولى، ثم مبادرة بازل الثانية في نقطة ثانية وذلك على النحو الموالي:

أولا : بيان بازل بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال 1988.
01- من هي لجنة بازل. تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في عام 1974 بقرار من محافظي البنوك المركزية للمجموعة الدولية الصناعية الإثني عشر وهي لجنة مؤلفة من كبار ممثلي سلطات الرقابة المصرفية والبنوك المركزية لهذه الدول، وتجتمع هذه اللجنة عادة في مدينة بازل بسويسرا، حيث توجد السكرتارية الدائمة بها، وتعمل هذه اللجنة في مجال أفضل السبل لتدعيم الاستقرار المالي وتوسيع نطاق الإشراف والرقابة المصرفية في مختلف دول العالم من خلال اتصالاتها بالسلطات الرقابية المصرفية في مختلف دول العالم².

02 - أهداف بيان (إعلان) بازل. يهدف هذا البيان إلى الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي في أغراض جنائية من أجل تبييض الأموال، وكذلك يهدف إلى حل الجزء المتبقي الذي عجزت اتفاقية فيينا عنه، والمتعلق بالتدقيق في مصادر الأموال المودعة والنشاط التجاري للعميل، ويبقى الهدف الأساسي لهذه المبادرة هو إبعاد البنوك والمؤسسات المالية عن أية نشاطات إجرامية من خلال إنشاء سياسة فعالة للتعرف على العملاء وقبولهم بهدف حمايتها من التوسط في عمليات تبييض الأموال³.

ويهدف هذا البيان إلى تشجيع القطاع المصرفي على تبني موقف عام يضمن مساهمة المصارف في مكافحة تبييض الأموال غير المشروعة، وذلك بهدف الحد من أنواع معينة من المعاملات المشبوهة، ويهدف كذلك إلى ضمان الاستقرار المالي للمؤسسات المالية من خلال الحفاظ على الثقة العامة بالمصارف من خلال ضمان عدم تزعزعها نتيجة تعاملها مع المجرمين.

1 - نائل عبد الرحمان صالح الطويل، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2000، ص: 195 - 196. * تتألف لجنة بازل من ممثلي كل من: بلجيكا، فرنسا، كندا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أنظر في ذلك: النشرة الاقتصادية الصادرة عن بنك الإسكندرية، المجلد 30، سنة 1998، ص: 30.

2 - عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 347.

3 - أمجد ستعود قظيفان الخربشة، مرجع سابق، ص: 176 - 177.

03- مبادئ لجنة بازل ودورها في مكافحة تبييض الأموال. لقد تضمن بيان بازل مجموعة من المبادئ التي يتعين على البنوك و باقي المؤسسات المالية الالتزام بها لمنع عمليات تبييض الأموال والسيطرة عليها، وهي 25 مبدأ تتدرج في مجموعات رئيسية هي: - الشروط الواجب توافرها لتطبيق النظام المصرفي الفعال¹.

ذلك أن هذه الثقة هي أساس الاستقرار المالي و أساس التعامل المالي ككل فإن فقدت هذه الثقة فقد الاستقرار.

- توافر المعلومات إن ما يحفظ به كل بنك من سجلات ومعلومات تسهل على المراقبين عملية التعرف على الوضع المالي ونتائج أعماله بصورة منتظمة بالإضافة إلى إمكانية توافر السلطات الرسمية التي يمكن للمراقبين المصرفيين المتعاونين مع أجهزة تطبيق القوانين لاتخاذ الإجراءات الصحيحة الكاملة².

ويمكن القول أن توفير المعلومات يتم من خلال مصدرين رئيسيين أولهما: اتساع سياسية "اعرف عميلك" والتي من خلالها تتعرف البنوك والمؤسسات المالية الأخرى على الهوية الحقيقية لعملائها وتتأكد من حسن نواياهم، وثانيهما: التعاون مع وكالات تنفيذ القوانين الوطنية من خلال التعاون التام من طرف البنوك مع هذه الأخيرة حيث يمكنها ذلك من تطبيق الإجراءات المناسبة للتعاون. - السياسات والإجراءات والتدريب.

يجب على المؤسسة المالية أن تتبنى رسمياً سياسة تنسجم مع المبادئ المقررة وإبلاغ جميع فروعها وأعضائها بتلك السياسة، ويجب الاهتمام بتدريب موظفي المصارف في المسائل التي يتناولها البيان، وذلك باتخاذ الإجراءات الخاصة لتحديد العملاء وحفظ سجلات المعاملات الداخلية³، فتنفيذ التدريب اللازم للعاملين في البنوك والمؤسسات المالية تمكنهم من مواجهة تبييض الأموال⁴.

ثانياً – مبادرة بازل الثانية 2001: (الاجتهاد الواجب من قبل البنوك).

نتيجة لإحداث 11 سبتمبر 2001 ولتزايد الاهتمام العالمي بمحاربة الإرهاب والرغبة في تجميد أموال المنظمات الإرهابية ووقف تمويل أنشطتها قامت لجنة بازل للرقابة على المصارف بإصدار مبادرتها الثانية في شهر أكتوبر 2001 والتي خصصتها للإجراءات الواجب إتباعها من قبل البنوك لمكافحة تبييض الأموال في محاولة منها لتجفيف منابع الدعم المالي عن المنظمات الإرهابية، وقد أصدرت هذه المبادرة العديد من التعليمات نستطيع أن نلخصها كما يلي:

- وضع وصف للعملاء الذين يتوجب الامتناع عن فتح حسابات لهم إلا بعد التحقق من هويتهم.
- مراجعة دورية لقاعدة العملاء لتفادي أية مخاطر محتملة ناتجة عن تورط هؤلاء العملاء في عمليات تبييض الأموال.

- التأكد من معرفة الهوية الحقيقية لصاحب الحساب المرقم، وعلى الأقل أن تكون هذه الهوية معروفة لمسؤولي الالتزام والرقابة بالبنك.

1 - خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 177.

2 - أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع نفسه، ص: 178.

3 - كوركييس يوسف داوود، مرجع سابق، ص: 90 - 91.

4 - خالد حمد محمد الحمادي مرجع سابق، ص: 179.

- التأكد من عدم استخدام حسابات الشركات والمؤسسات كواجهة لضمان عدم استخدامها من قبل مبيضي الأموال، و عدم إنشاء علاقات مصرفية مع أشخاص من ذوي المناصب العليا أو الحساسة، إذا توافرت لهؤلاء سمعة تورطهم في الفساد أو الرشوة أو سوء استخدام الأموال العامة.

- ضرورة تطبيق نفس المعايير التي تتطلبها البنوك عادة من عملائها الذين يحضرون للبنك لتنفيذ معاملاتهم المالية، وذلك على التعاملات المصرفية التي تتم عبر الهاتف أو الإنترنت.

- الاحتفاظ بالمستندات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إغلاق الحساب أو بعد تنفيذ العملية المصرفية.

- استخدام أنظمة حاسوبية لتوفير مراقبة دائمة لحسابات العملاء ولكشف أية أنشطة مشبوهة، وتبني نظام فعال للتعرف على العملاء وتطبيق السياسات والإجراءات وتوصيف الضوابط والواجبات والتدريب بما في ذلك آلية التبليغ عن الأنشطة المشبوهة والتأكد من التزام موظفي البنك بمثل هذه السياسات¹.

الفرع الثاني: منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) 1923.

تحتاج كل دولة قدرا من الأمن والنظام للاستمرار في العيش مع باقي الدول، وتشكل الجريمة أحد أهم عوامل الإضرار بهذا الأمن والنظام.

وقد أثبت الواقع العملي أن الدولة بمجوداتها المنفردة لا تستطيع القضاء على الجريمة، نظرا للتطور المذهل في مجال المواصلات الدولية وتداخل الحدود بين الدول، مما يسهل مهمة المجرمين في الانتقال عبر مختلف الأقاليم ووقوف سيادة كل دولة أمام أجهزة الشرطة في الدول الأخرى التي يأتون إليها، حاجزا أمام ملاحقتهم، كل ذلك أدى إلى عدم القدرة على مواجهة المجرم والجريمة بالوسائل السريعة والإجراءات المرنة، وهكذا أصبحت الحاجة ماسة لكيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة، إذ تتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في البلدان المختلفة²، فكان بذلك إنشاء المنظمة الجنائية العالمية لمكافحة الجريمة الدولية، وهي منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول).

أولا - ما هي منظمة الأنتربول. أنشأت منظمة الشرطة الجنائية الدولية عام 1923، ومقرها مدينة ليون الفرنسية، وتتألف من 177 عضو، ولها مكاتب وطنية في كل دولة من الدول الأعضاء³. وتعد هذه المنظمة إحدى المنظمات الحكومية التي أوكل إليها المجتمع الدولي مهمة التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الإرشادات في ميدان مكافحة الإجرام⁴.

ثانيا- اختصاصات منظمة الأنتربول. لم يتعرض دستور هذه المنظمة في مواد لبيان أهداف ووظائف واختصاصات الأنتربول، ولكن يمكننا أن نلمس هذه الاختصاصات من خلال وظائف ومهام أجهزة هذه الأخيرة وبصفة عامة يمكن إجمال هذه الوظائف فيما يلي:

- 1 - عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 82 - 84.
- 2 - محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (بدون تاريخ)، ص: 648 - 649.
- 3 - عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 98.
- 4 - خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 179 - 180.

- 01 - تجميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم، حيث تجمع المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول في الدول الأعضاء تلك المعلومات، وتقوم بتجميعها وتنظيمها لديها، ومن هذه البيانات تتكون وثائق ذات أهمية كبرى في مكافحة الجرائم على المستوى الدولي.
- 02 - التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين، ويحكم هذا التعاون بمبدأ احترام السيادة الوطنية للدول، إذ لا يمكن أن يقوم القبض على هؤلاء المجرمين التدخل المطلق للإنتربول لأنه هذه الأخيرة ليست سلطة دولية عليا فوق الدول الأعضاء.
- 03 - التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية على أوسع نطاق، وذلك في حدود القوانين القائمة في مختلف الدول، مع ضرورة إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تساهم في منع ومكافحة جرائم القانون العام.

ثالثا- دور الإنتربول في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال. لقد اعتمد الإنتربول تعريف خاص لتبييض الأموال، باعتباره عمل أو المشروع في عمل يهدف إلى التكتّم أو التستر على طبيعة الأرصدة المكتسبة بصورة غير مشروعة، بحيث يبدو أنها قد جاءت من مصدر مشروع، بغرض إخفاء المكاسب غير المشروعة دون توريط المجرمين الذين يرغبون في الاستفادة من عائدات أنشطتهم¹.

وفي مجال إجراءات مكافحة تبييض الأموال نسير أنه في عام 1989 أنشأت الإنتربول فرعا خاصا بالجريمة المنظمة ألحق بالسكرتارية العامة، يتولى دوره في مجال مكافحة الإجراء المنظم من خلال دراسة المنظمات الإجرامية من حيث تركيبها وعدد أعضائها والأنشطة التي تضطلع بها.

ونظرا لأهمية تقريرتي 1993 و 1995 سنتناولهما فيما يلي لنتناول بعد ذلك نشرة الفوباك 2000:

- 01 - تقرير إدارة فوباك 1993.** إدارة فوباك تابعة للإنتربول، وقد أصدرت عام 1993 دراسة عن تبييض الأموال وضرورة ملاحقة الموجودات في الدول الأوروبية، وجمع المعلومات والأخبار وترقيتهما وحفظهما لديها ضمن أرشيف خاص²، وتسلم هذه المعلومات للشرطة الجنائية سواء على مستوى الدول أو على مستوى الإنتربول، لتقوم هذه الأخيرة بدورها فيما بعد.
- 02- إعلان مكافحة تبييض الأموال 1995** في عام 1995 تم اتخاذ قرار في الجلسة الرابعة والستين للجمعية العامة للإنتربول، مؤداه إصدار إعلان لمكافحة تبييض الأموال، والذي تبنته الدول الأعضاء في هذا الجهاز لتلتزم من خلاله بمكافحة الجرائم المالية والاقتصادية عبر الدول، والرغبة في تعزيز التعاون بينها، وأعطى هذا القرار الحق للمصارف باتخاذ ما يلزم للحد من

1 - برنارد بيروري، القواعد المنظمة لمكافحة المخدرات وغسيل الأموال، (مجلة الأمن والحياة)، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 232، ص: 40.

2 - عبد الله محمود الطو، مرجع سابق، ص: 98.

عمليات تبييض الأموال وإلا سوف تكون مسؤولة جنائياً، كما نص على ضرورة تبني الدول الأعضاء قوانين داخلية¹ تتضمن ما يلي:
- الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون بصورة عمديه في تبييض الإيرادات الناشئة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة.²

03- نشرة الفوباك 2000 : أصدرت الفوباك نشرة أخرى في تشرين أول من عام 2000 بهدف تزويد أجهزة الشرطة والهيئات الأخرى المعنية بمكافحة تبييض الأموال بالمعلومات الهامة أو المتعلقة بتبييض الأموال على الصعيد الدولي، وذلك لإفادة المحققين من مبادئ معرفة الزبائن، إضافة إلى تجارب بعض الدول في مجال مكافحة تبييض الأموال.³

يمكن القول من خلال ما سبق أن الإنتربول قد ساهمت مساهمة فعلية وكبيرة في مكافحة عمليات تبييض الأموال، وذلك من خلال تزويد الدول الأعضاء فيها بالمعلومات الخاصة بالجريمة والمجرمين، ومن خلال اهتمامها بالجريمة المنظمة، وكثير من الجرائم ذات الصلة بتبييض الأموال.

الفرع الثالث - المنظمة العالمية للجمارك وصندوق النقد الدولي.

لكل من هاتين المنظمتين الدوليتين دوره في مجال مكافحة تبييض الأموال، وهو الدور الذي يمكن إبرازه فيما يلي: أولاً - المنظمة العالمية للجمارك 1995.
أنشأت المنظمة العالمية للجمارك سنة 1995 خالفاً لمجلس التعاون الجمركي الذي نصب بتاريخ 04 أكتوبر 1952 تجسيدا لمعاهدة بروكسل الممضاة عام 1950، وتضم 153 دولة منها الجزائر منذ 1966، وقد أصدرت هذه المنظمة مجموعة من المبادئ نتناولها فيما يلي:

01- توصيات المنظمة العالمية للجمارك 2001.

لقد بادرت منظمة الجمارك العالمية بإصدار مبادئ (توصيات) في يونيو من عام 2001 والمتعلقة بمجال عمل الجمارك وحركوا رؤوس الأموال عبر الحدود وإساءة استغلال أو المغالاة في قيمة البضائع أو الفواتير وسندات الشحن، كوسيلة لتبييض الأموال، وقد تبنت تلك التوصيات ضرورة إخطار المسافرين عن حجم ومقدار الأموال التي يحملونها مع استخدام الوسائل الحديثة في فحص الحقائب مثل أشعة (إكس) واستخدام الكلاب المدربة، فضلاً عن إنشاء قاعدة بيانات التحليل عمليات تبييض الأموال، مع تبادل تلك المعلومات مع جهات مكافحة تبييض الأموال على المستويين الوطني والدولي⁴، وذلك قصد تفعيل دور الجمارك في مجال مكافحة تبييض الأموال، إذ كانت هذه التوصيات تحت عنوان (توصيات مجلس التعاون الجمركي المتعلقة بضرورة توسيع وتدعيم دور إدارة الجمارك في قمع تبييض الأموال واسترجاع عائدات الجرائم).

02 - تعديل لجنة مكافحة الغش لتوصيات 2001

1 - خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 181.

2 - كوركيس يوسف داوود، مرجع سابق، ص: 111

3 - حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص: 218.

4 - محمد شريف بسبوني، مرجع سابق، ص: 116.

في فيفري 2005 قامت لجنة مكافحة الغش على مستوى المنظمة العالمية للجمارك بتعديل توصيات هذه المنظمة على ضوء توصية مجلس الأمن والتوصية الجديدة لمجموعة العمل¹ المالي بهدف إعادة التأكد من دور الجمارك في التصدي لتبييض الأموال، وتوسيعه ليشمل تمويل الإرهاب وقد تم تبنيها من طرف مجلس التعاون الجمركي في جوان 2005 وأهم ما جاء فيها يدور حول:

- جعل مكافحة تبييض الأموال كمبدأ مع احترام أحكام التشريع الوطني وكذا استرجاع حاصل الجناح الذي يشكل مهمة أساسية لإدارة الجمارك.
- اعتبار الإجراءات المتخذة في شأن تبييض الأموال كإجراء هام من استراتيجيات مكافحة الغش الجمركي المتخذة بقمع المتاجرة غير المشروعة في المخدرات والجناح الأخرى، وذلك عن طريق رصد التحركات المادية للأموال دولياً.
- السهر على سن تشريع يسمح بحجز ومصادرة حاصل الجناح إذا لم يكن التشريع موجوداً من قبل.
- تعزيز الميكانيزمات التي تسمح عند الضرورة بإجبار المسافرين الذين يحملون معهم النقود أو وسائل نقدية تتجاوز قيمتها مبلغ معين على التصريح بها لدى الجمارك.²

ثانياً- صندوق النقد الدولي.

يقدر صندوق النقد الدولي الأموال المتداولة في اقتصاد الإجمام المالي بحوالي 500 مليار دولار أمريكي سنوياً، وتقدر آخر إحصائيات صندوق النقد الدولي حجم عمليات تبييض الأموال بما يتراوح بين 590 مليار دولار إلى 1. 5 مليون دولار أمريكي سنوياً، أي ما يعادل الناتج المحلي لفرنسا، وأن ما بين 50 إلى 70 % من الأموال غير المشروعة يجري تبييضها في البنوك العالمية، ويقدر إجمالي الدخل المحقق من الاتجار غير المشروع حوالي 688 مليار دولار سنوياً³، كل هذا جعل صندوق النقد الدولي يقوم بتكوين فريق خاص في عام 1996 الدراسة النشاط الخاص بتبييض الأموال، وتأثيره على الاقتصاد الكلي من أجل الإقرار العاجل للإجراءات المعتادة للتبييض⁴.

ثم أصدرت الإدارة القانونية بصندوق النقد الدولي في 2003، دليلاً قانونياً وتشريعياً لمساعدة الدول على السيطرة وقمع تمويل جريمة الإرهاب.

غير أن دور صندوق النقد الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال، يبقى دوراً محدوداً إذا ما قارناه بباقي الجهود الدولية الأخرى.

المبحث الثاني : الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى التشريع الجزائري

المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات الأخرى تطرق إلى موضوع مكافحة جريمة وكيفية تبييض الأموال، فقد واجه المشرع الجزائري هذه الجريمة بإجراءات وقائية وأخرى

1 - تلمس هنا محاولة الربط بين توصيات إدارة الجمارك وتوصيات مجموعة العمل المالي، وهذا على اعتبار أن هذا بط قد يزيد من فرض ضبط العائدات المجرمة، والمجرمين.

2 - الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للجمارك:

3 - فوزي زكي، المخاطر الناجمة عن عولمة الأسواق المالية، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 02، 2000، ص 50.

4 - صالح السعيد، غسل الأموال مصرفياً، أمنياً، قانونياً، (مجلة أصداء الأمانة)، مجلس وزراء الداخلية العرب، العدد 10، أبريل 2005، ص: 75 - 76.

جزائية، بحيث نص المشرع الجزائري في القانون رقم 05-01 الصادر في 06 فبراير 2005 على جملة الإجراءات التي تتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وفي القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، استحدث المشرع الجزائري المادة 389 مكرر في قانون العقوبات، معرفا بجريمة تبييض الأموال ومحددا في المادة 389 مكرر وما بعدها العقوبات المقررة لها¹.

وفيما يلي سوف نتناول كيفية مواجهة المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال، سواء على المستوى الوقائي أو العقابي، وذلك من خلال التقسيم التالي:

-المطلب الأول التدابير الوقائية لمكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

-المطلب الثاني التدابير الردعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

واجه المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال، بجملة من الإجراءات الوقائية، لعل أهمها تجريم ظاهرة تبييض الأموال، والنص على جملة من الإجراءات الوقائية الواجبة الإلتزام للحيلولة دون استفحال هذه الجريمة، وكذلك بالعمل الجاد في مجال التعاون الدولي، وسوف نتناول هذه الإجراءات ضمن الآتي:

الفرع الأول : تجريم المشرع الجزائري لتبييض الأموال.

جرم المشرع الجزائري عمليات تبييض الأموال من خلال نصه على مجموعة من الصور التي تعد أفعالا مشكلة للركن المادي لجريمة تبييض الأموال (صور جريمة تبييض الأموال)، وسنبين فيما يلي كيفية تجريم المشرع الجزائري لهذه الجريمة من خلال العنصرين الآتيين:

أولا - تعريف جريمة تبييض الأموال وتحديد صورها. بدأ المشرع الجزائري بتعريف تبييض الأموال في المادة الثانية من القانون رقم 05-01 وهو في الواقع ليس تعريفا بالمعنى الفني الدقيق، فما هو إلا تعداد للصور والحالات التي تشكل واقعة تبييض الأموال ، وهي نفسها الصور المنصوص عليها - حرفيا - ضمن المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، التي جاء فيها أنه: " يعتبر تبييض للأموال:

01 - تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

02 - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

1 - بارش سليمان، مرجع سابق، ص: 36

- كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خلط بين تعريف جريمة تبييض الأموال، وبين السلوك المجرم الذي تتكون منه هذه الجريمة، فقد عرف هذا القانون تبييض الأموال من خلال تحديده للصور المشكلة للركن المادي لهذه الجريمة.

ثانيا - تحديد المقصود ببعض المفاهيم الواردة في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. تعرض المشرع الجزائري في المادة 04 إلى تعريف عدد من المصطلحات المتعلقة بجريمة تبييض الأموال وهي:

01 - الأموال. مفهوم الأموال في مجال تبييض الأموال حسب المادة الرابعة من القانون رقم 05-01 يشمل أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي تحصل عليها بأي وسيلة كانت، أو الوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الائتمان المصرفي والجوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

نلاحظ أن مفهوم الأموال ضمن هذا القانون جاء واسعا جدا، وذلك لكي يشمل جميع أشكال الأموال أيا كانت طبيعتها أو الصورة التي تتخذها، وهذا تماشيا مع الابتكارات التي يتخذها خبراء تبييض الأموال من جهة، وتماشيا مع التطور العلمي والتكنولوجي في مجال وسائل الدفع خصوصا الإلكترونية منها، وهو المفهوم الذي لا تختلف بشأنه التشريعات المقارنة التي حاولت جميعها مسايرة هذا النوع من التطور.

02 - الجريمة الأصلية. حددت المادة الرابعة في فقرتها الثانية من القانون رقم 05-01 معنى الجريمة الأصلية، واعتبرتها أي جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون.

إن المشرع الجزائري بهذا المفهوم يكون قد وسع من نطاق الجريمة الأصلية، ولم يحصرها في جريمة تجارة المخدرات كما هو الشأن في اتفاقية فيينا وبعض التشريعات المقارنة على غرار المشرع الفرنسي قبل إصداره لقانون 1996 أين اعتبرها تشمل كل جناية أو جنحة، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد نطاق هذه الجريمة الأصلية على سبيل الحصر كما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة على غرار التشريع المصري.

03- الهيئة المتخصصة. جاء في المادة 20 من القانون المذكور أعلاه أن الهيئة المتخصصة هي خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول وهي الخلية التي سنتطرق لها ضمن نقطة موالية في هذا المطلب.

الفرع الثاني: طبيعة الإجراءات الوقائية لمكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

نص المشرع الجزائري على جملة من الإجراءات الوقائية التي تعتبر بمثابة التزامات قانونية تقع على الجهات ذات العلاقة بالمعاملات المالية التي قد تنور بشأنها شبهة تبييض الأموال، وسنتناول أهم هذه الإجراءات في نقطة أولى، ثم نتناول المؤسسات المفروضة عليها الالتزامات المالية في نقطة ثانية، وذلك فيما يلي:

أولا- الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية والغير مالية لمكافحة تبييض الأموال.

تتمثل هذه الإجراءات في عدد من الالتزامات أهمها:

01- التأكد من هوية الزبائن. سواء كان الزبون شخصا طبيعيا أو معنويا، على البنك التأكد من هويته قبل فتح أي حساب له أو حفظ سندات أو قيم مالية تخصه، أو تأجير صندوق له...، فقد أوجبت المادة السابعة في القانون 01-05 على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ مستندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

ويتم التأكد من هوية الزبائن من خلال الوثائق التي يقدمها الزبون المتعامل مع المؤسسة، وذلك من خلال:

01 - تقديم الزبون - الشخص الطبيعي - لوثيقة تثبت هويته وتكون هذه الوثيقة أصلية، رسمية، سارية الصلاحية، متضمنة لصورته الشمسية، وتقديمه كذلك لوثيقة رسمية تثبت عنوانه ومكان إقامته.

02 - تقديم الزبون - الشخص المعنوي - لقانونه الأساسي، ووثيقة تسجيله أو اعتماده، أو أية وثيقة تثبت أن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته.

03 - تقديم الوكلاء والمستخدمين إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه تقديم تفويض بالسلطات المخولة لهم، والوثائق التي تثبت شخصية و عنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.

02- الاستعلام حول مصدر الأموال. لضمان شفافية العمليات المصرفية، ومحاولة تفادي عمليات تبييض الأموال، فإنه وحسب نص المادة العاشرة من القانون رقم 01-05 يتعين على البنوك أن تستعلم عن هوية الأمر الحقيقي بالعملية المالية وعن المصدر الأصلي للأموال ووجهتها، وعن هوية المتعاملين الاقتصاديين أو الشخص الذي يتم التصرف باسمه ولحسابه، وهذا في حالة ما إذا تأكد البنك من أن الشخص الذي يتعامل معه لا يتصرف باسمه ولحسابه الخاص، و أيضا إذا شككت المؤسسة المصرفية في أي عملية مصرفية نتيجة عدم توافر السند الاقتصادي المشروع لها.

03 - الاحتفاظ بالوثائق. ورد النص على هذا الالتزام ضمن المادة 14 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها حيث يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى بموجب هذه المادة الاحتفاظ بالوثائق التالية وجعلها في متناول السلطات:

01 - الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل بين الزبون والمؤسسة المعنية.

02 - الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية.

04 - واجب الإخطار (الإبلاغ). نص المشرع الجزائري في المادة 20 من القانون رقم 01-05 على واجب الإخطار بالشبهة المفروض على الأشخاص الطبيعية والمعنوية المرتبطة بالمعاملات المالية التي يمكن أن تكون محلا لتبييض الأموال، ويتوجب توجيه هذا الإخطار إلى الهيئة

المتخصصة، وذلك بشأن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه في أنها متحصلة من جنابة أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويه الأموال.

كما أن توجيه الإخطار إلى الهيئة المتخصصة من طرف المؤسسات المعنية بهذا الأخطار يحول دون تحويل الملف المعني إلى الجهة القضائية لحين التحقق والتحري والتأكد من وجود حقيقة الشبهة المبلغ بها، وبهذا يكون المشرع الجزائري أحسن بضرورة النص على توجيه الإخطار إلى هذه الهيئة، دون النص على توجيهه إلى أي هيئة أخرى إدارية أو حتى قضائية.

ثانيا - الهيئات والأشخاص المكلفة بالتصدي لعمليات تبييض الأموال.

تتوفر الجزائر على هيئات وتنظيمات لمكافحة ومحاربة تبييض الأموال، خصوصا تلك المتعلقة بتجارة المخدرات، كالجمارك والدرك الوطني و الشرطة التي تتميز في ذلك بالاختصاص العام، إلى جانب هيئات أخرى متخصصة تسعى لإيجاد وتبني سياسات فعالة لمكافحة هذه الجريمة ، مثل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، واللجنة الوزارية المشتركة لمكافحة المخدرات والإدمان عليها الموضوعة تحت وزارة الصحة والسكان.

وإن كنا لا ننكر ما قد يكون لهذه الهيئات من دور في مجال مكافحة تبييض الأموال، إلا أن الهيئات المتخصصة الآتي ذكرها هي الهيئات المختصة بصورة مباشرة في الوقاية من عمليات تبييض الأموال وهي:

01 - المؤسسات المنصوص عليها في المادة 19 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها : ويتمثل الدور الذي تقوم هذه الهيئات في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال في القيام بواجب الإخطار المنصوص عليه ضمن القانون 05-01، فقد حدد هذا القانون الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة عكس ما نص عليه قانون المالية لسنة 2003 الذي نجده ألزم البنكي فقط بواجب الإخطار، ولم يحدد الأشخاص الآخرين الملزمين بهذا الواجب، لذا فقد ألغت المادة 19 من القانون 05-01 المواد 104 - 10 من قانون المالية 2003 وحددت الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة في:

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية البريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات و الرهانات والألعاب والكازينوهات.

- الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تتمثل مهمتها في الاستشارة أو إجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة الرؤوس الأموال، لا سيما على مستوى المهن الحرة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي الحسابات والسماسة و الوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة.

- نلاحظ في هذا الإطار أن المشرع الجزائري فسح المجال أمام كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية للإخطار بشبهة تبييض الأموال، وهذا لتشديد الخناق على مبيضي الأموال الذين قد ينتهجون أي أسلوب أو يلجؤون لأي شخص لمساعدتهم في تبييض الأموال.

02 - خلية معالجة الاستعلام المالي. تعتبر هذه الخلية كهيئة متخصصة، وكإطار مؤسستي لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وسوف نتعرف على دور هذه الهيئة في مجال مكافحة تبييض الأموال من خلال الآتي:

أ - ما هي خلية معالجة الاستعلام المالي : أنشئت هذه الخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 فيفري 2002 وتم تنصيبها في 2004، وتم النص عليها قبل ذلك في المادتين 104 و 105 من قانون المالية السنة 2003 أين أسند لها اختصاص استقبال التصريحات بالشبهة، رغم ذلك فعمل هذه اللجنة كان مجمدا وذلك لانعدام وجود القانون الإطار المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، لغاية صدور هذا القانون في 2004.

وحسب نصوص القانون 02-127 نستنتج أن هذه الخلية هي هيئة إدارية مستقلة وهي نوع جديد نسبيا مقارنة مع الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي والتجاري¹. وتتكون هذه الهيئة من عدد من الأعضاء منهم:

- رئيس يختار بسبب كفاءته في المجالين القانوني و المالي.

- يعين رئيس مجلس الخلية وأعضاؤه، بموجب مرسوم رئاسي لعهددة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، تتخذ قرارات المجلس بالإجماع، فإذا عارض عضو واحد لا يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية، وإذا أرسل الملف بالإجماع فإن الإخطار بالشبهة سوف يسحب منه – أي من الملف - حتى تبقى هوية المخطر مجهولة، والمحاكم التي تختص بتلقي إخطارات الخلية فيما يخص تبييض الأموال هي محكمة سيدي أحمد، محكمة وهران، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة².

ب- المصالح التي تستعين بها خلية معالجة الاستعلام المالي.

وتستعين الخلية بأربعة مصالح هي:

- مصلحة التحقيقات و التحريات: تكلف بجمع المعلومات، والعلاقات مع المرسلين وتحليل تصريحات الشبهة، وإدارة التحقيقات.

- المصلحة القانونية: تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة، والمتابعات القضائية.

- مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات: تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية الحسن سير عمل الخلية

تتضمن كل مصلحة مكلفين (02) بالدراسات، هذه المصالح الأربعة تم إنشاؤها بموجب قرار مشترك صادر بتاريخ 28 ماي 2007 من طرف السيد وزير الوظيفة العمومية³.

ج- اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي.

1 - الهيئات الإدارية المستقلة و الضبط الإداري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 28 (عدد خاص) الجزائر، 2004.

2 - عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 52 وما بعدها.

3 - عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 53 وما بعدها.

وفقا للنصوص المسيرة والمنشئة لخلية معالجة الاستعلام المالي، حيث حدد المرسوم 02127 كيفية ادعاء هذه الهيئة لمهامها، وجسد هذه المهام القانون رقم 05-01 في المواد من 15 إلى 18، وعلى ذلك نستطيع استنتاج الاختصاصات التالية لهذه الخلية:

01 - تلقي الإخطارات بالشبهة من الهيئات المؤهلة، ومعالجة تصريحات الاشتباه بكل الطرق و الوسائل المناسبة.

02 - جمع المعلومات.

03 - إمكانية اقتراح أي نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكشفهما.

04 - وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها

05 - إرسال الملف عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعايينة قابلة للمتابعة الجزائية.

الفرع الثالث: التعاون الجزائري - الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال.

بذلت الجزائر مساعي جادة في إطار مكافحة تبييض الأموال، فإلى جانب مصادقتها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن، جرمت عمليات تبييض الأموال من خلال إصدارها للقوانين الداخلية التي تنص على ذلك، إضافة إلى تعاونها الدولي في مجالات التحقيق القضائي وتسليم المجرمين وتنفيذ الحكم الأجنبي.

وسوف نتناول جهود الجزائر في مكافحة تبييض الأموال من خلال التعاون الدولي فيما يلي:

أولاً- المصادقة على الاتفاقيات الدولية و الانضمام إليها.

تجسيدا للتعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، قامت الجزائر بالانضمام والمصادقة على عدد من الاتفاقيات الدولية التي أسفر عنها النظام الدولي الجديد الذي تبنته الأمم المتحدة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، ونذكر من بين هذه الاتفاقيات على سبيل المثال لا الحصر:

- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر 1988.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة المنظمة للأمم المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 2000.

ثانياً- نظام تبادل المساعدات.

إن نظام تبادل المساعدات في المجال الدولي يكون في إطار في إطار تبادل المعلومات، أو في إطار الإنابة القضائية، أو تبادل الأدلة والمستندات، وفي هذا الإطار نجد النص على نظام تبادل المساعدات ضمن نصوص المواد 26 - 27 - 28 من القانون رقم 05-01 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

ومن خلالها نستنتج أن التعاون في هذا المجال يتم كما يلي:

01 - أكد المشرع الجزائري في القانون المذكور أعلاه على أهمية تبادل المعلومات الدولية الجزائرية و غيرها من الدول، وذلك من خلال تقديم المعلومات من طرف الهيئة المتخصصة أو من خلال البنك المركزي واللجنة المصرفية، إلى الهيئات المماثلة لها في الدول الأجنبية، وذلك دائما مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل من طرف هيئات تلك الدول، حيث نص المشرع الجزائري في هذا الإطار ضمن نص المادة 25 من القانون 05-01 على أنه: « يمكن للهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوافر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل»

أما إذا كانت هذه الهيئة هي البنك المركزي أو اللجنة المصرفية فإنه يشترط في هذا الإطار أن يراعى مبدأ المعاملة بالمثل، و أن تخضع الهيئات الأجنبية للسر المهني بنفس الضمانات المحددة بالجزائر، وذلك حسب ما هو منصوص عليه في المادة 27 من ذات القانون..

- وهنا لا بد أن نشير إلى وجود حالات بتوافرها لا يمكن بأي حال أن يتم أي تبادل للمعلومات، وهي الحالات التي يمكن أن نستنتجها من نص المادة 28 من نفس القانون وهي:

- إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر، على أساس نفس الوقائع التي تتضمنها المعلومات.

- إذا كان التبادل من شأنه أن يمس بالسيادة الوطنية والأمن الوطني.

- إذا كان التبادل يمس بالنظام العام والمصالح الأساسية للدولة.

02 - نص المشرع الجزائري في المادة 30 من القانون 05-01 على إمكانية أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنابة القضائية بين الجزائر وغيرها من الدول.

ونجد شروط هذا النوع من التعاون الدولي ضمن نص المادتين 721 و 722 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي من أهمها:

- أن تكون الجريمة محل المتابعة غير سياسية.

- أن يتم تقديم طلب الإنابة القضائية عبر القنوات الدبلوماسية كتابة، مع إمكانية تقديمه شفاهة في الحالات العاجلة إذا وافقت الدولة المطلوب منها الإنابة، بشرط أن يتم تأكيد ذلك الطلب كتابة فيما بعد.

03 - أكد المشرع الجزائري على إمكانية تبادل الأدلة والمستندات بين الجزائر وغيرها من الدول وذلك ضمن ما نص عليه في المادتين 723 و 724 من قانون الإجراءات الجزائية، واشترط المشرع في هذا النوع من التعاون الدولي أن يتم وفق الأحكام الآتية:

- أن يتم تقديم طلب الأدلة والمستندات من خلال اعتماد الطريق الدبلوماسي إلى الدولة الجزائرية التي توجد تحت يدها هذه المستندات.

- تلتزم الدولة الأجنبية برد الأوراق والمستندات (في حالة موافقة الجزائر على الطلب) وذلك في أقصر أجل.

- إذا كان طلب الأدلة يتضمن سماع شهادة شاهد مقيم في الجزائر فإن الحكومة الجزائرية بعد إخطارها بهذا الطلب (التبليغ) الدبلوماسي تدعو الشاهد إلى تلبية الاستدعاء الموجه إليه، ولا يتم تسليم التبليغ إلا بشرط عدم جواز متابعة هذا الشاهد أو حبسه عن أفعال أو أحكام سابقة على طلب حضوره.

ثالثا - الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي وتنفيذه. لقد سعى المشرع الجزائري إلى الوصول لعالمية الحكم الجنائي بما يكفل تطبيق الجزاءات الجنائية لجريمة تبييض الأموال بفعالية، ويمكن توضيح مضمون أحكام التشريع الجزائري في هذا المجال في:

01 - الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي.

إن الاعتراف بالحكم الأجنبي، يقتضي أن يكون هذا الأخير حائزا لقوة الشيء المقضي به، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه الحجة التي تتحقق بتوافر الشروط الموالية:

- أن يكون الحكم قضائيا.

- أن يكون الحكم نهائيا.

- أن يكون الحكم قطعيا فاصلا في كل موضع الدعوى أو بعضه¹.

02- تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي. رغم مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال، لاسيما اتفاقية فيينا 1988 إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر، وهذه هي القاعدة العامة.

و الاستثناء أنه يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر وذلك إذا وجدت اتفاقية دولية (ثنائية أو متعددة الأطراف) بين الجزائر وهذه الدولة الأجنبية تنص على جواز مثل هذا التنفيذ صراحة.

رابعا- نظام تسليم المجرمين. سار المشرع الجزائري على خطى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لا سيما اتفاقية فيينا 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية، فيما يخص التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، وذلك من خلال ما جاء في نص المادة 30 من القانون رقم 05-01 التي ورد فيها « يمكن أن يتضمن التعاون القضائي ... وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون ... ».

وإذا كان النص على تسليم المجرمين ورد في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، فإن تنظيم أحكام وشروط هذا التسليم نجدها ضمن الباب السابع من قانون

1 - دليلة مباركي، مرجع سابق، ص: 321.

الإجراءات الجزائية لا سيما المواد 695-714، وذلك في حالة عدم وجود اتفاقية دولية بين الجزائر والدولة الأجنبية¹.

أما بخصوص الشروط الواجبة للتسليم، فقد ميز المشرع الجزائري بين جريمتي الجناية أو الجنحة. - فيما يتعلق بالجنايات فإن جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة طالبة التسليم بعقوبة جنائية يجوز فيها التسليم سواء كان مطلوباً أو مقبولاً².

المطلب الثاني: التدابير الردعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

قصد تحقيق الفعالية المرجوة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، فقد نص المشرع الجزائري على العديد من العقوبات المختلفة الموقعة على شخص مرتكب جريمة تبييض الأموال، وعلى أمواله، سواء كان هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً، وقبل أن تتناول هذه العقوبات، سوف نتناول قبل ذلك التعديلات المتعلقة بالمتابعة والاختصاص المتعلقة بهذه الجريمة وذلك من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول : المتابعة والاختصاص بشأن جريمة تبييض الأموال.

سوف نتناول هذه المتابعة والاختصاص من خلال النقاط التالية:

أولاً - تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال. جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية المتأتية منها الأموال غير المشروعة، فإن المتابعة بشأنها تكون طبقاً للقواعد العالمية، مالم يوجد نص خاص يقيد بها بغير ذلك، فوكيل الجمهورية المختص هو الذي يملك حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها طبقاً لأحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد مكن المشرع وكيل الجمهورية الاتصال بالجريمة عن طريق جهاز مختص هو خلية معالجة الاستعلام المالي، بموجب المادة الرابعة من المرسوم رقم 02-127 السابق الإشارة إليه، ومفادها إمكانية إرسال الملف المتعلق بعمليات تبييض الأموال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً كلما كانت الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية.

هذا وإذا كانت القضية المتعلقة بتبييض الأموال أمام الشرطة القضائية فإن النيابة العامة تثبت الوقائع في هذه الحالة عن طريق الشرطة القضائية مادامت تشرف عليها.

وإذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق فإن هذا الأخير يحقق في الوقائع الأولى للجريمة الأصلية، وإثبات الركن المادي لها، وعلاقتها بالجريمة التبعية وهي جريمة تبييض الأموال، وذلك قبل إصدار أمر على قسم الجرح، وإذا كانت الجريمة الأصلية جنائية فإنه يصدر أمراً بإرسال

1 - في حالة وجود مثل هذه المعاهدة فإن أحكام هذه الأخيرة هي التي تطبق، وذلك لأن المعاهدة تسمو على القانون.
2 - دليلة مباركي، مرجع سابق، ص: 288.

مستندات القضية للنائب العام المختص ليقوم هذا الأخير بتحويل الملف إلى غرفة الاتهام، وهذه الأخيرة تصدر أمرا بالإحالة إلى محكمة الجنايات، وذلك لارتباط الوقائع الجنائية بالجنحة¹.

ثانيا - توسيع دائرة المتابعة بشأن تبييض الأموال (تمديد الاختصاص المحلي).

حسب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية اتجه المشرع الجزائري إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال بكل الطرق الناجعة لتحقيق الغرض المنشود، وذلك من خلال توسيع دائرة المتابعة بشأن هذه الجريمة عكس ما ذهبت إليه كثير من التشريعات المقارنة.

وهو ما يمكننا أن نستنتجه من خلال نص المادة 37 والمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث:

- حسب نص المادة 37 المعدلة، يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بشأن متابعة الأشخاص الطبيعية لارتكابهم جريمة تبييض الأموال، إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وذلك عن طريق التنظيم.

- وحسب نص المادة 40 المعدلة يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي يباشر التحقيق ضد مرتكبي الجريمة لدى دائرة اختصاص أخرى، وذلك أيضا عن طريق التنظيم.

ثالثا - المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

بخصوص المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، وهو الشيء الجديد الذي جاء به تعديل قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، الذي جعل الاختصاص المحلي يعود للجهة القضائية لمكان ارتكاب الجريمة، أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي فإن الاختصاص في هاته الحالة يعود للجهة القضائية المرفوع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بخصوص متابعة الشخص المعنوي.

وفيما يتعلق بالتمثيل القانوني للشخص المعنوي أمام القضاء فيكون من طرف ممثله القانوني متى كانت له الصفة عند المتابعة، والممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي ممارسة حق هذا التمثيل. وفي حالة ما إذا تغير التمثيل القانوني أثناء سير الإجراءات فإن من يخلفه يكون ملزما بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير.

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

فرض المشرع الجزائري على الشخص الطبيعي عددا من العقوبات، منها الأصلية والتكميلية، وفيما يلي سنورد هذه العقوبات:

1 - عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 55.

أولا - العقوبات الأصلية الموقعة على الشخص الطبيعي.

تتمثل العقوبات الأصلية بالنسبة لجريمة تبييض الأموال في عقوبتي الحبس و الغرامة.

01 - الحبس. إذا كان التبييض بسيطا تتراوح مدة عقوبة الحبس الموقعة على الشخص الطبيعي المرتكب الجريمة تبييض الأموال بين خمس (05) و عشر (10) سنوات، حسب ما ذهب إليه نص المادة 389 مكرر 01 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

إن العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة هي عقوبة خالية من أي ظرف من ظروف التشديد، وهذا يثبت أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة تبييض الأموال بمثابة جنحة مشددة.

أما إذا كان التبييض مشددا تضاعف العقوبة المقررة لمرتكب جريمة تبييض الأموال حسب نص المادة 389 مكرر من القانون المذكور أعلاه، فتصبح عقوبة جريمة تبييض الأموال بتوافر الظرف المشددة تتراوح بين عشر (10) و خمس عشر (15) سنة، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الظروف التي تعتبر ظروفًا مشددة إن اقترنت بها جريمة تبييض الأموال هي: - وقوع الجريمة بطريق الاعتياد. - استغلال الفاعل للتسهيلات التي يمنحها النشاط المهني. - وقوع جريمة تبييض الأموال في إطار جريمة منظمة.

02 - الغرامة. إن الأصل في الغرامة في مواد الجرح ألا تتجاوز 2000 دج، غير أن المشرع الجزائري قد فرض عقوبة الغرامة في جريمة تبييض الأموال على أساس التمييز بين التبييض البسيط والتبييض المشدد لارتكاب الجريمة بحيث:

- إذا كان التبييض بسيطا حدد مقدار الغرامة بقيمة تتراوح بين 1.000.000 دج و 3.000.000 دج، حسب ما ورد في نص المادة 389 مكرر 01 المشار إليها أعلاه.

- ويجب أن نشير في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري عاقب ضمن نص المادة 389 مكرر 03 من ذات القانون على الشروع في ارتكاب جريمة تبييض الأموال بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية الموقعة على الشخص الطبيعي.

لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على العقوبات الأصلية كعقاب الجريمة تبييض الأموال، بل نص كذلك على نوع آخر من العقوبات هي العقوبات التكميلية، بحيث يجوز الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون العقوبات، وفرض تطبيقها على جرائم تبييض الأموال من خلال نص المادة 389 مكرر 05 من القانون رقم 04-15.

وفيما يلي سوف نبين أهم هذه العقوبات التكميلية

01 - المصادرة. علاوة على ما جاء في المادة 389 مكرر 05 القانون 04-15 التي تجيز الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة، خص المشرع المصادرة بنص مميز

هو نص المادة 389 مكرر 04 من ذات القانون التي نصت على الحكم بمصادرة الأملاك محل الجريمة، والوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب تبييض الأموال.

و تكون المصادرة في هذه الحالة كتدبير خاص يجمع العقوبة التكميلية وتدابير الأمن¹، و تقع عقوبة المصادرة على الأموال في أي يد كانت إلا إذا ثبت أن مالكا كان يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع.

- إذن فالمشرع الجزائري و إن لم ينص صراحة على إلزامية الحكم بعقوبة المصادرة، فإن سياق النص على هذه العقوبة يفيد هذه الإلزامية، إذ أن الراجح أن عقوبة المصادرة إلزامية غير جوازية، لكنه لا يعقل ترك الأموال غير المشروعة تحت يد الجاني، وهو ما يستخلص كذلك من العبارة التي استعملها المشرع « يجب »².

02- الحجر القانوني نصت على هذه العقوبة المادة 09 مكرر من قانون العقوبات، التي عرفت الحجر القانوني بأنه حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، فتتم إدارة أمواله في هذه الحالة من قبل وليه أو وصيه أو مقدما تعين له المحكمة الإدارة أمواله³.

03- الحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية. نصت على هذه العقوبة، المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات، وهي مجموعة حقوق يجوز للمحكمة بحرمان المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر منها، و هي: - العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة. - الحرمان من حق الانتخاب و الترشح ومن حمل أي وسام.

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء، إلا على سبيل الاستدلال.

04 - نشر الحكم. للمحكمة التي حكمت بإدانة الفاعل أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون أن تنشر الحكم، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه العقوبة صراحة ضمن أحكام ومواد القانون رقم 05-01.

الفرع الرابع: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

أصبح للشخص المعنوي دورا هاما في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وعلى هذا الأساس اتجهت الكثير من التشريعات إلى فرض عدد من العقوبات على الشخص المعنوي لارتكابه جريمة تبييض الأموال، وهي العقوبات التي توردها فيما يلي:

أولاً: الغرامة. تعد الغرامة العقوبة الأكثر تطبيقا و انتشارا بالنسبة للشخص المعنوي باعتبارها من أنسب العقوبات التي يمكن توقيعها على هذا الأخير، وكونها أكثر العقوبات نجاعة نظرا لسهولة تحصيلها، وقد ميز المشرع الجزائري عند تحديدها لقيمة الغرامة المفروضة على الشخص

1 - عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 45-46

2 - عمارة عمارة، التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، (الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر)، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2008، ص: 11.

3 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هوما، 2006، ص: 263.

المعنوي بين نوعي التبييض البسيط والمشدد، وذلك على أساس قيمة الغرامة المحكوم بها على الشخص الطبيعي وذلك ضمن نص المادة 389 مكرر 07 من القانون 04-15.

ونلاحظ في هذا الخصوص أن المشرع الجزائري لم يميز في تحديد قيمة الغرامة بين الشخص الطبيعي و الشخص الأجنبي، رغم الصعوبات الكبيرة في الناحية العملية عند تنفيذ عقوبة الغرامة الموقعة على الشخص الاعتباري الأجنبي لأن المقر الرئيسي لهؤلاء الأشخاص عادة لا يكون في الجزائر.

ثانيا - الحل. نص المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 07 من القانون رقم 04-15 على عقوبة الحل كعقوبة توقع على الشخص المعنوي، وذلك لمنع الشخص المعنوي من الاستمرار في مزاوله نشاطه حتى ولو كان ذلك تحت اسم آخر أو مع مديرين ومسيرين آخرين، فالحل يقابل الإعدام بالنسبة للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي.

وعقوبة الحل قد تواجه بعض الصعوبات عند تنفيذها لعل أهمها اتفاق الشركاء على حل الشخص المعنوي قبل قضاء المحكمة بذلك، وهذا تهربا من توقيع عقوبة الحل القضائي عليه، كما أن بعض الأشخاص المعنوية يبقى بلد منشئها خارج البلد الذي وقع فيه على الشخص المعنوي الحل، وبالتالي لا تجد هذه العقوبة مجالا للتطبيق في هذه الحال.

ثالثا - المصادرة. جاء النص على عقوبة المصادرة في التشريع الجزائري بشأن الشخص المعنوي ضمن المادة 389 مكرر 07 من القانون 04-15 التي نصت على:

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.
- إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

وتعتبر المصادرة من العقوبات المالية الفعالة الرادعة لجريمة تبييض الأموال لأنها تصيب الأشخاص المعنوية بعقوبات مالية كبيرة.

رابعا : عقوبات أخرى.

- غلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.

- الملاحظ بشأن مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، أنه يكاد يكون قد اقتفى أثر القانون الفرنسي، وذلك لنصه تقريبا على نفس العقوبات المقررة في قانون العقوبات الفرنسي.

خلاصة الفصل

في خلاصة هذا الفصل نخلص إلي أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة خطيرة، تؤثر سلبا على مختلف مجالات الحياة في المجتمع وتمس باستقراره وأمنه على كافة المستويات، وعلى ذلك برزت ضرورة مكافحة هذه الجريمة للحد من خطورتها، فكان الاتجاه في البداية من قبل المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، ومن خلال هذه الجهود الدولية كان الزاماً على الدول (بالنظر إلى خطورة جريمة تبييض الأموال من جهة، وتنفيذاً للالتزامات الدولية المفروضة عليها بموجب الاتفاقيات الدولية الموقع والمصادق عليها من جهة ثانية، و عملاً بما قامت به التشريعات الأخرى من جهة ثالثة) أن تقوم بإصدار تشريعات خاصة تجرم من خلالها أفعال تبييض الأموال وتعاقب عليها، أو تخصص جزءاً في تشريعاتها القائمة لهذا الغرض.

فظهرت مجموعة من الإجراءات الوقائية المتمثلة في الوقاية من تبييض الأموال من خلال تجريمها، وفرض عدد من الالتزامات على الكثير من المؤسسات والأشخاص الطبيعية أو المعنوية، وإنشاء هيئات متخصصة للوقاية من هذه الظاهرة والحلول دون انتشارها، كما ظهرت مجموعة الإجراءات الردعية التي تمثلت بصورة أساسية في العقوبات الموقعة على مرتكبي هذه الجرائم، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

خاتمة

يمكن القول أنّ ظاهرة تبييض الأموال من المواضيع التي أصبحت مطروحة على مستوى المحافل الدولية ، بحيث أصبحت تشكل هاجسا لكل عناصر المجتمع الدولي في ظل التطور الذي يشهده العالم من خلال التطور والانفتاح الإقتصادي و السرعة في المبادلات التجارية ، و النتيجة ظهور هذه الظاهرة العالمية التي تجاوزت كل الحدود الإقليمية وتخطت كل المعالم الجغرافية . بحيث تعد من أكبر المشاكل وأخطارها التي تواجه الدول في عصرنا الحاضر، لما لها من تأثيرات مدمرة على شتى الميادين الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وعلى أمن وإستقرار الدول.

الأمر الذي جعل مهمة الدول في التصدي لهذه الظاهرة مهمة شاقة وشائكة ، نظرا للطبيعة القانونية لهذه الجريمة ، كونها جريمة إقتصادية من ناحية ، ومن ناحية أخرى فهي جريمة تبعية لأنها تفترض وقوع جريمة أولية سابقة عليها تشكل المصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها . بالإضافة إلى كونها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية والجغرافية للدول ، ومن ثم صعب الحد منها لما تتطلبه من تكاثف الجهود والتنسيق والتجانس في شتى المجالات خاصة منها المجال التشريعي للدول.

ونظرا لكون أنّ تبييض الأموال هي المخرج والسييل الأمثل الذي يعتمد عليه المجرمون لإضفاء الصبغة القانونية على أموالهم المتأتية من مصدر غير مشروع ، سواء كانت من تجارة المخدرات ، العمليات الإرهابية ، تجارة الأسلحة ...إلخ ، وبالتالي الوصول إلى نتائج مدمرة إقتصادية وأمنيا وإجتماعيا . كان لزاما على المجتمع الدولي مواجهتها بشكل فعال ، من خلال ضبط منظومة قانونية ومالية تعكس إلى حد كبير الإرادة العالمية للحد من تنامي هذه الظاهرة.

أين تجلى ذلك في عقد عدة إتفاقيات دولية ، كان أهمها إتفاقية فيينا لعام 1988 المتعلقة بمكافحة الإتجار في المخدرات ؛ التي تعتبر أساس تجريم ظاهرة تبييض الأموال ، بالإضافة إلى إتفاقيات أخرى تناولت ذلك ، والتي سبق التطرق إليها في موضوع بحثنا. الشيء الذي أنعكس بشكل واضح على التشريعات الداخلية للدول من خلال نص معظمها على تجريم تبييض الأموال سواء في قانون العقوبات ، أو القوانين المكتملة له ، وإما أفراد لها قانون مستقل يعالج هذه الجريمة.

وبالرغم من إتفاق المجتمع الدولي على ضرورة مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيدين الدولي والمحلي ، إلا أنّ ما يأخذ على ذلك هو طغيان المفاهيم السياسية على المفاهيم القان ونية ، و الذي تجلى من خلال ربط معظم التشريعات جريمة تبييض الأموال بالجرائم الإرهابية وتمويلها ، بإعتبار أنّ مفهوم الإرهاب لم يتم الإتفاق عليه دوليا ولم يتم ضبط مفهوم دقيق له ، فما يعتبر إرهابا عند البعض لا يعتبر كذلك عند البعض الآخر بحيث يدخل كحق مبرر وكحق الشعوب في مقاومة المحتل مثلا.

وما يمكن إستخلاصه من خلال موضوع هذا البحث هو أنّ جريمة تبييض الأموال ، هي عبارة عن عملية قانونية تحاول أن تمحو آثار جريمة بجريمة أخرى ، لذلك عمدت الإتفاقيات الدولية إلى وضع إطار قانوني لهذه الظاهرة الحديثة نسبيا ، ومن ثم تجريمها داخليا من خلال إعطاء مفهوم واضح ودقيق لها . وتبيان مصادرها بإعتبارها جريمة تبعية ، ووضع لها

إطار قانوني لكي يتسنى التصدي لها نظر لخطورتها على جميع المستويات ، ومن ثم العمل على مكافحتها والحد من إتساع رقعتها وتفاقم أضرارها .
لذلك يمكن القول وأتة للحد من هذه الظاهرة لا بد من:

- وضع إطار قانوني متكامل لهذه الجريمة ، كون أنّ وجود الثغرات في التشريعات التي تنص على التجريم يمكن مب يضي الأموال من النفاذ و الإفلات من العقاب ، وبالتالي تحقيق أهدافهم غير المشروعة.
- جعل هذه الجريمة والجرائم المرتبطة بها التي تعتبر من مصادرها مثل تجارة المخدرات ، الفساد ، الأعمال الإرهابية... إلخ جرائم غير قابلة للتقادم.
- إتخاذ إجراءات ردعية للحد من هذه الجريمة وذلك بشديد العقوبات المسلطة على مرتكبي مثل هذه الجرائم ، خصوصا العقوبات المالية.
- تفعيل التعاون والتنسيق الدولي وتبادل المعلومات في ما يتعلق بمكافحة هذه الظاهرة وذلك بتكاتف الجهود من خلال تجانس الإجراءات والقوانين التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم خاصة في مجال تسليم المجرمين.
- إنشاء هيئة دولية تتولى التنسيق بين مختلف هيئات الإستخبارات المالية للدول ، ووضع لها إطار ومبادئ وقواعد تحكمها.
- تفعيل دور البنوك في مجال مكافحة ، وذلك بالتصدي لظاهرة البنوك الوهمية التي يكون الهدف من إنشائها تبييض الأموال لا غير ، بتقييد منح التراخيص وجعل لها ضوابط تحكما ، وهذا لتفادي إنهيار البنوك ومن ثم إنهيار الإقتصاديات الوطنية ، مثل ما حدث في الجزائر من خلال إنهيار بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري.
- إعطاء صلاحيات واسعة للبنك المركزي في أي دولة ما بخصوص إلغاء ترخيص أي بنك يثبت تورطه في القيام بعمليات تبييض الأموال.
- العمل على عقد عدة إتفاقيات دولية من أجل مكافحة عمليات تبييض الأموال ، لتحقيق التعاون الدولي الفعال في مجال مكافحة ، بالإضافة إلى تشديد الخناق على أصحاب المداخل غير المشروعة من الإفلات من الملاحقات القانونية والقضائية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

أ- المراجع العامة

- 1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة الجزائر ، الطبعة الرابعة . 2007
- 2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة الجزائر ، الطبعة الرابعة 2006 .
- 3 أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار هومة الجزائر ، الطبعة الثانية 2005 .
- 5- حسين كامل مصطفى ، الرقابة على النقد والتجارة الخارجية في الجمهورية العربية المتحدة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، 1967.
- 6- حسن المرصفاوي ، قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1993.
- 7- مهدي محفوظ ، علم المالية العامة والتشريع المالي والضريبي ، دراسة مقارنة .
- 8- محمد حسين هيكل ، زيارة جديدة للتاريخ ، شركة المطبوعات للطباعة والنشر ، بيروت لبنان 1985.
- و مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجزائري ، الجزء الأول النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دار هومة الجزائر ، طبعة 2003.
- 10 - صبحي تادرس قريصة والدكتور عبد الرحمان سيدي أحمد ، مقدمة في الاقتصاد دار الجامعات المصرية 1971.
- 11- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، طبعة 1998 . 12- عبد الفتاح الصيفي ، المطابقة في مجال التجريم ومحاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة ، دار النهضة العربية طبعة 1991.
- 13- عبد القادر العظيم ، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني ، دراسة مقارنة مكتبة دار الثقافة عمان .
- 14- عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، منشأة المعارف 1976 .
- 15- عبد الرؤوف فطيش ، النقود والتشريع المصرفي في النيقان ، بيروت ، 1994.
- 16- روكس رزق ، السر المصرفي ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس .
- 17- رياض فتح الله بصيلة ، جرائم بطاقات الإنتمان ، دار الشروق ، القاهرة ، 1995 . 18 - رمزي زكي ، التاريخ النقدي للتخلف ، عالم المعرفة الكويت ، 1987.
- 19- غادة عماد الشربيني ، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية ، دراسة مقارنة ، دار أبو المجد للطباعة بالهرم 1999.
- 20- غسان رباح ، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، الطبعة الأولى ، دار الخلود ، 1999 .
- 21- غسان رباح ، قانون العقوبات الإقتصادي ، منشورات حسون الثقافية بيروت 1990 .

ب - المراجع الخاصة :

- 1- أحمد بن محمد العمري ، جريمة غسل الأموال ، مكتبة العبيكان الرياض ، الطبيعية الأولى ، 2000.
- 2- أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسل الأموال ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة الطبعة الأولى 2006 .

- 3 - أروى الفاعوري وايناس قطيشات ، جريمة غسل الأموال ، المدلول العام والطبيعة القانونية ، دار وائل عمان ، الطبعة الأولى 2002 .
- 4- بول ألن شوت ، دليل مرجعي بشأن مكافحة غسل الأموال ومحااربة تمويل الإرهاب ، البنك الدولي ، إنتاج الولايات المتحدة الأمريكية ، الطبعة الأولى ، مارس 2003.
- 5- جلال وفاء محمدين ، دور البنوك العربية في مكافحة غسل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2001.
- 6- جلال وفاء محمدين ، مكافحة غسل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارنة بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2003.
- 7- حمدي عبد العظيم ، غسل الأموال في مصر والعالم ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، 1997.
- 8- محمد محي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال ، الطبعة الأولى ، الرياض 2004 . 9- محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة غسل الأموال ، ووسائل مكافحتها في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 2003 .
- 10- نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2001.
- 11- نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجراء المنظم والمخاطر المترتبة عليها ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة 2006.
- 12- نعيم مغبغب ، تهريب الأموال المصرفية أمام القضاء الجزائري ، دار الفكر العربي 1986.
- 13- نعيم مغبغب ، تهريب وتبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثانية ، 2007 .
- 14 - صلاح الدين حسن السيسي ، غسل الأموال الجريمة التي تهدد الاستقرار الإقتصادي الدولي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، 2003 .
- 15- صلاح الدين السيسي ، القطاع المصرفي وغسيل الأموال ، عالم الكتب 2003 . 16- عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ، دار الخلدونية الجزائرية ، الطبعة الأولى ، 2007.
- 17- عمرو عيسى الفقي ، مكافحة غسل الأموال في الدول العربية ، المكتب الجامعي الحديث ، الطبعة الأولى 2005 .
- 18 - سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 1999.
- ج- المجلات و البحوث والمنشورات والمقالات :**
- 1- أحمد لعرابة ، دروس و محاضرات أقيمت على الطلبة القضاة الدفعة 13 من السنة الثانية ، السنة الدراسية 2003-2004 بالمعهد الوطني للقضاء للجزائر .
- 2- بول باور ، المستشار الإقتصادي ، ورودا أولمن ، الباحثة المساعدة في بنك الإحتياط الفدرالي لكليفلند ، فهم دورة تبييض الأموال ، مجلة مكافحة تبييض الأموال ، مجلة إلكترونية تصدرها وزارة الخارجية الأمريكية ، ماي 2001 .
- 3 جوزيف مايرز ، نائب مساعد الوزير بالوكالة لشؤون السياسة ، وزارة المالية الأمريكية ، المعايير الدولية والتعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال ، مجلة مكافحة تبييض الأموال ، مجلة إلكترونية تصدرها وزارة الخارجية الأمريكية ، ماي 2001.

- 4 جون ماكدويل ، مستشار سياسي أول ، وقاري نوفيس ، محلل برامج في مكتب الشؤون الدولية الخاص بالمخدرات وتطبيق القوانين في وزارة الخارجية الأمريكية ، عواقب تبييض الأموال والجرائم المالية ، مجلة مكافحة تبييض الأموال ، مجلة إلكترونية تصدرها وزارة الخارجية الأمريكية ، ماي 2001.
- 5- دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين القاقير المخدرة ، نسخة ديسمبر 1992 6- طلال طلب الشرفات ، مسؤولية البنوك عن غسل الأموال وكيفية مواجهتها ، منشور على الأنترنت .
- 7- يونس عرب ، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسل الأموال والإتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان مخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم ، نشرت في مجلة البنوك الأردن العدد الأول لشهر فيفري 2004 .
- 8- مجلة الكويت ، العدد الأول ، الصادرة بتاريخ 1998/01/01
- 9- المجلة القضائية ، الجزائر ، العدد 2، سنة 2000
- 10- مهدي أبو الفطيم ، جريمة غسل الأموال ، منشور على الأنترنت .
- 11- محمد شعيب ، مجلة المؤتمر بتاريخ 1998 /07/31 ، العدد 274.
- 12- مصعب عوض الكريم علي إدريس ، مفهوم جريمة غسل الأموال ، منشور على الأنترنت.
- 13- مروك نصر الدين ، الإثبات في المواد الجنائية ، محاضرات أقيمت على الطلبة القضاة ، الدفعة 13 ، المعهد الوطني للقضاء بالجزائر ، 2003/2002
- 14- نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع اللبناني بتاريخ 200/10/01 ، منشورة على الأنترنت .
- 15- نور الدين دربوشي ، حماية الإقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال ، مع الخارج ، نشرة القضاة الجزائر ، العدد 49 ، سنة 1996.
- 16- نشرة القضاة ، نشرة قانونية تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق ، وزارة العدل الجزائر ، العدد 60 .
- 17- عبد الله عبد العزيز ، جريمة تبييض الأموال ، بحث لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون الجزائر .
- 18 - عصام الترساوي ، ملحق الأهرام الإقتصادي ، بتاريخ 1998 /05/29
- 19 - فؤاد جمال عبد القادر ، الجهود الدولية في مكافحة عمليات غسل الأموال ، منشور على الأنترنت .
- 20 - فريق العمل المعني بالعمليات المالية المختص بمكافحة تبييض الأموال ، مجلة مكافحة تبييض الأموال ، مجلة إلكترونية تصدرها وزارة الخارجية الأمريكية ، ماي 2001 . 21 - سليمان عبد المنعم ، ظاهرة غسل الأموال غير النظيفة ، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق ببيروت ، العدد الأول ، المجلد الأول سنة 1998.
- 22- تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة بفيينا بتاريخ 1998/03/16
- د- الإتفاقيات و النصوص القانونية :**
- 1- الدستور الجزائري 1996 .

- 2- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة بقينا في 20 / 19 ديسمبر 1988.
- 3- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000.
- 4- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الخامسة 2007 .
- 5- قانون العقوبات الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الخامسة 2007
- 6- القانون الفرنسي 14 / 90 المؤرخ في 12-07-1990 والخاص بمشاركة الهيئات المالية في مكافحة تبييض الأموال الآتية من المخدرات .
- 7- القانون رقم 36/90 المؤرخ في 31/12/1990 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1991 ، المعدل بالقانون 25 / 91 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 .
- 8- القانون الفرنسي رقم 392/96 المؤرخ في 13-05-1996 المتضمن مكافحة التبييض و إستخدام عائدات الجرائم .
- 9- قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دالوز ، طبعة 2000.
- 10 قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم 318 المؤرخ في 20 أفريل 2001.
- 11- قانون رقم 11 / 02 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 2003.
- 12- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، الطبعة الأولى 2005.
- 13- القانون رقم 17/05 المؤرخ في 31/12/2005 المتضمن الموافقة على الأمر 06/05 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، الطبعة الأولى 2005.
- 14- القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، الطبعة الأولى 2006 .
- 15- الأمر 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .
- 16 - المرسوم التنفيذي رقم 127/02 مؤرخ في 07 ابريل سنة 2002 ، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

17- مرسوم رئاسي رقم 413/06 مؤرخ في 22/11/2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها .

18- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01/02/2005 المتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية الخلية معالجة الإستعلام المالي .

19 - نظام رقم 05 / 05 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، بنك الجزائر .
ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية :
أ- باللغة الإنجليزية

- Barbara Webester and Michel : S.M.G Compbell :- International Money Loundering - National of Justice (September 1992)
Fesearch in Brief

ب - باللغة الفرنسية

1- Dr - Jihad Azour : la lutte contre le blanchiment de l'argent de la drogue dans le monde .

2- Docteur Olivier Jerez « le blanchiment de l'argent, 2ème édition, Revue,

Banque -édition Juillet 2003. 3- Eric Vernier »Techniques de blanchiment et moyens de lutte DUNOD, Février 2005.

4- Hervé Landau <pratique de la lutte anti-blanchiment de l'approche normative à la gestion du risque. Revue banque, édition Juin 2005.

- مواقع على شبكة الأنترنت :

1) www. Fadha.com. 2) www. Jorad.p.d.z. 3) www. Lebarmy.gov lb.
4) www. arablawninfo.com. 5) www.ladis.com 6) www.
usinfo.state.gov.

الفهرس

02.....	المقدمة
12.....	الفصل الأول : جريمة تبييض الأموال والإطار القانوني لها.
13.....	المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال.
13.....	المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.
13.....	الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.
20.....	الفرع الثاني: مصادر الأموال المبيضة :
28.....	المطلب الثاني : آليات تبييض الأموال.
28.....	الفرع الأول : أساليب تبييض الأموال :
31.....	الفرع الثاني : مراحل تبييض الأموال.
33.....	المبحث الثاني : الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال.
33.....	المطلب الأول : التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال.
33.....	الفرع الأول : القواعد القانونية لتجريم ظاهرة تبييض الأموال.
37.....	الفرع الثاني: إشكالية التكييف الجزائي لجريمة تبييض الأموال :
42.....	الفرع الثالث : تمييز جريمة تبييض الأموال عن بعض الجرائم المشابهة لها:
46.....	المطلب الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال.
47.....	الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال.
50.....	الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة تبييض الأموال :
56.....	الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.
64.....	الفصل الثاني : الآليات الدولية و الوطنية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.
65.....	المبحث الأول : الآليات الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.
65.....	المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال:
العقلية 1988.....	الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات
69.....	الفرع الثاني: القانون النموذجي للأمم المتحدة المقترح لتبييض الأموال.
71.....	الفرع الثالث: الاتفاقيات العربية في مجال مكافحة تبييض الأموال.
73.....	المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية لمكافحة تبييض الأموال.
74.....	الفرع الأول : بيان لجنة بازل ومبادرة بازل الثانية.
77.....	الفرع الثاني: منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) 1923.

الفرع الثالث : المنظمة العالمية للجمارك وصندوق النقد الدولي.....	80
المبحث الثاني :الاليات الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى التشريع الجزائري.....	82
المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.....	82
الفرع الأول : تجريم المشرع الجزائري لتبييض الأموال.....	83
الفرع الثاني: طبيعة الإجراءات الوقائية لمكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري..	84
الفرع الثالث: التعاون الجزائري - الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال.....	89
المطلب الثاني: التدابير الردعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري..	93
الفرع الأول : المتابعة والاختصاص بشأن جريمة تبييض الأموال.....	94
الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....	96
الفرع الثالث: العقوبات التكميلية الموقعة على الشخص الطبيعي.....	97
الفرع الرابع: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....	98
الخاتمة.....	103
القائمة المراجع.....	107

ملخص المذكرة

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال حاليا من الظواهر العالمية الخطيرة، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالنشاطات غير المشروعة، لأن من خصائص الإجرام المنظم هو تحقيق أرباح وفوائد معتبرة، لا تنتفع بها إلا العصابات الإجرامية المنظمة.

عائدتهم الإجرامية بهدف توجيهها وحتى يتسنى للمبيضين حماية ورقابة أموالهم، يستخدمون الوسائل المعروفة لتبييض نحو غايتهم المنشودة، وذلك عبر مراحل التوظيف، والتجميع ، والدمج.

و يعد نشاط تبييض الأموال من الجرائم المعقدة نتيجة التقدم العلمي، و تكنولوجيات الإعلام و الاتصالات، والعولمة التي ساهمت في تطور العصابات الإجرامية المنظمة، وذلك من خلال تغلغلها بكل سهولة في النشاط الاقتصادي الرسمي المشروع.

وعلى هذا النحو فإن مكافحة هذا النشاط الخطير بات ضرورة حتمية تتطلب وضع استراتيجية شاملة للحد من هذه الظاهرة العابرة للدول، لأن مكافحتها لم تعد تقتصر على الدولة وأجهزتها الأمنية فحسب، بل يجب أن يمتد هذا الدور إلى المؤسسات البنكية الوطنية، و إلى سبل التعاون الدولي في اطار الأخذ بالمثل.

الكلمات المفتاحية:

1/ الاليات الدولية والوطنية

2/. تبييض الاموال 3/ المكافحة